جامعة وهران 2 –محمد بن أحمد –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية

تخصص: حقوق الإنسان والأمن الإنساني

القانون الدولي الإنســاني ومبدأ السيادة

من إعداد الطالبة:

عبــدلي رانــيــة

تحت إشراف:

الأستاذ الدكتور حداد محمد

أعضاء لجنــة المناقشــة:

صــافو محـمد	أستاذ التعليم العالي	جامــعة وهران –2	رئيسـا
حـــداد محـمد	أستاذ التعليم العالي	جامــعة وهران –2	مشرفا
محــوز عمـر	أستـاذ محــاضر أ	جامــعة وهران –2	مناقشا
صاغور هشام	أستـاذ محــاضر أ	جــامـعة غـليــزان	مناقشا
غريــب نــوح	أستـاذ محــاضرأ	جامعة سيدي بلعباس	مناقشا

السنة الجامعية: 2024-2025

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية

تخصص حقوق الإنسان والأمن الإنساني

القانون الدولي الإنســـاني ومبدأ السيادة

من إعداد الطالبة:

عبـــــدلـــي رانيـــة

تحت إشـــــراف:

الأستاذ الدكتور حداد محمد

السنة الجامعية: 2024-2025

بسم الله الرحمان الرحيم

﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْعِلْمَ وَيْلَكُمْ ثَوَابُ ٱللَّهِ خَيْرٌ لِّمَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَلَا يُلَقَّىٰهَا إِلَّا ٱلصَّٰبِرُونَ ﴾

(سورة القصص: الآية 80)

صدق الله العظيم

إهداء

أتقدم بهذا العمل إلى أغلى ما في حياتي إلى أمي وأستاذتي "فقير فتيحة"

إلى سندي أبي الغالي "عبدلي وهاب"

إلى إخوتي إلياس ومروة

إلى كل طالب علم

عبدلي رانية

شكر وتقدير

الحمد الله لا شريك له ، سبحان من اله لا مثيل له ، خضعت الأكوان لعظمته ، ذلت الصعاب لسطوته و ذابت الجمادات من هيبتهو الصلاة و السلام على حبيبنا و قائدنا و أسوتنا **محمد المصطفى رسول الله** بلغ العلى بكماله ، كشف الدجى بجماله ، عظمت جميع خصاله ، فصلوا عليه وعلى آله .و لقوله تعالى: " و لئن شكرتم لازيدنكم"

أشكر الله تعالى على إتمام نعمته وتوفيقه

والصلاة والسلام على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان للأستاذ الدكتور "حداد محمد" على قبوله الإشراف على هذا العمل رغم انشغالاته وضيق وقته كما أشكره على توصياته وتوجيهاته جزاه الله خيراً وبارك الله فيه

كما أشكر الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مطالعة هذا العمل المتواضع ومناقشته فجزاهم الله خيراً وبارك فيهم

كما أود أن أتقدم بالشكر لجميع أساتذتي منذ بداية مشواري العلمي

عبدلي رانية

قائمة المختصرات

01	ط	الطبعة
02	ص	الصفحة
03	الاتفاقية الثالثة	اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لسنة 1949.
04	الاتفاقية الرابعة	اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب لسنة 1949.
05	البرتوكول الأول	البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف 1949والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية
06	البرتوكول الثاني	الملحق باتفاقيات جنيف 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية

المقدمة

شهد العالم منذ مطلع القرن الحادي والعشرين تصاعدًا كبيرًا في النزاعات المسلحة، مما أسفر عن كوارث إنسانية غير مسبوقة طالت المدنيين على وجه الخصوص. وقد دفعت هذه الأوضاع المجتمع الدولي إلى إعادة التفكير في آليات الحماية الإنسانية، وتطوير منظومة القانون الدولي الإنساني كوسيلة لضبط سلوك الأطراف المتنازعة، وتقليل معاناة الضحايا. غير أن هذه التطورات لم تخلُ من إشكاليات .قانونية وسياسية، أبرزها التوتر بين احترام مبدأ السيادة من جهة، والتدخل الإنساني من جهة أخرى

وفي هذا السياق، أصبح من الضروري إعادة النظر في مفهوم السيادة التقليدي، لا سيما في ظل الانتقال من السيادة المطلقة إلى السيادة النسبية، نتيجة تصاعد موجات التدخل الإنساني تحت مظلة القانون الدولي. وتعد الحالتان السورية واليمنية نموذجين صارخين لهذا التحول، لما شهده البلدان من أزمات مركبة، تداخلت فيها العوامل السياسية والعسكرية والإنسانية، وسط تدخل فاعلين متعددين.

يُعد القانون الدولي الإنساني ومبدأ السيادة من أهم الموضوعات التي جذبت اهتمام المفكرين والباحثين على المستوى الدولي والوطني، خاصة مع التطورات التي شهدتها النزاعات والحروب، والاهتمام المتزايد بقضايا حقوق الإنسان، وتزايد الجرائم والانتهاكات في الساحة الدولية أثناء النزاعات بمختلف أنواعها، سواء كانت نزاعات مسلحة دولية أو غير دولية، ناهيك عن التطور الهائل للأسلحة ومعدات الدمار الشامل التي باتت تهدد حياة الأفراد والإنسانية جمعاء وتقيّد حريتهم. الأمر الذي جعل من موضوع حماية حقوق الإنسان أحد أولويات القانون الدولي، والذي تربطه علاقة اختصاص بالفرع؛ أي أنّ القانون الدولي الإنساني هو فرع من فروعه، وكذلك مبدأ السيادة الذي يُعد أحد مبادئه الأساسية.

لقد أدى الاهتمام الدولي بقضايا حقوق الإنسان إلى بلورة عدة مفاهيم تقليدية من بينها السيادة كمبدأ عريق وممتد عبر الزمن، والذي تحول من مبدأ نسبي إلى مطلق بفضل عدة عوامل مست المجتمع الدولي، تمثلت في وضع قانوني تتمتع به الدولة بتوافر الشروط المتمثلة في(الشعب، الإقليم، هيئة السياسية ومنظمة الحاكمة)، والذي يؤهلها إلى التحكم في شؤونها الداخلية بعيدا عن أي سلطة أخرى تعلو عليها، إلا أنه في ظل ظهور مستجدات في القانون الدولي خاصة تلك المبادئ المستحدثة والتي تحكم العلاقات الدولية تراجع مبدأ السيادة المطلق ليحل محله مفهوم السيادة النسبية.

كما يعد احترام مبدأ السيادة أحد المبادئ الأساسية التي يسعى إليها المجتمع الدولي من خلال التأكيد عليها في نصوصه القانونية والمتمثلة في حرية السيادة وعدم التدخل في شؤون الداخلية للدول، والتي ترتبط مع مبدأ التعايش السلمي المبني على الاحترام المتبادل لسيادات الدول،فمع كثرة النزاعات وما نتج عنها من انتهاكات جسيمة وجرائم ضد حق الإنسان في الحياة والحرية، كان لابد من التحرك للحد من هذه الانتهاكات،

فأضحت حماية الفرد واجبة أثناء النزاعات، خاصة المدنيين الذين لا علاقة لهم بالنزاع، ومن هنا، ظهر القانون الدولي الإنساني كفرع من فروع القانون الدولي العام، يختص بتنظيم العلاقات الدولية، ويسعى كذلك لحماية ضحايا النزاعات المسلحة، وتقييد العمل العسكري من جهة أخرى من خلال آلياته الدولية، الوطنية أو الوقائية، والتي تصب كلها لتحقيق أسمى أهدافه من خلال حماية الفرد وكرامته أثناء النزاع وضمان حقوقه الأساسية، وعلى الرغم من إرساء قواعد الدولي الإنساني في المجتمع الدولي، إلا أن مدى الالتزام بأحكامه يبقى رهن الدول وإرادتها، فقد عرف هذا القانون تطور فقهي، فأخذ عدة تسميات وعدة مفاهيم نظرا لتعدد منظريه واختلاف وجهاتهم من حقوقيين وسياسيين، إلا أن ذلك لم يمنع من إضفاء صفة الإنسانية على قواعد القانون الإنساني والعمل بجد للحد من الحروب، وتخفيف معاناة المتضررين منها.

علاوة على ذلك، لعب القانون الإنساني دورا مهما في الحد من معاناة الشعوب أمنيا واجتماعيا واقتصاديا في ظل الجرائم الإنسانية التي يشهدها المجتمع الدولي ليومنا هذا، إلا انه تصادم مع عدة حواجز قلصت من عمله وحالت دون تحقيق أسمى أهدافه في حماية الفرد، كما أثرت على بعض مبادئه،ك" السيادة وعدم التدخل" والتي تعد جوهرية في القانون الدولي، وتمثل الأزمتان "السورية واليمنية" وما تمخض عنهما من انتهاكات جسيمة ضد شعبيهما، أسوأ أزمة إنسانية عرفتها البشرية في السنوات الأخيرة؛ حيث خلفت تداعياتهما خسائر بشرية هائلة، ناهيك عن كثرة الفواعل وتعدد الأطراف المتداخلة فيهما، مما أوجد صعوبة في توصيفهما من الناحية القانونية.

لقد عانت كل من سوريا واليمن منذ بدء الأزمة من الفقر ونقص المرافق الصحية بسبب الدمار الذي سببته الحروب الأهلية والتدخلات العسكرية فيهما. كما أدت الأزمتان في الدولتين إلى تحطيم للبنية التحتية ومعاناة المدنيين، وخاصة الأطفال من نقص الغذاء والأمن والمياه النظيفة، إضافة إلى انتشار الأمراض والأوبئة الفتاكة، التي زادت من حدة الأزمة، ولعل أبرز آلية يمكن أخدها كنموذجاً لدراستنا للأوضاع في سوريا واليمن ومدى تنفيذ القانون الدولي الإنساني فيهما، هي آلية المساعدات الإنسانية التي باتت الخيار الأمثل لتخفيف المعاناة، بدلا من التدخلات العسكرية، ولتجسيد هذه المساعدات يجب أن تكون ضمن المنظمات غير الحكومية، وفي مقدمتها اللجنة الدولية لصليب الأحمر، والتي تعد الحارس على فاعلية القانون الدولي الإنساني والمنشأ له.

أهمية الدراسة :

تكمن أهمية موضوع الدراسة في التطور الحاصل في مفهوم السيادة من المطلق إلى النسبي، كمبدأ من مبادئ القانون الدولي العام، والتي لا يجوز انتهاكه عقب تفاعله مع قواعد القانون الدولي الإنساني بشقيه الموضوعي والإجرائي، وما تتعرض له من تغيرات نتيجة التطور المتلاحق للمجتمع الدولي، وخاصة بعد انتهاء الحرب الباردة، و يجدر هنا الوقوف على طبيعة قواعده وانعكاساتها على سيادة الدول، ومن جهة

أخرى مدى تراجع مبدأ السيادة في ظل تطبيقه، خاصة في مجال تقديم المساعدات الإنسانية، والتي تعد من الآليات التي يتخذها المجتمع الدولي مؤخراً لتخفيف المعاناة أثناء الحروب.

أهداف الدراسة :

تسعى هذه الدراسة للوصول إلى حلول عملية تسهل من العمل الإنساني وللوقوف على كيفية تنفيذ القانون الإنساني، اعتمدنا في دراستنا على نموذجين "سوريا واليمن"، مما يزيد من أهمية هذه الدراسة نظرا لتعدد الأطراف المعنية، وكذلك وضوح اختلال ومشكل تجسيد قواعده في الحالتين دون المساس بسيادة الدولتين أو التدخل في شؤونهما، إذ لا يغفل على أحد مدى بشاعة الانتهاكات التي مست الشعوب والأقليات والأفراد، لدرجة أنه صنفت ضمن أسوأ الأزمات الإنسانية التي عرفتها البشرية منذ عقود.

مبررات اختيار الدراسة :

إن دوافع اختيار الموضوع الدراسة، تكمن في ما يلي:

_اهتمام المجتمع الدولي مؤخرا بقضايا التدخل الإنساني، ومحاولاته لإيجاد آليات لا تتعارض مع السيادة، مما يجعل الموضوع ذو أهمية البالغة في الوقت الحاضر.

_ إن أغلب الدراسات السابقة تناولت التدخلات العسكرية، ومدى تأثيرها على السيادة، إلا أن المساعدات الإنسانية لم تأخذ نصيبا كافيا من الاهتمام كنموذج .

_ إن التطورات للأوضاع الإنسانية في كل من سوريا واليمن والتي تم تصنيفها من طرف تقرير الأمم المتحدة كأسوأ أزمة إنسانية، تم فيها انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وصعوبة توصيف النزاع فيها كان من بين أسباب اختيار الموضوع لإسقاط هذا النموذج .

–إثراء المكتبة الجزائرية بمثل هده الدارسات خاصة في مواضيع حقوق الإنسان والسيادة التي هي في تطور مستمر.

نظراً لأن موضوع القانون الدولي الإنساني والسيادة كان دائما أحد المواضيع التي تثير جدلا فقهيا وقانونيا كبيرا، لذا فإن إشكالية بحثنا هذا تدور حول تأثير قواعد القانون الدولي الإنساني بشقيه الموضوعي والإجرائي على سيادة الدول.

إشكالية الدراسة :

بناءً على ما تم ذكره فإن الإشكالية المطروحة كالتالي:

_ إلى أي مدى أثر تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني على مبدأ السيادة من خلال المساعدات الإنسانية في كل من سوريا واليمن؟

تندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية تتبلور على النحو التالي:

_ ما هي طبيعة قواعد القانون الدولي الإنساني ؟

_كيف انعكست قواعد القانون الدولي الإنساني على سيادة الدول؟ وتراجع مبدأ السيادة؟

_ متى يطبق القانون الدولي الإنساني؟ وما هي الآليات التي تنفذ قواعده؟

_ما هو واقع تنفيذ القانون الدولي الإنساني من خلال المساعدات الإنسانية واللجنة الدولية للصليب الأحمر؟

_ كيف هو واقع انتهاكات حقوق الإنسان من خلال المشهد السوري واليمني؟

_ كيف ساهمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ذلك ومدى تأثير مبدأ السيادة على العمل الإنساني؟

_ ما هي الصعوبات والتحديات التي واجهها القانون الدولي الإنساني في ظل السيادة من خلال تنفيذ العمل الإنساني ؟

فرضيات الدراسة :

إنّ أهم **الفرضيات** التي تبنى عليها الدراسة هي كالآتي:

–قد يؤدي تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني إلى تقليص مبدأ السيادة .

–قد يؤدي التمسك بالسيادة في ظل الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وعدم التدخل إلى تراجع أداء القانون الدولي الإنساني خاصة في تقديم المساعدات الإنسانية .

–عدم تدخل مجلس الأمن وتقاعس الأمم المتحدة، يحد من العمل الإنساني الذي يبنى على موافقة الدولة في مرورها و تشبتها بفكرة السيادة .

تغطي هذه الدراسة بداية الاهتمام بقواعد القانون الدولي الإنساني ومبدأ السيادة من **2011** إلى غاية **2022**.

يعد موضوع القانون الدولي الإنساني، ومبدأ السيادة من المواضيع التي نالت اهتمام واسع في ساحة الدولية، لذا استدعت الدراسة إلى اختيار أنموذج للدراسة يساعد في مسألة تبيان واقع تطبيق القانون الدولي الإنساني، والاعتماد على آلية المساعدات الإنسانية كأحد الآليات الرئيسة من خلال اللجنة الدولية للصليب الأحمر،وتركز الدراسة على أنموذج " السوري واليمني" لما تشكله الأزمتان من مخاطر على شعبيهما، وكذلك لدراسة التباين في مسألة تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في كلا الحالتين، بالإضافة إلى مدى تأثر مسألة التطبيق بالضغط الممارس من مختلف الفواعل المتداخلة والمتباينة من حيث المصالح فيهما.

الدراسات السابقة :

كما سنتطرق إلى أهم الدراسات السابقة المتعلقة بموضوعنا والمرافقة لنا في الدراسة:

ـ كتاب بعنوان ' الحماية الدولية لحقوق الإنسان ومبدأ السيادة " للكاتب أحمد وافي، دار الهوم لنشر والتوزيع الجزائر، حيث جاءت الدراسة لتركيز على مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان وما يقتضيه القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات، وانعكاساتها على مبدأ السيادة كمبدأ مكرس في القانون الدولي العام بين التدخل من اجل الحماية كواجب وحق في نفس الوقت، وبين مبدأ سيادة الدولة كأساس لحماية أراضيها من التدخلات الخارجية. وعليه فإن الدول التي لا تتحكم في سيادتها الداخلية هي أكثر عرضة للتدخلات الخارجية، خاصة في النزاعات التي تخرج عن نطاق سيطرتها كدولة، ومن هنا لا بد من تدخل المجتمع الدولي لحماية حقوق الإنسان وتفعيل مبدأ مسؤولية الحماية والتي أصبحت تقلص من قداسة السيادة مع التطورات الراهنة .

ـ مقال بعنوان "مفهوم واليات القانون الدولي الإنساني (دراسة مقارنة) ، للكاتب أبكر علي عبد المجيد، في مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية المجلد الأول العدد (2) السودان،2017. تناولت الدراسة القواعد والمبادئ، التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني،والتي بدورها تحد من آثار العنف بين المتحاربين، وتضع قيودا في استخدام القوة في وقت النزاعات المسلحة، كما تناولت الدراسة مهام اللجنة الدولية لصليب الأحمر ومبادئها، التي تقوم عليها باعتبارها الآلية الساهرة على تطوير ونشر مبادئ القانون الدولي الإنساني.

–أطروحة دكتوراه بعنوان: "القانون الدولي الإنساني بين مفهوم السيادة و مقتضيات التدخل" في القانون جامعة مولود معمري تيزي وزو كلية الحقوق والعلوم السياسية 2019،حيث تناولت هده الدراسة إلقاء الضوء على القانون الدولي الإنساني من حيث نشأته وتطوره وكذا آلياته ومدى تأثير التدخل من اجل إرساء قواعده على السيادة، وصولا إلى دور المساعدات الإنسانية في تنفيذ قواعده كآلية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة والخروج من دائرة السيادة المطلقة إلى مسؤولية الحماية .

ـ دراسة بعنوان "صعوبات تطبيق القانون الدولي الإنساني "أطروحة ماجستير في القانون العام جامعة الشرق الأوسط كلية الحقوق ،2020 حيث جاء في هذه الدراسة تسليط الضوء على آليات القانون الدولي الإنساني وقواعده ونطاق تطبيقه،وصولا إلى الصعوبات لكل آلية من آلياته والاهم فيها تصادم مع السيادة ،مما يؤثر سلبا على ممارستها مهامها الموكلة إليها ولخصت الدراسة عدة نتائج أهمها إلزامية قواعد القانون الدولي الإنساني لكافة الدول، وخلصت الدراسة إلى عدة توصيات أهمها يجب على كافة الدول العمل على دمج نصوص وأحكام القانون الدولي الإنساني في قوانينها الداخلية لضمان حسن تطبيقه دون صعوبات .

ـ مقال بعنوان "إشكالية التدخل الدولي الإنساني وأثره على سيادة الوطنية "، في مجال الفكر القانوني والسياسي، المجلد الخامس العدد الثاني، تيسمسيلت 2021، تبحث هذه الدراسة في معالجة إشكالية التدخل الدولي الإنساني وأثره على سيادة الدول، في ظل تزايد الاهتمام الدولي بالفرد أثناء النزاعات وحقوق الإنسان،

والتي أصبحت ذات طابع عالمي وشمولي، وباعتبار أن التدخل الإنساني لأغراض إنسانية هو آلية من الآليات التي يتبنها المجتمع الدولي للحماية من الانتهاكات للحقوق الإنسان أثناء النزاعات، التي ينتج عنها تداعيات خطيرة على الفرد مع تبين مشروعية التدخل من الناحية القانونية بين ازدواجية المعاير الانتقالية في التدخل، وخضوعه لمصالح الدول الكبرى.وهذا الجانب لابد من دراسته لأن المساعدات الإنسانية والتدخلات الإنسانية لم تسلم من التسييس حتى وإن كان ذلك غير مباشرة بدعم علني، وقد يكون بتقاعس في تدخل من اجل الحماية لمصالح الدول الكبرى.

مناهج الدراسة :

اعتمد موضوع الدراسة "القانون الإنساني ومبدأ السيادة" على مجموعة من المناهج لملائمتها مع طبيعة البحث أهمها:

المنهج الاستقرائي: الذي يظهر في الجزئيات والحقائق وكشف عن الوقائع والأحداث، خاصة في توظيفه لاستقراء أوضاع وأحداث النزاع في كل من سوريا واليمن.

المنهج التاريخي :

تم استخدام المنهج التاريخي لفهم السياق الذي نشأ فيه القانون الدولي الإنساني، وتطور مفهوم السيادة، خاصة بعد الحرب الباردة، وصولًا إلى التحولات الحديثة التي عرفها المجتمع الدولي في تعامله مع الأزمات الإنسانية الكبرى.

المنهج المؤسساتي :

استُخدم هذا المنهج لدراسة دور المؤسسات الدولية مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومجلس الأمن، و الأمم المتحدة، من حيث مدى فعاليتها في تنفيذ القانون الدولي الإنساني. كما مكن من تقييم قدرتها على التوفيق بين السيادة الوطنية ومتطلبات التدخل الإنساني، خاصة في حالات النزاع المعقدة.

.

منهج دراسة حالة :

اعتمد البحث على هذا المنهج لتحليل حالتين نموذجيتين: سوريا واليمن. سمح هذا المنهج بالتعمق في كل حالة على حدة، واستقراء مدى تطبيق القانون الدولي الإنساني، وتحديد العوامل السياسية والقانونية التي أثرت على سير العمل الإنساني، ومدى نجاح أو فشل التدخلات الدولية في تخفيف الأزمة .

منهج العلوم القانونية: الذي بدوره يعتمد كتحليل للنصوص القانونية للقانون الدولي الإنساني واتفاقيات جينيف في فترة النزاعات المسلحة، وتأثيرها على مبدأ السيادة، كذلك تحليل مدى فعالية الآليات المعتمدة

في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، والتي هي عبارة عن مواد ونصوص قانونية، إضافة إلى الآراء الفقهية القانونية التي تتعرض لها الدراسة.

صعوبات الدراسة :

واجهنا في دراستنا عدة صعوبات، من أبرزها:

_ غياب الوصف الدقيق لحالات التدخل خاصة التي تكون فيها عدة فواعل وتدخلات، والتي يصعب علينا في الكثير من الأحيان توصيفها من الناحية القانونية.

_ تعدد الآراء الفقهية وتناقضها في مسالة السيادة.

_ كثرة الفواعل والتدخلات في النزاع السوري واليمني كنموذج لدراسة.

- **مفاهيم الدراسة :**

أولا_ تعريف السيادة: تعتبر السيادة أحد أهم المفاهيم والمواضيع الأكثر تداولا في علم السياسة.

1-المدلول اللغوي لسيادة:

يقصد بكلمة السيادة في اللغة العربية ساد بمعنى ساد يسود،أي ساد قومه أصبح سيدهم ومتسلطا عليهم وهي الغلبة والمكانة العالية والمنزلة الرفيعة إي الجهة العليا.[1]

السيد في اللغة الملك والملك سيد العبيد والحزم، أي المكلف بتسيير حكم الجماعة ووجوب طلعته.[2]

2_السيادة اصطلاحا:

أ_ المفهوم الغربي لسيادة:

مصطلح السيادة أثار جدلاً ونقاشاً كبيرا من حيث مبدأها ومفهومها، ويعني مصطلح السيادة بالإنجليزية وهو السموSovereignty .

عرفها "جون بودان " (Jean Bodin) على أنها تسخير القدرة الكافية لدولة من اجل اتخاذ قراراتها وضمان تنفيذها سواء داخليا أو خارجيا،وربط السيادة بالقوة أي الانفراد في التحكم واتخاذ القرارات دون تدخل خارجي لأي سلطة في المجتمع الدولي.[3]

أما**"جون واستن " الإنجليزي (John Austin)** فيرى أنّ "السيادة تقوم على فكرة القانون الطبيعي ومفادها وجود رئيس أعلى في الدولة لا يستطيع احد بل يفرض هو طاعته على الجميع، وهذا الرئيس هو

[1] أحمد سي علي، دراسات في التدخل الإنساني، (الجزائر،دار الأكاديمية،2010)، ص 67.

[2] جميل صليبا،المعجم الفلسفي، (بيروت،دار الكتاب البناني، 1982)، ص 678 .

[3] عدنان السيد حسين، نظرية العلاقات الدولية، ط1 (بيروت: لبنان،دار أمواج النشر والتوزيع، 2003) ص. ص53- 54.

صاحب السيادة في المجتمع السيد ليس هو الإدارة العامة"، ويقول"**جون جاك روسو" (jean jacques Rousseau)**في هذا الصدد"لا شعب أو الناخبين وليس بعض الموجودات مثل الرأي العام أو الإدارة أو غير ذلك ولكن شخص محدد هو السلطة ليست موضوعا لأية قيود قانونية". **وعرفها "جيلينك" (Jellinek):** "أنها صلاحية الصلاحية أي السلطة الأصلية اللامحدودةواللامشروطية للدولة في تحدي صلاحيتها الخاصة"[4].

أما**بونتشيلي** فيرى"في القرن العشرين بأنها الاستقلال وتعني حق الطبيعي للدول تمارسه الدولة وحسب المصلحة المشتركة للمجتمع الدولي[5].في حين يرى" **توماس هوبز" (thomas hobbes)** من خلال تعريفه للسيادة بمنطلق الإنسان ومصلحة الذاتية أنه لا يحافظ على عهوده وعقوده وأنه يسعى لصالحه ومن هنا حاجة لسلطة عليا لفرض النظام والسلم الاجتماعي والتنازل من أجل العيش بسلام للدولة[6].

ب- التعريف العربي للسيادة :

يعرف"**نسب محمد ارزقي** "في مقاله "مستقبل السيادة والنظام العالمي الجديد"، السيادة باعتبارها"سلطة سياسية عمليا أي لا يعلوها قانون وهي من رحم الدولة قادرة على اتخاذ قرارات في شئنها الدولي دون تدخل أي دولة أخرى داخليا كانت أو خارجيا لا ماديا ولا معنويا"[7]، ويدعم **مصطفى أبو زيد فهمي** نظرته بالقول: "السلطة الأصلية التي تتبع سائر السلطات الأخرى منها وهي لا تتبع من أي منها أصلية".[8]

كما ربط"**بطرس غالي** "سيادة الدولة بالتعاون الدولي، حيث يرى أن دون سيادة دولة لا يحدث التعاون الدولي، باعتبار أن الدولة ليست الفاعل الوحيد وإنما تربطها فواعل أخرى إقليمية وعالمية ، أما"**العناني** "فيعتبر السيادة أعلى سلطة على مواطنيها وأقاليمها وهي مستقلة عن دول الأخرى، بحيث تتمتع بالحرية التامة في تشريعاتها القضائية كانت آم علاقاتها مع الدول بمساواة الكاملة بينهما"[9]. وقد جاء تعريف **السيادة في "الموسوعة السياسية** "على أنها:"السلطة العليا التي لا تعلوها سلطة وميزة الدولة الأساسية المنظم مركز إصدار القوانين والتشريعات والجهة الوحيدة لوسائل القوة لها حق استخدمها لتطبيق القانون"[10]، كما سعت"

[4] طلال ياسين العيسي، السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحاضر، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (26)، العدد (01)، سوريا، 2010، ص 50.

[5] صلاح الدين احمد حمدي، دراسات القانون الدولي العام، ط1،(الجزائر، دار الهدى للنشر والتوزيع، 2003)، ص 176.

[6]خالد تومي ، السيادة الوطنية وتحولات العلاقات الدولية الراهنة، مجلة دراسات سياسية،المعهد المصري للدراسات، 2019، ص 4.

[7]جمعة صالح حسين، القضاء الدولي،(القاهرة، دار النهضة العربية، 1998)، ص 67.

[8]نعيم إبراهيم الظاهر، العولمة وأنوعها، ط1، (الأردن،عالم الكتب الحديث،2009)، ص 112 .

[9] بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ط5، (الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004)، ص 90.

[10] عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، ج 3 (بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1993) ص 356 .

محكمة العدل الدولية "لتعريفها سنة 1949 في "قضية كورفو"، باعتبار" إن السيادة بحكم الضرورة هي ولاية الدولة في حدود إقليمها ولاية انفرادية ومطلقة وان احترام السيادة الإقليمية،فيما بين الدول المستقلة يعد أساسا جوهريا من أسس العلاقات الدولية"[11].

ثانيا_ تعريف القانون الإنساني:

إنّأول من تبنى مصطلح القانون الدولي الإنساني كان رئيس الجنة الدولية لصليب الأحمر الأسبق (Maxhuber) سنة 1974-1977 في مؤتمر جينيف، الذي تحدث فيه عن التطور وتطبيق القانون في النزاعات المسلحة[12]. ويطلق على القانون الدولي عدة تسميات تتمثل في :

_ قانون الحرب .

_ القانون الإنساني.

- قواعد القانونية المطبقة أثناء النزاعات المسلحة .

- قانون النزاعات المسلحة.[13]

كما يقصد بالقانون الدولي الإنساني أنه القانون الذي يطبق في النزاعات المسلحة دولية أوغير دولية مع الأخذ بالاعتبارات الإنسانية في عمليات القتال وكيفية معاملة المتضررين, وهو فرع من فروع القانون الدولي العام الذي يسعى لتحقيق أعلى قدر ممكن من الإنسانية.

أما القانون الدولي اصطلاحا يأخذ معنى ضيق وواسع ويتمثل في فمعناه الواسع"أنه مجموعة القواعد والأحكام القانونية من تشريعات وأعراف ويقوم على قاعدة الإنسانية والضرورة، أماالمعنى الضيق فهوعبارة عن قواعد عرفية دولية تسعى لحل المشكلات المتعلقة بالنزاعات لأسباب إنسانية.[14]

لقد تم تقديم تعريف من قبل"**اللجنة الدولية للصليب الأحمر**"والتي يعود لها الفضل الكبير في ظهور هذا الأخير بمعناه الواسع، حيث اعتبرت القواعد القانونية، والتي تستمد قوتها من الاتفاقيات والعرف الدولي وتسعى إلى إيجاد آليات غير عسكرية لحل المشكلات ذات الطابع الإنساني بصورة مباشرة في النزاعات

[11] نواري أحلام، تراجع السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية، مجلة دفاتر والسياسة والقانون، المجلد (3)، العدد (04)، جامعة ورقلة، الجزائر، 2011،ص 26.

[12] عامر صلاح الدين، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب، منشور في(القانون الدولي الإنساني- دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، دار المستقبل العربي،2003)، ص 444.

[13]ستانيسلا فنهليك، ترجمة رياض القيسي، عرض موجز للقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية لصليب الأحمر، القاهرة، 1984، ص 9.

[14]ده شتي صديق محمد، دور المنظمات غير الحكومية في ضمان حقوق الإنسان، ط1، (القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2016)، ص 18.

الدولية، سواء داخلية وغير دولية هدفها الأول حماية الأعيان والأشخاص الذين تضرروا بالحرب بغض النظر عن انتمائهم الديني أو العرقي دون التميز فاللجنة الدولية للصليب الأحمر تعتبر المؤسس الفعلي لهذا القانون واهم آلية من آليات تنفيذه على ارض الواقع.[15]

كما اعتبرت"**محكمة العدل الدولية** " من خلال تعريفها للقانون الدولي الإنساني، أنه مجموعة العناصر، والتي نشأت من العرف الدولي والممارسات أثناء الحروب والنزاعات، حيث يتكون من قانون جنيف وقانون لاهاي[16]، كما ساهم الفقه العربي والغربي في تحديد مفهوم القانون الدولي الإنساني، وبالرغم من اختلاف وجهات النظر التي أدت لتقديم جملة من التعريفات المتباينة إلا أنها اتفقت حول هدفه الإنساني أثناء النزاعات والحروب. فجاء تعريف **الفقه العربي** من خلال **تعريف "عامر الزمالي** " والذي رأى " أنه فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الأشخاص المتضرر ينفي حالة النزاع المسلح؛ بما انجر عن ذلك نزاع من الآلام كما تهدف إلى حماية الأموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية".[17] **وعرفه" شريف البوسني**"على "انه مجموعة الأعراف التي توفر الحماية لفئات معينة من الأفراد والممتلكات وتحرم أي هجمات قد يتعرضون لها أثناء الصراعات المسلحة سواء كانت هذه الصراعات تتمتع بالصفة الدولية أو بالصفة غير دولية، وهذه الأعراف مستمدة من القانون التعاهدي والقانون الدولي العرفي والذي يشار إليه بالترتب بقانون جينيف القانون التعاهدي للصراعات المسلحة"[18].أما تعريف"**محمد المجذوب**" فجاء بـ "ذلك الجزء المهم من القانون الدولي العام الذي يستلهم الشعور الإنساني ويهدف إلى حماية الإنسان في أوقات الحرب والنزاعات المسلحة".[19]

كما قدم"**جعفر عبد السلام**"تعريفا له على أنه:"مجموعة القواعد والمبادئ التي تضع قيودا على استخدام القوة في وقت النزاع المسلح وتلك من أجل:

_الحد من الآثار التي يحدثها العنف والحرب على المحاربين بما يتجاوز القدر اللازم الذي تقتضيها الضرورة الحربية.

_ تجنب الأشخاص الذين لا يشاركون بشكل مباشر بالأعمال الحربية".[20]

[15] نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني حماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، ط1، (بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية،2010) ص 27.

[16] لويز دون، القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، مجلة الصليب الأحمر، العدد (316)،1997، ص. ص 36- 37.

[17]عبد الرحمان علي إبراهيم غنيم، تطور قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة جيل حقوق الإنسان، المجلد (5)، العدد (32)، مركز جيل البحث العلمي بالجزائر، فرع لبنان، 2018، ص 9.

[18]محمد شريف بسيوني، وثائق المحكمة الجنائية الدولية،ط 1 (القاهرة،دار الشروق للنشر والتوزيع، 2005) ص 34 .

[19] محمد المجدوب ، قانون الدولي العام (بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية،2002)، ص762.

[20]جعفر عبد السلام، القانون الدولي الإنساني في الإسلام، المجلد (2)، العدد (2)، مجلة الشريعة والقانون، القاهرة، 1986، ص49.

كما يعرفه"**توفيق بوعشبة**" بأنه"مجموعة القواعد القانونية الدولية المكتوبة والعرفيةالتي تهدف في حالة أي صنف من الأصناف النزاعات المسلحة إلى حماية الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال وتخفيف الآلام عن الضحايا مهما كان صنفهم, وكذلك حماية الممتلكات وبصورة عامة الأعيان التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات أو بالإعمال العسكرية".[21]

كما عرفه"**احمد الوفا**": "انه مجموعة القواعد التي تهدف إلى جعل الحرب أكثر إنسانية سواء في العلاقة بين الأطراف المتحاربة أو بالنسبة إلى الأشخاص غير المنخرطين في النزاع المسلح أو بخصوص الأعيان والأهداف غير العسكرية، ويطلق على القانون الدولي الإنساني أسماء أخرى مثل: قانون الحرب، القانون الإنساني القواعد القانونية المطبقة أثناء النزاع المسلح, قانون النزاعات المسلحة إلا أن اسم القانون الدولي الإنساني هو الأكثر شيوعا في العصر الحالي"[22].أما"**فيصل الشنطاوي**"، فيعتبر القانون الدولي الإنساني قواعد ذات الصبغة الإنسانية في حال النزاعات المسلحة كانت دولية أو داخلية، وحماية ضحايا النزاعات وممتلكاتهم[23]، ويرى **زيدان مريبوط** " بأنه "مجموعة قواعد القانون الدولي التي تستهدف في حالات النزاع المسلح حماية الأشخاص والمصابين من جراء هذا النزاع في إطار واسع حماية الأعيان، التي ليست علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية".[24]

بالمقابل؛ عرفته"**ماريا تيريزا دولتي**" على أنه القانون الذي يحمي ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وكل قواعد القانونية[25]، في حين أعتبر"**الفقيه كلزي**"،أن القانون الدولي الإنساني منظم للقتال وممتلكات والعمليات العسكرية وهو ذلك الفرع من فروع القانون الدولي من قواعد عرفية أو مكتوبة، الهدف منها الحماية للأشخاص والممتلكات[26]، كما تعددت تعاريفه في الفقه الغربي، فرأى البعض بأنه: "مجموعة المبادئ والقواعد المتفق عليها دوليا، والتي تهدف إلى الحد من استخدام العنف وقت النزاعات المسلحة عن طريق حماية الأفراد المشركين في العمليات الحربية والذين توقفوا عن المشاركة فيها الجرحى والأسرى

[21]بوعشبة توفيق، القانون الدولي الإنساني والعدالة الجنائية بعض الملاحظات في اتجاه تعميم الاختصاص العالمي في كتاب القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، ط3، جنيف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص 83.

[22]عبد الرحمان علي إبراهيم غنيم، تطور قواعد لقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 53.

[23]فيصل الشنطاوي ، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ط1 ، (الأردن، دار و مكتبة الحامد عمان للنشر والتوزيع، 2001)، ص 190.

[24] زيدان مريبوط، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، موسوعة حقوق الإنسان، المجلد (02)، (بيروت، دار العلم للملايين)،1989، ص 100.

[25] ماريا تيريزا دوتلي، التدابير الوطنية اللازمة للبدء في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، ط1، (مؤلف جماعي)، تقديم مفيد شهاب دراسات في القانون الإنساني، القاهرة، دار المستقبل العربي،2000، ص 543.

[26]علي محمد حيسن حماد، مدخل القانون الدولي الإنساني والأمن الإنساني في الإسلام ضمن ملتقى العلمي القانون الدولي الإنساني والأمن الإنساني بتاريخ 13-05-2013، ص 26 .

والمدنيين، وكذلك عن طريق جعل العنف في المعارك العسكرية مقتصرا على تلك الأعمال الضرورية لتحقيق الهدف العسكري[27]. ويرى البعض الآخر القانون الدولي الإنساني على"أنه أضخم قسم في القانون الدولي الإنساني يحتوي الشعور الإنساني ويركز على حماية الفرد في حالة الفرد".

تقسيم الدراسة:

فيما يخص **خطة هذه الدراسة**، تم تقسيمها إلى مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة، حيث يعالج **الفصل الأول** مقتضيات التمتع بالسيادة والطبيعة القانونية الخاصة لقواعد القانون الدولي الإنساني من خلال ثلاث مباحث، تم التطرق في المبحث الأول القوة الإلزامية لقواعد القانون الدولي الإنساني، والتي تم من خلالها تبيان مدى إلزامية هذه القواعد لنتمكن بعد ذلك من دراسة الواقع في تنفيذها، أما المبحث الثاني فتناول تقييد السيادة في ظل تطبيق القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة والتي تبين العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والسيادة من حيث الأثير، وفيما يخص المبحث الثالث، والذي اهتم بدراسة نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، والقوانين التي يعتمد عليها، والحالات التي لا يشملها هذا القانون لمساعدتنا على توصيف النزاع بعد ذلك، ومعرفة مدى تنفيذ القانون الدولي الإنساني في الواقع.

تطرق **الفصل الثاني** إلى دراسة آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بصفة عامة، الدولية منها والوطنية، وتم تخصيص الدراسة في المساعدات الإنسانية من خلال المبحث الثاني، إذ اعتبرت المساعدات الإنسانية كأحد الآليات الرئيسة في تفعيل القانون الدولي الإنساني، أما المبحث الثالث تحدث عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر كونها أحد الآليات الرئيسية هي الأخرى الساعية لتقديم المساعدات الإنسانية.

أما **الفصل الثالث**، يتمحور حول واقع المساعدات الإنسانية في سوريا واليمن أنموذجا، خلال فترة زمنية تم تحديدها بين 2011 و 2022 ، لدراسة الواقع الذي يعيشه المدنيين والانتهاكات الجسيمة التي تقع عليهم، وتحد من حريتهم وكرامتهم وتهدد حياتهم أثناء النزاعات، ومدى تأثير السيادة من خلال تقسيمها إلى ثلاثة مباحث. تناول المبحث الأول الجذور التاريخية لازمة في سوريا وطبيعة النزاع السوري، تم من خلاله التحدث عن جذور وأسباب الأزمة، وتداعياتها على سوريا والمدنيين فيها، كذلك تم من خلاله تبيان الممارسات التي وقعت في حق المدنيين باستخدام وسائل القتال المحظورة في القانون الدولي، ونتائج عدم تقيد في سيادة الدول، وما انجر عنه من عواقب وخيمة، وصولا إلى دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في سوريا والتحديات التي عرقلة عملها هناك، أما المبحث الثاني فخص بدراسة اليمن من خلال جذور الأزمة وتداعياتها على اليمن وانتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتحديات التي تعيق عملها في اليمن. في حين تعرض المبحث الأخير من الفصل الثالث لدراسة التحديات

[27] علي راشد بن نابع الطنيجي، دور مبادئ القانون الدولي الإنساني في حماية البيئة، مجلة كلية السياسة والاقتصاد، العدد(9)، جامعة بيني سوف، مصر،2021، ص 128.

التي تعيق دور تنفيذ القانون الدولي الإنساني على مستوى الداخلي والخارجي وتبيان التحديات التي تعيق العمل الإنساني ميدانيا.

الفصل الأول

القانون الدولي الإنساني وانعكاساته على سيادة الدول

إنّ السيادة الراسخة في أحكام القانون الدولي الإنساني أصبح لها مفهوماً مُتبلوراً في مواجهة الطبيعة التي يتميز بِها هذا القانون في أحكامه وقواعده ، وكيفية فرض احترامها على جميع الدول سواءاً كانت ضمن الاتفاق أو خارجه .

بما أن السيادة هي وضع قانوني ينسب للدولة في حال توفرها على المقومات المادية من أفراد وسلطة حاكمة، فهي لها السلطة على توجيه ما يقع في سلطانها الداخلي وهي المسئولة عنه؛ حيث أنّ مبدأ السيادة المطلقة في ظل التطورات المفروضة على المجتمع الدولي والمستجدات التي تحكم العلاقات الدولية ، أسيء استخدامها لتبرير الاستبداد الداخلي والفوضى وعرقلة عمل المنظمات خاصة في الأوضاع التي تستدعي التدخل لفرض قواعد القانون الدولي الإنساني. .

من خلال هذا سنعالج في هذه الدراسة تبيان مدى انعكاساتها بوضوح على مبدأ السيادة بسبب الضمانات التي يوفرها القانون الدولي الإنساني، التي يتوجب من خلالها احترام كافة قواعده دولاً أو أفرادا في النزاعات المسلحة كانت الدولية وغير الدولية.

إنَّ فرض احترام قواعد القانون الدولي الإنساني هي الغاية التي تسعى إليها البشرية جمعاء دون استثناء وهي هدف صعب التحقيق ، إلا أن هذا لا يمنع العمل على تخفيف والحد من شدتها من خلال الآليات الدولية كانت أو الرقابية وغيرها من الضمانات ، التي تعزز تنفيذ القانون الدولي الإنساني على ارض الواقع، حيث أنه لا يجوز للدول التحجج بالسيادة في حماية حقوق الإنسان .

ولا بد من معرفة النطاق الذي يدخل ضمن اختصاص القانون الدولي الإنساني في تطبيقه من حيث الأشخاص التي تشملهم هذه الحماية ومن خلال طبيعة النزاع التي يعالجها لنصل إلى تحليل دقيق لمعالجة الموضوع .

ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث (المبحث الأول) تبين طبيعة القواعد للقانون الدولي الإنساني من حيث قيمتها و تأثيرها و مقتضيات التمتع بالسيادة وما يترتب عليها من مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول، أما فيما يخص (المبحث الثاني) تم عرض تقيد سلوك الدولة في ظل تطبيق القانون الدولي الإنساني في وجود السيادة،ومدى انعكاساتها على عملها من خلال عالمية حقوق الإنسان وتراجع السيادة من المطلق إلى النسبية، لنصل في الأخير في (المبحث الثالث) الذي خصص لنطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير دولية،والفئات التي يشملها هذا القانون والتي تكون ضمن اختصاصاته.

المبحث الأول: آثار التمتع بالسيادة وإلزامية قواعد القانون الدولي الإنساني

يعدُ احترام مبدأ السيادة مقدساً في العلاقات الدولية التي تحكم المجتمع الدولي،نتج عنها مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول كتعبير لقدسيتها وأهميتها، وهذا المبدأ له ارتباطاً وثيقاً بالتعايش السلمي وهو عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية .

وعليه يعد مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية ومبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية متكاملين إلى جانب طبيعة قواعد القانون الدولي الإنساني، من حيث قواعدها وصولاً لمعرفة مدى إلزاميتها وما يترتب عليها من انعكاسات على مبدأ السيادة.

المطلب الأول: آثار التمتع بالسيادة

إنّ تمتع الدولة بسيادتها الكاملة ووصفها دولة ذات سيادة ينجر عنها ضمانات لحماية مصالحها واحترام سلطانها الداخلي والخارجي،والتي يسوف يتم تحديدها على النحو التالي:

الفرع الأول: المساواة في السيادة و الحقوق :

دعت منظمة الأمم على ضرورة المساواة بين الدول في سيادتها، حيث أن مبدأ المساواة أمام القانون يتعلق في أن تحترم الدولة لإقليمها وسلطتها الداخلية وحرية التصرف خارجياً وأداء واجباتها .

حسب ما جاء في النص القانوني للفقرة الأولى من المادة الثانية من ديباجة الأمم المتحدة، يتبين لنا أنه لا يحق لدولة مهما كانت أن تفرض على دولة أخرى إجراء قانوني هذا من الناحية القانونية، أما من الناحية الواقعية فالواقع يثبت عكس ذلك، إذ يلاحظ أن الدول لا تتساوى في سيادتها على الرغم من تحديد ذلك بشكل واضح في ميثاق الأمم المتحدة، لكنها في نفس الوقت تجاوزت هذه الفكرة في ما يتعلق في منح الدول الكبرى حق الفيتو للدول الخمسة فقط .

إن منح الامتيازات للدول الكبرى على غرار الدول الصغرى نجده يتهم في الهيكل التنظيمي لعمل مجلس الأمن حيث يتمتع بصلاحيات واسعة وعضوية دائمة، وفقاً ما خولته له المادة 01-23، أما الدول الأخرى فهي غير ذلك وهذا ما يتنافى مع المساواة في السيادة [28].

وجاء التأكيد عليها المساواة من خلال منظمة الوحدة الإفريقية التي صرحت في ميثاقها في المادة 03 منه على الاعتراف بمبدأ المساواة في السيادة وعدم التدخل في الشؤون الإفريقية [29].

[28]فيصل إياد جعفر فرج الله، مبدأ السيادة في القانون الدولي العام ،مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ، العدد (14)، جامعة الكوفة، العراق، ص 364.

[29] كشيدة الطاهر، التدخل الإنساني وتأثره على مبدأ السيادة،رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، السنة الجامعية: 2010-2011 ، ص22.

أما في ما يتعلق بالحقوق فهو يشمل حرية الدولة وحقها في إبرام المعاهدات وكذا من خلال عملها الدبلوماسي في حرية اختيار من يمثلها، وما يترتب عليه من حريتها في المجال الخارجي وتصرفها في ثرواتها الداخلية التي تعد من حقوقها باعتبارها موجودة في إقليمها.

الفرع الثاني : التمتع بالشخصية القانونية

إن الشخصية القانونية تمنح لدولة ذات سيادة في العلاقات الدولية بوصفها مستقلة، ما يؤهلها إلى التصرف بحرية باعتبارها شخص معنويي تمتع بالسلطة الحاكمة وهي الشخص المعنوي الوحيد الذي ينطبق عليه جميع الواجبات والحقوق.

في نفس السياق جاء في محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري حول إمكانية طلب المنظمة الدولية بطلب حقوق وكان موقفها في أنها اعتبرت أن الدولة هي التي تقوم بذلك، ويترتب عن الشخصية القانونية نتائج يمكن تلخيصها على النحو التالي :

– تغير النظام الحكم أو نقصان المساحة لا يلغي استمرارها وبقاء الدولة .

– تقع على الدولة المسؤولية الدولية .

–الأفعال التي تصدر عن السلطة تنعكس على الدولة لأنها كيان قانوني .[30]

إن التمتع بالشخصية القانونية الدولية يترتب عنه حقوق والتزامات والتي تثمل في ما يلي :

–الحق في التمثيل الدبلوماسي .

–حقها في طرح قضية تخصها للمحكمة العدل الدولية .

–حق التمتع بالحصانة الدولية .

إلى جانب هذه الحقوق يقع على عاتق الدولة واجباتها تجاه الدول الأخرى في القانون الدولي الذي ينظم العلاقات الدولية ويكون عن طريق :

–حظر استعمال القوة .

–حل النزاعات بطرق سلمية .

–احترام القانون الدولي وعدم التدخل في الشؤون الدولية [31].

[30] غرداين خديجة، إشكالية السيادة والتدخل: حالة الدول العربية،رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، السنة الجامعية: 2014–2015، ص26 .

[31]العيساوي عمار مراد غركان،عبد الرسول كريم، الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية: دراسة تحليلية ، مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، العراق،2016،ص 101.

الفرع الثالث: مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول

يُعد مبدأ عدم التدخل من المبادئ التي اتفق عليها المجتمع الدولي لضمان سيادة الدولة واستقلالها السياسي والحفاظ على إقليمها، من أي تدخل أجنبي كان مباشر أو غير مباشر، كما يتمثل فيمنع أي دولة من التحكم في الشؤون الداخلية أو الخارجية للدول الأخرى مهما كانت سلطتها وقدرتها، واعتبار هذا العمل غير مشروعاً وانتهاكاً لسيادتها الوطنية ومبدأ من مبادئ القانون الدولي العام الذي يعبر عن حق الدولة في ممارسة سلطتها داخلياً وخارجياً دون التأثير عليها بموجب القانون الدولي في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي، والذي تم التأكيد عليه في سنة 1986 من خلال الفصل في قضية نيكاراجو التي تمثلت في النشاطات العسكرية وشبه العسكرية . [32]

كما دعت عصبة الأمم المتحدة على العمل لتكريسه واحترامه وكان ذلك واضحاً في نص المادة 8.15 وفي القضية التي طرحت سنة 1936في الحرب الداخلية الاسبانية، والتصريح بعدم التدخل فيها بأي طريقة كانت تمس سيدتها وكذلك من خلال عدة لوائح التي أكدت على ضرورة الأخذ بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول لتصبح الدول ملزمة به باعتبار أن المادة 7.2،هي العمود الفقري الذي يأخذ به كأساس قانوني في العلاقات الدولية من حيث مشروعيته .

ولكن يبقى هذا المبدأ غير مطلقاً بل يشمل فقط الوقائع التي تكون في السلطان الداخلي للدولة وانه يوجد استثناءات للتدخل وهذا ما سيتم التطرق إليه لاحقاً [33]، وعليه تم التأكيد على ذلك من خلال المجال المحفوظ للدولة، الذي سنتطرق إليه وكذلك في تأكيد أهمية احترام السيادة في العلاقات الدولية من خلال العديد من النصوص الدولية.

أولا: المجال المحفوظ للدولة

من خلال المجال المحفوظ للدولة سوف يتم تناوله من ناحية القضاء الدولي والفقه الدولي .

1- المجال المحفوظ للدولة في القضاء الدولي:

لقد اعترف القضاء الدولي بالمجال المحفوظ للدولة في سيادتها، على سبيل المثال في عدة قضايا مرت على القضاء العالمي، أبرزها مسألة الجنسية ومسألة حرية الدولة في الإجراءات المتعلقة بملاحقة("**Lotous**) التي كانت بين فرنسا وتركيا في حادث اصطدام الباخرة الفرنسية بالتركية **(اللوتوس)**

[32] بودور مبارك، سيادة الدول وحقوق الإنسان المجلة الاكادمية للبحث القانوني، المجلد (06)،العدد (01)، جامعة بجاية، الجزائر، 2015، ص391.

[33]غرداين خديجة، الإطار النظري والقانوني لمبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، مجلة الأستاذ الباحث للدارسات السياسية والقانونية ، المجلد (2)، العدد (03)، جامعة المسيلة، الجزائر، 2017، ص226 .

الفرنسي في سنة 1926، نتج عنها وفاة مسافرين وثمانية بحارة ، حيث تم إيقاف القبطان من طرف السلطات التركية في اسطنبول عند وصوله، ما رأته فرنسا مخالفاً للقانون الدولي من خلال طرحها للقضية في محكمة العدل الدولية، وقامت بدورها في الفصل فيها لتصل في الأخير انه تم الفصل في القضية لصالح تركيا و حقها في القيام بذلك وفقاً للمجال المحفوظ للدولة، بحجة أنّه لا يوجد ما يمنع الدولة في القانون الدولي اتخاذ مثل هذا الإجراء في ملاحقته .[34]

وكذلك في قضية منح الجنسية ومسألة فرض الجنسية على الأشخاص المقيمين في تونس ومراكش سنة 1927 بين فرنسا وبريطانيا، التي نتج عنها اعتراف محكمة العدل الدولية بحق فرنسا في فرض الجنسية على الأشخاص المقيمين في تونس ومراكش بموجب الحكم الصادر فيها ،و ان حرية الدولة له علاقة بالمجال المحفوظ .[35]

2 – المجال المحفوظ للدولة في الفقه الدولي

جاء في الفقه الدولي لمعهد القانون الدولي في تعريف المجال المحفوظ للدولة على اللائحة الصادرة في سنة1954 بعنوان" تحديد المجال المحفوظ للدولة وآثاره "، ونصت المادة في اللائحة أعلاه بأن "المجال المحفوظ هو الذي تكون فيه أنشطة الدولة واختصاصها غير مقيدة بالقانون الدولي ".

وجاء في تعريف "شارل شرمون "المجال المحفوظ للدولة" هو مجموع القضايا، التي يعترفُ القانون الدولي بتسويتها من طرف السيادة الداخلية للدولة وبصفة مطلقة، فهو حق الدول برفض القانون الدولي الدخول فيه"، كما يؤكد البعض في مسألة حرية الدولة في إدارة شؤونها الداخلية دون تدخل طرف آخر في مجال الشرعي والقضائي، وأن الحرية هي مرتبطة بمدى ممارسة الدولة سيادتها الداخلية وعلى إقليمها .

وعرف المجال المحفوظ للدولة في معهد القانون الدولي أن المجال المحفوظ للدولة هو ما يعبر عن اختصاصها الوطني و على أن " تعبير الشؤون الذي هو أساسا من صميم اختصاص الوطني للدول تم استعماله من أجل تحديد مجال اختصاص بعض المنظمات الدولية، مثل ماهي محددة في الميثاق الخاص بكل منظمة وبغية فصله عن المجال المحفوظ للدول. "[36]

ثانيا: المجال المحفوظ للدولة في المواثيق المنظمات الدولية

[34] بن عيسى حياة ، جنسية السفينة ودورها في حل منازعات البحرية،المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل،المجلد (3)،العدد (1)، جامعة تلمسان، 2016 ، ص 44 .

[35]Affaire du Différend entre la France et la Grande-Bretagne au sujet des décrets de nationalité, promulgués à Tunis et au Maroc (zone française) le 8 novembre 1921, et de leur application aux ressortissants britanniques, Avis consultatif N 4 , Deuxième session extraordinaire de la CPJI, p 6.

[36]غرداين خديجة،بن مصطفى عبد الله ،الاختصاصات السيادية الداخلية للدولة، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد (2)، العدد (1)، جامعة تندوف ،الجزائر، 2018.، ص294.

تعتبر المواثيق الدولية هي الأساس الذي يستمد منه المشروعية لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الدولية والتي سوف يتم ذكر البعض منها على النحو التالي:

1-مبدأ عدم التدخل في ميثاق الأمم المتحدة

جاء في نص المادة (02)الفقرة (07) من ميثاق الأمم المتحدة انه " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة التدخل في الشؤون التي تكون في صميم سلطان الداخلية لدولة، وما ليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لان الكل بحكم هذا الميثاق على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الوارد في الفصل السابع "[37].

ويعتبر هذا المبدأ من المبادئ الأساسية حسب نص المادة الثانية و يتمثل في ما يلي:

-المساواة في السيادة بين جميع أعضائها .

-التزام الدول بالوفاء بالتزاماتها الدولية.

-امتناع دول الأعضاء في استخدام التهديد باستخدام القوة .

-تقديم الدول الأعضاء المساعدة للأمم المتحدة .

-عدم التدخل في الشؤون الدول.[38]

2-مبدأ عدم التدخل في ميثاق جامعة الدول العربية

سعت جامعة الدول العربية لصيانة مبدأ الاستقلال والسيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في ديباجتها لميثاقها على تحريم التدخل احتراماً لمبدأ السيادة والعلاقات بين الدول، وفي نص المادة 08 من ميثاقها الذي نص على : "تحترم كل دولة من الدول المشتركة في الجامعة نظام حكم القائم في دول الجامعة الأخرى، وتعتبره حقا من حقوق تلك الدول وتتعهد بان لا تقوم بأي عمل يرمي إلى تغير النظام.

ويتضح أيضاً في نص المادة 05 الذي أكد من خلالها عدم استخدام القوة في حل النزاعات الدولية و أن تبنى على طرق سلمية، وعليه نستنتج من خلال ذلك أن السيادة لا تخضع للتدخل و أنها مسالة جوهرية ومهمة بالنسبة للدول الجامعة العربية .[39]

ثالثا: استثناءات التدخل في شؤون الدول :

[37] لدغش رحيمة، مبدأ عدم التدخل في ظل التحولات الدولية الراهنة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية العدد (10)،جامعة محمد بو ضياف، المسيلة، الجزائر، 2018، ص 743.

[38] المركز الديمقراطي العربي للدارسات الإستراتجية الاقتصادية والسياسية, مبدأ عدم جواز التدخل في شؤون الدول في إطار القانون الدولي, تاريخ النشر:2016/10/19 على الموقع :https://bit.ly/4bXSpL7، تاريخ التصفح: 2022/12/12.

[39] غرداين خديجة، الإطار النظري والقانون لمبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 230

تمنع الدول من التدخل في شؤون الدول الأخرى بأي طريقة كانت للتمويل أو مساعدة النشاطات الإرهابية فيها أو التدخل في الحروب الأهلية إلا في حاليتين يقع التدخل:

- إذا كانت القضية إنسانية تهدد السلم والأمن الدوليين .
- إذا كان بناء على طلب من الدول الكبرى ومن الحجج .

أ. التدخل للمكافحة الإرهاب :

تعد قضية الإرهاب الدولي من القضايا التي يعالجها المجتمع الدولي لخطورتها، وكانت أحداث 11 سبتمبر 2001 نقطة تحول في النظام الدولي والبديل الراهن للحروب التقليدية وأضحت الحروب على الإرهاب من أولويات الولايات المتحدة الأمريكية ضد الأطراف التي تقع وراء ذلك مما جعلها تتدخل حسب قرارات الأمم المتحدة.

حيث تبنت والولايات المتحدة الأمريكية حرب ضد الإرهاب دون الرقابة من مجلس الأمن وكانت هذه التدبيرات للتدخلات تهدم جوهر المكاسب، التي حققها القانون الدولي في مبدأ إنشاء الأمم المتحدة، وشنت الولايات المتحدة الأمريكية حربها على العراق وأفغانستان بالإتباع سياسة الحروب الاستباقية التي أعطت من خلالها لنفسها الحرية في التدخل في شؤون الدول بدعوى مكافحة الإرهاب وكان مبررها هو الحفاظ على الأمن الأمريكي والدولي ،إلى جانب إتباعها إستراتيجية أخرى في إسقاط النظام العراقي بحجة أن العراق محور الشر[40].

ونستنتج انه من خلال الواقع الدولي جل التدخلات بدافع القضاء على الإرهاب كانت مبرراتها ضعيفة حيث أنها كانت تستخدم كحجة للدول الكبرى لتدخل في شؤون الدولية لدولة أخرى ذات هدف سياسي بالدرجة الأولى.

ب. التدخل للحد من أسلحة الدمار الشمال :

اتخذت حجية أسلحة الدمار الشامل كمبرر آخر للتدخل في شؤون الدول للحفاظ على السلم والأمن الدولي بهدف تحقيق أغراض ومصالح للولايات المتحدة الأمريكية ، مثل ما وقع في العراق أثناء التفتيش عن طريق وكالة "يونسكوم" لمراقبة نزع أسلحة الدمار الشمال في العراق، انجر عنها عقوبات اقتصادية على العراق بحجة عدم تمثل للشروط نزع السلاح وفرض الحصار عليها، حيث تسبب هذا الحصار في الدمار الاقتصادي للبلاد وضعها في صورة مزرية، عن طريق نشر القوات البحرية على الحدود الجغرافية

[40]بن شعبان محمد، الأساليب والأشكال الحديثة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول، مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد 33) العدد(01)، جامعة منتوري، قسنطينة، جوان 2022، ص 666-667.

من قبل الولايات المتحدة الأمريكية، وتم قصف العراق 1996 في الحرب الأهلية الكردية 20 مارس 2003، ثم غزوها وهذا ما يعد تجاوز للشرعية الدولية .

وعليه إن الذريعة التي تمسكت بها الولايات المتحدة الأمريكية في مهاجمة العراق ليست مقنعة في المجتمع الدولي ، وانّ العراق فتحت أبوابها للتفتيش ولم يتم العثور على أيّ نوع من أنواع الأسلحة للدمار الشامل، وكان ذلك بعد مرور سنة في اعتراف الدكتور "دفيد كي " رئيس لجنة التفتيش المعين من قبل واشنطن بعدم وجود هذه الأسلحة .[41]

لنستنتج أن التدخل بدافع الحفاظ على السلم والأمن الدولي من طرف الدول الكبرى وخاصة في ما يتعلق بقضية الأسلحة نجدها ذريعة فقط لإعطاء حق التدخل في شؤون الدول شرعية وحجة إلا أن الواقع الدولي كشف عكس ذلك وكانت جل التدخلات ذات الطابع السياسي .

ج. التدخل من أجل حفظ الأمن والسلم الدوليين:

كان التدخل لأجل حفظ الأمن والسلم الدولي ذريعة للتدخل في الشؤون الدول الداخلية وثبت ذلك في نص المادة الأولى الفقرة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة في قمع أعمال العدوان، وما يخل بالسلم والأمن الدولي وقد نص ميثاق الأمم المتحدة على التدابير وإجراءات لنوعين من النزاعات وهي :

1-النزاعات التي تعتبر تهديد السلم والأمن الدوليين (الحلول السلمية):

ويناط بها الحل السلمي للمنازعات التي جاءت في ميثاق الأمم المتحدة في الفصل السادس منه إجراءات تتخذ في حال النزاعات، التي تهدد الأمن الدولي وحلها بطريقة سلمية دون اللجوء إلى العمل المسلح ، من مفاوضات والوساطة والتحكيم والتحقيق،وغيرها من والسائل المسلحة التي جاءت في المادة 33 وسمية بحلول السلمية .

2-النزاعات التي تهدد السلم والأمن الدوليين (الحلول العسكرية)

جاء في الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة على التدابير عسكرية واقتصادية للحل النزاعات على النحو التالي:

- يقر مجلس الأمن إذا وقع تهديد السلم والأمن الدولي، أو وقع عمل العدوان بإصدار توصية اجمعية الأمم المتحدة في المادة 39.
- الأخذ بالتدابير المؤقتة في المادة 40 .
- قطع العلاقات الدبلوماسية وفقا لمادة 41.[42]

د. التدخل من أجل حقوق الإنسان:

[41] غرداين خديجة، الإطار النظري والقانوني لمبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 48.

[42] بن شعبان محمد، الأساليب والأشكال الحديثة للتدخل في الشؤون الداخلية، المرجع السابق، ص 649.

أصبحت حقوق الإنسان شئن دولي اهتمت به الأمم المتحدة ولم تعد تقتصر على الشأن الداخلي للدولة فحسب، وإنما خرجت من نطاق واسع للمصلحة الدولية وانتقالها من المجال الداخلي إلى الخارجي في إطار العلاقات الدولية .

وأصبح التدّويل في مسألة حقوق الإنسان وانتقالها إلى الاختصاص الدولي في نص المادة 55 الفقرة (ج) من ميثاق الأمم المتحدة : "أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تميز، بسب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء ".

وتلتها المادة 56 التي دعت إلى التعاون مع المنظمة لتحقيق أهداف المواثيق الدولية و أصبحت قواعد حقوق الإنسان قواعد آمرة،والتي تتعلق بالنظام العالم للقانون الدولي على انه لا يجوز مخالفتها وفي حال انتهاكها يترتب عنها العقاب في الجزاء الدولي، بوصفه يشكل جريمة دولية وفقاً للقانون الدولي، ويعد كذلك ظهور المنظمات الدولية للحقوق الإنسان ضمانات لحماية قواعد حقوق الإنسان[43] .

ومن هنا يتضح لنا انه أصبح التدخل لحماية حقوق الإنسان ذريعة تتخذها الدول خاصة الولايات المتحدة الأمريكية في ما يخدم مصالحها، وان آخر ما يهمها هو حقوق الإنسان والأدهى من ذلك أنها تنتهك حقوق الإنسان في كثير من المواقف وهو ما نراه في الشرق الأوسط في سوريا واليمن وكذلك في غزة وتقاعسها في التحرك خاصة في ما يتعلق الأمر بتوفير المساعدات الإنسانية.

رابعا: عدم التدخل في لوائح الجمعية العامة لأمم المتحدة :

صرحت لوائح الأمم المتحدة من خلال الجمعية العامة في لوائحها في عدم الجواز التدخل في شؤون الدول والمجال المحفوظ للدولة أهمها :

- **قرار اللائحة رقم 31-91** على " الحق السيادي الغير قابل للتصرف لكل دولة في أن تحدد بحرية وبدون أي شكل من أشكال التدخل الأجنبي نظامها السياسي والاجتماعي والاقتصادي، وعلاقتها مع الدول الأخرى ومع المنظمات الدولية ".[44]

-**قرار 2131** إصدار بتاريخ 21 ديسمبر 1965 التي تخص الحظر في عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول بما يلي "ليس لأية دولة حق التدخل بصورة مباشرة لأي سابق كان في الشؤون الداخلية والخارجية لأية دولة أخرى، ويسحب بالتالي تدخل مسلح أو غير مسلح أو كل تهديد يستهدف شخصية الدول أو عناصرها الإنسانية والاقتصادية والثقافية ".[45]

[43] لدغش رحيمة، مبدأ عدم التدخل في ظل التحولات الدولية الراهنة، المرجع السابق، ص 851- 752 .

[44] الفقرة الأولى من اللائحة رقم 31/91 الصادرة بتاريخ 14 ديسمبر 1976 بعنوان عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

[45] الفقرة الأولى من اللائحة رقم 36/103 المؤرخة في 09 ديسمبر 1981 في الدورة 10 للجمعية العامة التي تحمل عنوان عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول .

وأيضاً من خلال القرار الجمعية العامة 36/103 المؤرخ في 9 ديسمبر 1981 الذي أكد انه لا يحق للدول التدخل في الشؤون الدول الأخرى بأي صورة كانت مباشرة أو غير مباشرة وترى انم بدا عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ذو أهمية كبيرة في تحقيق مقاصد الأمم المتحدة وتحقيق الأمن والسلم الدوليين في المجتمع الدول وحماية الدولة من الضغوطات الخارجية التي تتعرض لها من الدول الكبرى خاصة [46].

ومن خلال هذا القرارات الرسمية للجمعية نجد أنها أعطت الحق لجميع الدول في عدم التدخل في سلطانها الداخلي والخارجي مهما كانت قوتها أو تصنيفها، إلى أن الواقع يثبت غير ذلك في الكثير من المواقف التي انتهكت فيها سيادة الدول بدافع حقوق الإنسان غير أنها أخر شيء يهمها في ظل تصادم المصالح وأطماع الدول الكبرى لفرض سيادتها وهيمنتها على العالم .

الفرع الرابع :مبدأ حضر اللجوء إلى التهديد أو استخدام القوة

لقد تم تقليص مشروعية اللجوء إلى الحرب مع بداية اعتماد عصبة الأمم المتحدة، حيث شهدت هذه الفترة من العشرينيات جهود دولية واضحة من اجل وضع الحرب جانباً ،خاصة بعد التقرير النهائي لمنع اللجوء إلى الحرب في ميثاق منظمة الأمم المتحدة في مادته الثانية في الفقرة الربعة التي نصت على منع استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، ما جعل اللجوء إلى استعمال القوة في العلاقات الدولية أمراً محظوراً بصفة رسمية .

وجاء في نفس السياق في المادة (4) الفقرة.(2) من ميثاق الأمم المتحدة الذي قيدّ مبدأ السيادة المطلقة في جميع الأحوال في الميثاق على انه "يتمتع أعضاء الهيئة في علاقاتهم الدولية عن التهديد بالاستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أم على وجه أخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة"، ومن خلال هذه المادة يتضح لنا أن اللجوء إلى القوة أو التهديد بها حضورا في العلاقات الدولية وعليه تم حظر العنف في العلاقات الدولية، من خلال هذا الميثاق وجعلها أمراً غير قانوني، حيث اختلف الفقهاء حول لفظ "القوة" الوارد في الميثاق هل يكون مقتصراً على التهديد بالاستخدام القوة المسلحة، أو يشمل الضغوطات السياسية والاقتصادية أو التهديد بها ومن هنا انقسم الفقهاءإلى اتجاهات ثلاث:

الاتجاه الأول:هم أنصار المفهوم الضيق المحصور في القوة المسلحة في تؤيديهم لفكرة انه يشمل فقط تحريم أشكال استخدام القوة ضد السلامة الأراضي والاستقلال السياسي لأي دولة، كانت قوة مباشرة أو غير مباشرة أو غير ذلك، بممارسة الضغوطات الاقتصادية والعسكرية والسياسية.

الاتجاه الثاني:هم أنصار المفهوم الضيق المحصور في القوة المسلحة في استخدامها أو التهديد بها دون إدراج الضغوطات الاقتصادية والسياسية، حسب المادة (4)الفقرة(2) و أن القوة تقتصر فقط على القوة المسلحة .

[46] منظمة الدرع العاملة في دفاع عن حقوق وحرية الوطن عدم التدخل في الشؤون الدول الأخرى وذلك للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، https://bit.ly/4gf1jpD تاريخ التصفح 2021/10/22.

الاتجاه الثالث: هو التوفيقي وهم أصحاب الاتجاهات الضغوطات الاقتصادية وغيرها مورست بذريعة كبيرة وهذا ما يجعل التدخل في النظام استخدام القوة .

جاء في نص الميثاق عامة ومطلقة، بحيث لا تنصرف إلى القوة وحدها بل كل قوة ضد سلامة الاستقرار السياسي لدولة المسلحة .[47]

أولا:استثناءات استخدام القوة

على الرغم من حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية من قبل القانون الدولي إلا انه أباح حالات يمكن فيها للدول استخدام القوة والتي سنتطرق إليها على النحو التالي:

1-في إطار الدفاع الشرعي:

تستخدم القوة في إطار الحق الدفاع الشرعي، حسب ما نصت عليه المادة 51 من ميثاق على الاستثناءات التي تجعل الدول تدافع عن نفسها بالتدخل في حالات في نصها "ليس في هذا الميثاق ما يضمن أو ينقص الحق الطبيعي للدول أفراد وجماعات في الدفاع عن أنفسهم إن اعتدت قوة مسلحة على احد أعضاء الأمم المتحدة وذلك أن يتخذ مجلس الأمن التدابير للازمة لحفظ السلم والأمن الدولي "[48].

ويعتبر الدفاع الشرعي حقا طبيعيا وحالة يباح فيها استخدام القوة، وقد اعتبر هذا الحق حسب القانونيين نتيجة، وأصبح للدول حق بالنضال بكل الوسائل من أجل الدفاع عن نفسها كحق شرعي يكفله القانون.

وعلى الرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة يؤمن الأمن الجماعي، إلا أنه في حال الدفاع الشرعي عن الدولة لها الحق كاستثناء في استخدامها القوة للحفاظ على سلامتها الإقليمية واستقرارها السياسي.
ولممارسة حق الدفاع الشرعي يجب توافر شروط تثمل في :

أ. **شرط وقوع العدوان :**

إنّ وقوع جريمة العدوان في القانون الدولي تبيح للدولة استخدام القوة في العلاقات الدولية لمواجهة الخطر والتهديد، وذلك إن كان الدفاع عن إقليم الدولة وراعياها وحقوقهم القانونية المعترف بها أو في حال كان هذا الحق في عدم التعرض للهجوم المسلح فإذا وقع العدوان نستند لنص المادة 39 لمجلس الأمن .[49]

[47] مرزق عبد القادر، مبدأ حظر استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد(14)، العدد (03)، جامعة زيان عاشور، الجزائر، 2021، ص733 و 762.

[48] عبد الحليم مرزوقي، أمينة ريحاني ، الدفاع الشرعي ضد فعل العدوان في إطار القانون الدولي، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 14) العدد (29)،جامعة محمد خيضر ،بسكرة،الجزائر، 2022، ص253.

[49] طالب خيرة ، مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، قسم العلوم القانونية والسياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، السنة الجامعية: 2006-2007. ص 90-91.

كما يلزم في تحقيق العدوان ضد الأفراد أو دولة ثلاثة شروط أساسية:

- عدم مشروعية العدوان.
- أنّ يكون العدوان محدد في وروده.
- أنّ يقع العدوان حالا.

وعلى الرغم من الاتفاق على فعل العدوان من ناحية شروطه إلى انه اختلف من حيث التفصيل والتفسير في شروطه:

الشرط الأول: المرتبط بعدم مشروعيته عن طريق الفعل المرتكب ضد الدولة عن طريق قواعد التجريم الدولية، وهو ما جاء بالتحديد في توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (3314) التي عرّفت العدوان من خلال نصها: انه فعل غير مشروع يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، وانه القوة المستخدمة من طرف دولة ضد سيادة دولة أخرى، أما في ما يخص عدم مشروعية فعل الاعتداء ضد الفرد فيتم الرجوع إلى المسؤولية الجنائية الشخصية المنصوص عليها في أحكام المادة السادسة والسابعة مكرر من النظام السياسي للمحكمة الجنائية الدولية وهي المواد التي حددت أركان الجرائم ضد الإنسانية والحرب والعدوان.

الشرط الثاني: العدوان محدد في وروده والحال الذي يكون عليه على عكس ما جاء في القانون الدولي في اشتراط قانون دولي جنائي، وان يرد العدوان في الحال محدد أماّ في ما يخص الدولة فتمثل في سيادتها وفي ما يخص المحل الذي يكون عليه الاعتداء ضد الفرد للمادة 31 لنظام المحكمة الجنائية الدولية على النفس أو الغير.

ويكون في وضع التعذيب والسجن التعسفي والقتل والاغتصاب أيضا اعتداءات على النفس رغم أن المادة لم تفصل فيها إلا أنها تجيز الدفاع.[50]

الشرط الثالث:أن يكون العدوان يقع حالاً مباشراً وليس بتخطيط لوقوعه رغم أن ذلك يعتبر تهديدا إلى انه يجب أن يقع مباشرة وحالاً، كما حدث في غزو العراق من قبل الولايات المتحدة الأمريكية، إنّ الدفاع الشرعي في هذه الحالة مرهون بمدى استمراره، وان خرج عن ذلك وانتهى فلا تقوم حالة الدفاع الشرعي ويصنف ضمن الأعمال الانتقامية الغير مشروعة ، وانه في حال تهديد دولة دولةً أخرى بالاستخدام العنف المسلح من خلال المناورات العسكرية لا يعد عدوان مباشر، و نرى ذلك واضحا في نص المادة 51 سابقة الذكر .[51]

[50] عصماني ليلى،الدفاع الشرعي في القانون الدولي: دراسة مقارنة بين حق الدفاع الشرعي المقرر للدولة وحق الدفاع الشرعي المقرر للفرد، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد (2)،العدد (1)،جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،الجزائر، 2014، ص122-123.

[51] راضية مزيان ، أسباب الإباحة في القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة قسنطينة، الجزائر،2006 ، ص14 و ص25.

المطلب الثاني: طبيعة القانونية لقواعد القانون الدولي الإنساني

إنّ الطبيعة القانونية لقواعد القانون الدولي الإنساني يتممن خلالها تحديد ما يترتب عن الانتهاكات التي تقع ضمن اختصاصه، وذلك معرفة مدى قوتها الإلزامية، التي سوف يتم التطرق إليها من خلال هذا المبحث.

الفرع الأول: الطبيعة العرفية والقوة الإلزامية لقواعد القانون الدولي الإنساني

من خلال هذا الفرع سوف يتم تقسيم الطبيعة القانونية لقواعد القانون الدولي الإنساني على النحو التالي :

أولا : الطبيعة العرفية لقواعد القانون الدولي الإنساني

تعد قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي ممارسات في القانون الدولي نتيجة التكرار وقبولها في المجتمع الدولي ،وهي غير مكتوبة كالاتفاقيات والمعاهدات لكن لها أهمية كبيرة في ما يتعلق بالنزاعات المسلحة في الحالات التي تكون فيها الدولة غير مصادقة على المعاهدات أو الاتفاقيات القانون الدولي الإنساني،وهنا يدخل المجال العرفي لتصبح الدول ملزمة به خاصة في طبيعة النزاعات غير الدولية ما يعزز الحماية القانونية لضحايا النزاعات والحروب.[52]

ولعبت محكمة العدل الدولية دوراً كبيراً في إعطاء القانون الدولي الإنساني القوة الإلزامية في الحال الذي تتهرب فيه الدول من الانتهاكات والتجاوزات لقواعده وذلك بحجة عدم تصديقها على المعاهدات التي لا تكون طرفاً فيها، حيث كان ذلك جلياً في مساهمة محكمة العدل الدولية في إعطائه قيمة على سبيل المثال قضية "مضيق كورفو" التي اتخذت فيها القاعدة العرفية في احترام قوانين الحرب البرية وان ما يحدث حول وجود الألغام تقع على عاتق الدولة مهمة الإخطار والإخبار للسفن وذلك وفقاً لما يقره المبدوء العام للمصلحة الإنسانية حتى وان كان في السلم والأخذ بمبدأ الاعتبارات الإنسانية.

إلى جانب فضية التهديد بالاستعمال السلاح النووي التي كان الفصل فيها من قبل محكمة العدل الدولية بالعرف الدولي ما يجعل القاعدة العرفية ذات قيمة قانونية .[53]

حيث أن القانون العرفي يلعب دوراً مهما في ما يتعلق بحل الإشكاليات التي تمس القانون الدولي الإنساني والتي سوف يتم التطرق إليها على النحو التالي :

1- الإشكاليات القانونية:

[52] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني العرفي، تاريخ النشر: 2010/10/29، https://n9.cl/4zgq3، تاريخ التصفح: 2020/12/11.

[53] دخلافي سفيان ، قواعد القانون الدولي الإنساني والالتزامات الناشئة عنها في قضاء محكمة العدل الدولية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية ،المجلد (8)، العدد (2)، جامعة جيجل، الجزائر، 2023.

من خلال هذا التقسيم الذي سنتطرق إليه من المسائل القانونية التي يعالجها العرف الدولي وذلك لتبيان مدى أهميته.

أ- **تصنيف النزاع المسلح :** تسعى القواعد العرفية في الحالات التي لا تصنف ضمن ما تم تصنيفه في طبيعة النزاعات من دولية وغير دولية حيث أن النزاعات المعاصرة والتطور المستمر لوسائل القتال أصبح لا يتماشى مع ما جاء في المادة الثالثة المشتركة والبرتوكول الإضافي الثاني، ومن ابرز أمثلة عن ذلك يمكن أخدها من الواقع هي التي تشكل دليلاً قاطع على صعوبة تصنيف النزاع من بينها: ما بين الحوثيين في اليمن والسعودية، هذا ما يجعل القواعد العرفية توفر الحماية دون النظر إلى طبيعة النزاع .

ب- المقاتلين الأجانب: ويقصد بهم كل من ليس لهم علاقة بالدولة التي يقع فيها النزاع بصفتهم يقاتلون كمرتزقة أو الميليشيات وهم لا يشملهم القانون الدولي الإنساني ويصعب مهمة سير قواعده خاصة في النزاعات المعاصرة في سوريا التي تكثر فيها الفواعل غير الدولية ووجود عدد كبير من المقاتلين الأجانب ما يجعل القواعد العرفية الدولية تسري عليهم .

ج -التزام الجماعات المسلحة : إن إلزامية الجماعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني بقواعده لم يكن منصوص عليهم بالقدر الكافي مما جعلها تدخل ضمن العرف الدولي.

2-الإشكاليات العملية :

وهي الإشكالية من الناحية العملية التي ستتطرق لأهمها ألا وهي الانتهاكات الجسيمة في ما يخص الانتهاكات غير المصرح بها في الصكوك مثل حظر استخدام تجويع المدنين كوسيلة حرب خاصة في الوقت المعاصر ومن خلال العرف يعزز القانون الدولي الإنساني خاصة في ما يتعلق بالانتهاكات التي تكون الدول غير طرفاً في التصديق عليها.

وعليه نستخلص أن القواعد العرفية مهمة ولها قيمة في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني في شمولها على الكافة وكذلك في حلها لمسائل لقواعده في ظل الثغرات التي يكتسيها القانون إلا أن الواقع الدولي تطغى عليه القوة والتسييس.[54]

ثانيا : القوة الإلزامية لقواعد القانون الدولي الإنساني

تعد قواعد القانون الدولي الإنساني من القواعد التي يجب احترامها والتقيّد بها في المجتمع الدولي خاصة أثناء وقوع الحروب ، وذلك من خلال وضع آليات صارمة لقمع جميع الانتهاكات الجسيمة لقواعده، ومعاقبة مرتكبين الجرائم وتوفير الحماية العسكرية والمدنية أثناء النزاعات المسلحة ،وتخفيف المعاناة لضحايا النزاعات المسلحة،لذلك كان لابد من توفير ضمانات تؤمن احترام قواعد القانون الدولي الإنساني.

[54] مهدي رحماني، دور القواعد العرفية في تعزيز احترام قواعد القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير دولية ،مجلة صوت القانون، المجلد (6)، العدد (2)، جامعة جامعة خميس مليانة، الجزائر، 2019، ص889-890.

هذا ما سوف نجده في قواعده ذاته التي لا يجوز مخالفتها بحجة تعارضها مع مبدأ السيادة ، ما يجعل الدول تتخذ جميع الإجراءات الإجرائية والموضوعية لتطبيق أحكامه، الذي بدوره يحد من سيادتها المطلقة و يجعلها تتراجع لصالح المصلحة العامة والمجتمع الدولي ، حيث أصبحت قواعده و آلياته من بين القيود التي تتعلق بالحماية كمبدأ في النزاعات المسلحة .

ويستمد القانون الدولي الإنساني أساسه القانوني من العرف الدولي، الذي ينتج عن الممارسة والتكرار للأفعال من قبل الدول في تعاملاتها مع بعضها البعض ، ما يجعلها تعتبر ذلك واجباً قانونيا عليها الالتزام به إلا أن العرف في طبيعته يمتاز بالمرونة التي تجعله قابلاً لتطور ، كما أن معظم قواعده تحولت إلى اتفاقيات وفي ظل وجود فكرة السيادة أصبح يعاني من قوته الإلزامية .

لكن مع تقنين القانون الدولي الإنساني إلى اتفاقيات دولية شارعه أعطت الحق في سيرانها على كافة الدول حتى و إن لم تكن طرفاً في الاتفاق باعتبارها تستند إلى مبادئ القانون العام، حيث جاء في المادة 28 لاتفاقية فينا:"حتى وان لم تكن الدولة طرفا في المعاهدات فهي ملزمة على اعتبارها الذي يخص استخدام القوة ضد المسلحين والأهداف العسكرية"، تم تليها اتفاقيات جينيف الأربع وتطورها ليحضر استخدام القذائف أثناء الحرب وغيرها من اتفاقيات الحد من الأسلحة أثناء النزاعات التي تسبب أضرار جسيمة كالأسلحة البيولوجية .[55]

1-القاعدة الآمرة:

اختلف الفقهاء حول تعريفالقواعد الآمرة كتعريف يصعب تحديد مفهومها وتعددت تعريفها والتي لازالت إلى يومنا هذه الاختلافات الفقهية حولها ، يمكننا ذكر بعض منها على النحو التالي :

يعرفالدكتور "حجازي" القواعد الآمرة بأنها : "هي تلك التي تفرض إطاعتها بصورة مطلقة على جميع المخاطبين بها بدون توقف على إرادة الأفراد الذين لا يستطيعون الاتفاق على خلافها".

وجاء تعريفها في الفقه الإسلامي:« هي القواعد التي لا يجوز للأفراد الاتفاق على خلاف حكمها سواء اتخذت صورة الأمر أو النهي "[56].

ويعود هذا الاختلاف خاصة في القانون الدولي العام إلى صعوبة ضبط ما يسمى بالنظام العام الدولي باعتبار أنّ القانون الدولي لا زال مجرد قانون تنسيق يفتقر إلى الحرية التشريعية والقضائية .

ويستمد القانون الدولي الإنساني قواعده من اتفاقيات مبرمة من قبل الدول وهو فرع من فروع القانون الدولي العام؛ قواعده ملزمة يركز على المشكلات الإنسانية أثناء النزاعات ويتكون من اتفاقيات جينيف

[55] علي بو هاني عبد العزيز الفتاوي، القانون الدولي الإنساني، (الجزائر، دار الخلدونية، 2010)، ص33.

[56] حبيب إبراهيم الخليلي،مدخل للعلوم القانونية: النظرية العامة، الجزائر، بن عكنون، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية 2017، ص104.

الأربعة 1949،وهو قانون ذو طابع تعاهدي تبادلي تحت سلطان وحماية الأمم؛ ونسبي حيث انه لا يطبق إلى في الحالات التي تكون فيها الأطراف المتنازعة أطرافاً في الاتفاقية وهو ما نصت عليه في المادة 2 من اتفاقية لاهاي أي لا تطبق إلا بين الأطراف المتعاقدة .

أما من حيث الطبيعة القانونية للقانون الدولي الإنساني فهي تنقسم إلى قسمين :

ا- القواعد العرضية التي تنبثق من اتفاقيات لاهاي 1907

ب- القواعد التعاقدية في اتفاقية جينيف لضحايا الحروب 1949 وبرتوكولان الإضافيان 1977

وانتقل القانون الدولي الإنساني من تعاهدي إلى دولي مطلق لتطبيق على الجميع من خلال الصفة الإلزامية للدول الأطراف وتجاوزها يترتب عليها عقوبات وتعتبر قواعده عرفية ومكتوبة لا تقوم على مبدأ المعاملة بالمثل .[57]

تنقسم القوانين من حيث قواعدها إلى قوانين يمكن مخالفتها وقوانين أمرة لا يجوز مخالفتها؛ فالقواعد الآمرة التي يطلق عليها أيضا "قواعد النظام العام في القانون الداخلي" تسعى لحماية القيم السائدة في المجتمع ونظام القانوني إلا أن القانون العام أضحى إلى التزام ورضا المخاطبين بإحكامه من الدول، وعليه ظهرت نظريات بين التأكيد والنفي للقواعد الآمرة للقانون الدولي الإنساني بين المدرسة الوضعية والموضوعية و مع ظهور اتفاقية فينا 1969، دخلت فكرة القواعد الآمرة دائرة القانون الوضعي في المادة 53 و64،غير أنها لا زالت تشكل جدلاً فقهياً في ظل تحديد القواعد .

وأصبحت القواعد الآمرة محل جدال الفقهاء من بينهم "**جورج سيل**" اعتبرها أنها ذات مصدر عرفي لا يمكن مخالفتها وتعديلها، حسب ما جاء في محكمة العدل الدولية 1951 في منع الإبادة الجماعية التي أوضحت انه ليس شرط توافق جميع الدول على الاعتراف بها ،وإنما الأكثرية تعترف بقوتها الإلزامية وعلى أن هذا الرفض لبعض الدول يؤثر على الرأي الجماعة الدولية، وفي نفس السياق ما جاء في **المادة 28** من اتفاقيات فينا على انه " ليس في المواد من **24 إلى 27**ما يحول دون أن تعد قاعدة واردة في إحدى المعاهدات ملزمة الدول ليس طرف فيها بعدها قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي معترف لها بهده الصفة "[58].

[57] عبد الرحمان علي إبراهيم غنيم، الحماية القانونية للأسرى وفقا لأحاكم القانون الدولي الإنساني: دراسة تطبيقية على وضع الأسرى الفلسطينيين، الطبعة الأولى،ألمانيا، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتجية والسياسية والاقتصادية، 2018. ص 23 و25.

[58] فخار هشام، الطبيعة النوعية الخاصة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد (04)، العدد (2)، جامعة المسيلة،الجزائر،2020،ص 1871- 1976.

ومن حيث الإلزامية أكدته **المادة 53** من اتفاقيات فينا لقانون المعاهدات 1969 أن القاعدة الآمرة هي ما أكده الفقه الدولي، والتي لا يجوز تجاوزها ومخالفتها وكذلك الفقرة الخامسة من المادة من اتفاقية فينا.

وعليه قواعد القانون الدولي الإنساني تكتسيها مبادئ الاحترام و آليات صارمة لقمع الانتهاكات ومعاقبة المنتهكين لقواعده التي نصت عليها اتفاقية جينيف والمواثيق والأعراف، ولتخفيف المعاناة وحماية الأشخاص مهما كان وضعه أثناء النزاعات عسكرياً أو مدنياً، وتقديم المساعدات اللازمة .

وما يميز اتفاقيات جينيف عن القواعد الأخرى هي طبيعة قواعدها الآمرة التي لا يجوز تجاوزها أو انتهاكها، وعليه الخلاف في القانون الدولي العام المعاصر يقوم على أساس الالتزام فالقواعد الآمرة في جوهرها تهدف إلى الحماية و إقرار المسؤولية الدولية وعدم التستر وراء مبدأ السيادة.[59]

لنستخلص أن القوة الإلزامية للقانون الدولي الإنساني تلزم الدول على تطبيقه واحترامه ،وكذا تحمل مسؤولية الدولية اتجاهه، و أن انتهاك قواعده هو ارتكاب جرائم دولية تخضع للمحاكمة الجنائية. [60]

ولوصف أي قاعدة أنها إلزامية يكون نتيجة لاعتبارات وشروط ذات أهمية تعطيها قيمة حسب قواعدها وأهدافها، مما ينجر على ذلك عدم الاتفاق على معارضتها، و أن تسعى الدول إلى موائمة بين القانون الداخلي و هذه الاعتبارات.[61]

إنّ الطبيعة الإلزامية لقواعد القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة هدفها الأسمى هو تخفيف المعاناة لضحايا النزاعات المسلحة من مدنيين وغيرهم،من خلال المنظمات الدولية غير الحكومية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تسعى بدورها الرقابي على تطبيق قواعده وعلى الرغم من اشتراك القانون الدولي الإنساني مع القانون الدولي العام في نواحي كثيرة كحل المشكلات الإنسانية ،إلا انه منفرد عن قواعده؛ فقواعده آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها ،حسب الفقرة الخامسة من **المادة** 60 من لاتفاقية فينا لقانون المعاهدات 1969.[62]

وتعد مسألة طبيعة القواعد الآمرة في القانون الدولي الإنساني، من المواضيع التي كانت فيها اختلافات كثيرة.

2 - مبدأ الاختصاص العالمي:

[59] نزار العناكبي، القانون الدولي الإنساني،ط1، (الأردن، دار وائل للنشر، 2010)، ص 60.

[60]العنزي رشيد محمد، محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي ،مجلة الحقوق ، جامعة الكويت، مارس 1991، ص 123.

[61]Abi Saad Geoges ,« The specificities of humanitarian law», Studies and essays on international humanitarian law, Genève, opcit.p.150.

[62]صلاح البصبصي محمد، ثامر خماط، تطور قواعد التفسير في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية،المجلد (1)، العدد (1)، كلية الحقوق، جامعة الكوفة، العراق،2009، ص183.

يقصد بمبدأ الاختصاص العالمي كمفهوم في الفقه تقليدي انه مبدأ قانوني يخول للدولة حق رفع دعوى قضائية بعيداً عن الصلة الإقليمية والشخصية للجريمة، بغض النظر عن مكان ارتكابها وكذلك في الفقه الحديث الذي أخد نفس السياق، وعلى أن الجرائم المرتكبة ضمن هذا الاختصاص تدينها جميع الشعوب في بشاعتها لخروجها عن الإنسانية وتوصيفها بالانتهاكات الوحشية .

وعليه تعمل الدول في تطبيقها لمبدأ الاختصاص العالمي بمفهومين أساسيين :
المفهوم الضيق والذي يشترط وجود الجاني على ارض الدولة التي تقوم بمحاكمته، أما المفهوم الواسع الذي يسمح لنا مقاضاة الجاني حتى وهو غائب ،إلا أنّ جل الدول اتخذت المفهوم الضيق الذي جعل فاعلية العدالة محدودة وإفلات من العقاب لجاني مما يزيد من كثرة الجرائم .

ولتفعيل هذا المبدأ يجب أن تتوفر شروط أساسية أهمها :

-تعريف الجريمة بدقة .

-توضيح أركان الجريمة بدقة لا تستدعي الشك .

- وفير آليات تمكننا من تطبيق المبدأ لمقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية.[63]

إنّ الانضمام الدولي لاتفاقيات الدولية العالمية يستوجب على الدول أنّ تلتزم بما ورد فيها وما يخول لها من خلال المحاكم الجنائية الوطنية في الممارسة لاختصاصاتها القضائية العالمية لملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية، لهذا من الواجب على الدول أنّ تتخذ الإجراءات الضرورية لتوسيع الاختصاص القضائي لمحاكمها الداخلية بتبني مبدأ الاختصاص العالمي،وذلك من خلال التأكيد عليه في المعاهدات والقانون الدولي العرفي واتفاقيات جينيف1949، التي وضعت من خلالها الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ضمن جرائم الحرب وهنا يكون الالتزام واجباً على الدولة تطبيق مبدأ "التسليم والمحاكمة " .

كما يجوز للدولة ضمن هذا الاختصاص أن تلقي القبض على الجاني وتسليمه إلى الدولة الطرف الأخر في المعاهدة لمحاكمته، حتى و إن لم تكن لها علاقة مباشرة بالجريمة وهذا ما جاء في اللجنة الدولية للصليب الأحمر "إن جميع المخالفات والاتفاقيات الحالية، يجب قمعها بموجب التشريع الوطني ".

وطبقا لمبدأ الاختصاص العالمي من قبل الدول الأوروبية التي عولت عليه في محاكمتها الجزائية الوطنية كالمشرع البلجيكي، الذي ادمج المخالفات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني إلى تشريعه الداخلي الجزائي، و أيضاً تبنته سويسرا، واسبانيا ،وكندا في دمج التشريعات الجزائية الوطنية في الاختصاص العالمي.

حيث أن هذا المبدأ يزيد من فاعلية قواعد القانون الدولي الإنساني، و يعزز التعاون الدولي ليصل إلى حد الخروج عن نطاق السيادة المطلقة للدولة، و يعد مبدأ الاختصاص العالمي دو أهمية من حيث انه

[63] ناصري مريم، مبدأ الاختصاص العالمي ودوره في إضفاء الفاعلية على القانون الدولي الإنساني، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد (7)، العدد(2)، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2014،ص 25.

يوفر التعاون بين الدول في مجال الجرائم الدولية ومنع إفلات الجناة لتحقيق الجزاء وردع مثل هذه الانتهاكات.

وفي الأخير نستنتج انه على رغم من أهمية هذا المبدأ، إلا انه يتعارض مع مبدأ السيادة الدولة، مما يجعلها في بعض الأحيان داخل توترات كبيرة في الساحة الدولية، و أصبح وسيلة لانتقام بعض الدول والتهديد لها.

الفرع الثاني: الصبغة التشريعية لقواعد القانون الدولي الإنساني

بعد الحرب العلمية التي عانت من أهوالها الشعوب في القرن العشرين، جاءت اتفاقيات جينيف الأربعة بمفاهيم حديثة ساهمت في تطوير القانون الدولي الإنساني، و تأثره بمبدأ نسبية أثر المعاهدات؛ ويتجلى ذلك من خلال مظاهر الصبغة التشريعية لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني والتي تمثلت في ما يلي:

أولاً :اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ومبدأ نسبية أثر المعاهدات :

إن القانون التعاهد للمتعاقدين هو قانون معاهدات لا يمكن أن يكون إلا قانوناً يعتمد على مبدأ النسبية، وأنّ لا يتخطى سريان المعاهدة الأطراف المتعاقدين، وعلى الرغم من اعتماد المذهب الإرادي على قاعدة العقد شريعة المتعاقدين وأن المعاهدة الدولية لا تلزم إلى أطرافها كقاعدة عامة؛إلا أنّ الرأي المذهب الموضوعي يخالفه في انصراف آثار المعاهدة إلى غير الأطراف في بعض الحالات خاصة للمعاهدات الشارعة، كما يميز الفقه بين المعاهدات الشارعة والعقدية من خلال التوضيح بينهما من ناحية الاختلاف، حيث أن الاتفاقية الشارعة تكون عندما تتضمن اتفاقية عامة تتمثل من صفة العمومية والتجريد وتوصف بقواعد الموضوعية،أما التعاقدية ذات التزامات محددة ومضمونها يقتصر فقط على أطرافها في القانون الداخلي[64].

وعليه تصنف اتفاقيات القانون الدولي الإنساني من الاتفاقيات الشارعة التي تتعدى الإطار التعاقدي وهذا ما أكدته اتفاقيات فينا المادة الثالثة المشتركة لجينيف لعام 1949 نصت على: "وإذ لم تكن إحدى دول النزاع طرفا في هذه الاتفاقيات فإن دول النزاع الأطراف منها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة، كما أنها تلتزم بالاتفاقيات إزاء الدولة المذكورة إذ قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقيات وطبقتها [65].

ثانيا: مظاهر الصبغة التشريعية لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني

إن تحقيق الأهداف الإنسانية لا يتفق إلا بوجود التزام الدول أثناء النزاعات المسلحة بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، وجعل هذه القواعد العامة أساسية ،كما أن القانون الدولي الإنساني تجاوزت أحكامه الطابع التعاقدي وتطبيق ما جاء في نص الفقرة الثالثة المشتركة، ورفض الطابع التبادلي واستبعاد مبدأ المعاملة بالمثل وهذا ورد في الاتفاقيات المادة المشتركة ()13 _4633_ 47 في تجريم اتخاذ أي إجراء

[64] نزار العنكبي، المرجع السابق، ص 70-71.

[65]المادة الثانية المشتركة من اتفاقيات جينيف الأربعة لعام 1949.

انتقامي و تنص في ذات السياق المادة 46من اتفاقية جينيف لعام على انه "تحضر تدابير الاقتصاص من الجرحى أو المرضى أو الموظفين، الذين تحميهم هذه الاتفاقية أو المباني أو المهمات التي تحميها".

وعليه تظل اتفاقيات جينيف للقانون الدولي الإنساني سارية في جميع الظروف تعتمد على مبدأ الإنسانية بالدرجة الأولى، وحظر استخدام العنف والقوة وحماية مصالح الإنسان وكرامته واتخاذ الإجراءات والتدابير الإنسانية أثناء القيام بالعمليات العسكرية، ويستند ذلك على مبدأ الإنسانية التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني في تحقيق أهدافه وما يترتب على ذلك من واجب الأطراف الكف عن ما هو دون الضرورة العسكرية.

أي أن العمل لا يخرج على نطاق تحقيق الهدف والفوز في الحرب عن دائرة العسكرية واستهدافها يكون دائما بالأخذ الاعتبارات الإنسانية في مقدمتها القتال تكريساً لقواعد القانون الدولي الإنساني وحماية الدولية للحقوق الإنسان، و إن حدث هذا فهو من الأعمال المحظورة التي تتنافى مع قواعد القانون الدولي التي اتفق عليها المجتمع الدولي، وتم توضيحها في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني في عدم استخدام العنف وحماية مصالح وكرامة الإنسانية .[66]

الطابع المطلق للقانون الدولي الإنساني:

تتجاوز اتفاقيات جينيف الأربع الطابع التعاقدي والتبادلي وترفضه وإضفاء الطابع المطلق لحماية المطلقة في جميع الأحوال، حسب ما جاء في المادة الأولى المشتركة على ضرورة الطابع المطلق في تجاوزها المفاهيم التقليدية، التي استندت عليها الاتفاقيات الدولي سابقا من خلال مخاطبتها كيانات أخرى غير الدولة في مقدمتها للجنة الدولية للصليب الأحمر الدولية والمنظمات الغير حكومية و كذلك الأفراد وتأكيد على حق تقرير المصير للشعوب.

وحيث نصت المادة 06 من اتفاقية جينيف الأولى على عدم اتخاذ أي اتفاقية أو إجراء يبطل من فاعلي وحدة الحماية المنصوص عليها في اتفاقيات جينيف لعام 1949،وتسري هذه القاعدة حتى بعد إنهاء النزاع فلا يمكن للطرف المنتصر أن يتهرب من المسؤولية الدولية عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أو إجبار الطرف الخاسر على تنازل عن ذلك ،وجاء في نفس سياق المادة التي أكدت على أن الفرد لا يمكنه التنازل عن الحماية لأنها حق من حقوقه وضمانة للعيش له، وعليه لا يستطيع التنازل مهما كانت الظروف عن هذا الحق في الحماية أو تقليل منه .

وفي الأخير نستخلص أن الاتفاقيات القانون الدولي الإنساني ذات صبغة إنسانية من خلال نصوصها التي تحمي الفرد والإنسانية جمعاء،وتمنع الدول أو الكيانات الأخرى التضرع بأي سبب كان

[66]فخار هشام، المرجع السابق، ص 1880.

عندما يتعلق الأمر بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ويتوجب على الدول الأطراف وغير الأطراف الأخذ بقواعدها [67].

المطلب الثالث: طبيعة الالتزامات الناشئة عن قواعد القانون الدولي الإنساني

إنّ القانون الدولي الإنساني في معاهداته التعاقدية يخص الأطراف المتعاقدة،و يتميز بصفة الإلزام المطلق في العرف الدولي، أيّ له قيمة يسري بها في مواجهة الكافة .

وبالتالي تكتسب المعاهدات قيمتها القانونية الملزمة ومن ثم يصبح واجب سريانها على الجميع حتى ولم يكن طرف في النزاع سواء كانت الاتفاقيات التعاقدية أو العرفية فالواجب على الجميع احترامها سواء بين الجمعيات أو الدول أو المنظمات وتسري قواعد القانون الدولي الإنساني على جميع أعضاء المجتمع الدولي، ونظراً للأهمية التي تحتلها اتفاقيات جينيف وقواعده الآمرة فقد احتلت المرتبة الأعلى دون غيرها؛ ما تم التعبير عليه في نواة النظام المسؤولية الجماعية الذي جاء في المادة الأولى المشتركة اتفاقيات جينيف[68].

الفرع الأول :مبدأ احترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني

حسب ما جاء في المادة المشتركة الأولى لاتفاقيات جينيف التي نصت على تعهد الأطراف السامية المتعاقدة باحترام هذه الاتفاقية في جميع الأحوال،حيث يكون التعبير عن هذا الاحترام من خلال اتخاذ الإجراءات اللازمة على المستوى الدولي في حال ارتكاب انتهاكات لقواعده ،كذلك في الدفاع في التشريعات الوطنية.

كما يجب على الدول وقت السلم أو الحرب أنّ تتصرف ببنوده وان تعمل على نشر أحكامه خاصة على المستوى العسكري والمدني بحيث يكون ذلك وقت السلم أو الحرب، أما في ما يخص الالتزام يكون في احترام القانون الدولي الإنساني و يرى المتخصصين في هذا المجال أن التعبير عليه في تطبيقه على المستوى الداخلي .[69]

وذلك بالخضوع لقواعده والالتزام بها دون الانحراف عنها، وانّ لا تكون مخالفة في دستورها الداخلي على قواعده الآمرة والواردة في أحكامه، التي لها قيمة قانونية من إعلانات حقوق الإنسان ومعاهدات الشارعة

[67] نزار العنكبي، المرجع السابق، ص80.

[68] عصام عبد الفاتح ، القانون الدولي الإنساني: مصادره وأهم مبادئه وقواعده، (الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة)، 2011، ص21.

[69]ايف ساندو، نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني،إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء تقديم دفهد شهاب ،القاهرة ،مصر، 2000، ص 519.

للنظام الدولي، فالدول ليس لها الحق أنّ تتحجج بسيادتها في حماية مصالح الأساسية للجماعة الدولية لان المصلحة العامة فوق الجميع .

حيث وقع خلاف فقهي بين الفقهاء حول طبيعة هذا الاحترام الذي نصت عليه المادة الأولى لجينيف 1949 منهم من اعتبرها موضع التزام الدول وأجهزتها واتجه آخرون في اعتبار أنه لا يفرض على الدول الالتزام لاحترام قواعده في حين فصلت محكمة العدل الدولية في هذا الخلاف وأكدت على أن قواعده واجبة التطبيق أثناء النزاعات[70].

وعليه نستخلص أن مبدأ السيادة لم يعد يتماشى والتطورات الحديثة في المجتمع الدولي خاصة في قضايا حقوق الإنسان من حيث طبيعة قوانينها الآمرة التي تعطيها حق فرض الحماية والامتثال لجميع الدول لقواعده؛ كما لا يغفل أن الواقع الدولي اثبت أن حقوق الإنسان تنتهك دون تحرك المجتمع الدولي في الكثير من الحالات التي يتقاعس فيها مجلس الأمن وتطغى المصالح السياسية على الإنسانية.

الفرع الثاني: مخاطبة الجهات الأخرى غير الدول

إنّ اتفاقية جينيف لعام 1949 تخاطب كافة الدول والكيانات الأخرى كالأفراد والمنظمات غير الحكومية على رأسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، باعتبار أن مهامها ينبثق من اتفاقيات جينيف وهذا ما يسمى إضفاء الشخصية القانونية على المنظمة الدولية.

إلا أن هذا لا يخول التدخل في الشؤون الداخلية للدولة تحت أي ظرف كان؛ فهي تعمل كغيرها من الكيانات؛ حيث تقوم على مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول حسب ما جاء في المادة 02 الفقرة 07 من ميثاق الأمم المتحدة التي تعمل استناداً إلى المادة 126 من اتفاقية جينيف الثالثة لأسرى الحرب ومصالح المدنيين في النزاعات المسلحة.

وتعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر بحياد واستقلالية ولا يمكنها مباشرة عملها ،إلا بحصولها على موافقة من أطراف النزاع أو الدولة المستقبلة وهذا ما يقدس سيادة الدول في نفس السياق تعمل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق حسب المادة 90 في التحقيق المتعلق بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وقواعده ذات طابع غير سياسي محايد [71].

واستنادا إلى المادة 126 من اتفاقية جينيف الثالثة لأسرى الحرب على منح مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر المزايا حسب ما تخوله الاتفاقية في تمكينهم من حق زيارة الأسرى دون رقابة وكذلك مهمتها في التحقيق استنادا للبرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جينيف في مادته 90 التي أشارت إلى مهمة

[70] وسيم جابر الشنطي،احترام القانون الدولي بين النصوص والتطبيق، تاريخ النشر:2017/11/17، https://n9.cl/62slit، تاريخ التصفح : 2023/12/11.

[71]Condorelli , «Les Nations Unies et le droit international humanitaire », Editions pédone , Paris 1996, p.330.

اللجنة الدولية في التحقيق في المسائل المرتبطة بالانتهاك الجسيم لقواعد القانون الدولي الإنساني، وتشمل أيضاً هذه الأحكام والحقوق الهيئات التابعة للهلال الأحمر والشعوب التي تطمح في حق تقرير مصيرها دون الرجوع إلى الدولة التابعين لها.

كما أن الفرد أيضا معني بهذا المضمون حيث أن القانون الدولي الإنساني يخاطب الأشخاص ونرى ذلك من خلال الاتفاقيات الدولية عن المسؤولية الجنائية في الجرائم الدولية وكان ذلك جلياً في محاكمات الأفراد في محكمة نومبورغ الدولية وطوكيو ولاهاي .[72]

الفرع الثالث :الالتزام بالامتثال لأحكام القانون الدولي الإنساني

يقصد بالامتثال في القانون الدولي اصطلاحاً: هو اتخاذ الإجراء الضروري من خلال قيام الدولة والسلطات المدنية كانت أو العسكرية بتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، والرقابة على تنفيذه وتدريب الأشخاص المكلفين على ذلك لتطبيق أحكامه.

ولا يكون الامتثال فقط في مرحلة الحرب وإنما في السلم أيضاً بتدريب المؤهلين على ذلك بمساعدة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر كضمانات جديدة جاء بها البرتوكول الأول فيما يتعلق بالدولة الحامية، وتسعى الدول على توفير مستشارين في المجال القانوني لقوتها المسلحة بشان تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني .

إنّ المسؤولية المباشرة في تحسين تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية الأشخاص والأعيان أثناء النزاعات المسلحة تقع ضمن مسؤولية القادة العسكريين في تأمينهم ذلك وهم مسئولين على جميع التصرفات المنافية لقانون الدولي الإنساني، وعلى إصدار أوامر تتعلق بالعمليات العسكرية لكفل الامتثال للقانون الدولي الإنساني من خلال جنود والقادة .

وتقع مسؤولية الامتثال بالدرجة الأولى على الدولة التي نصت من خلالها المادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جينيف الأربع تلزم الأطراف أن "تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها بجميع الأحوال ".

ولتحقيق هذا الامتثال يجب أن تكون الرغبة السياسية لتحقيقها من ناحية؛ ومن ناحية أخرى توفير الظروف والضمانات الملائمة لذلك لتصدي للانتهاكات والتنسيق بين أجهزة الدولة والمجتمع المدني غير أنها تواجه عراقيل في طبيعة النزاعات وتسعى خلال ذلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجالها

[72] عياشي بوزيان، القانون الدولي الإنساني والسيادة،(الجيزة، جمهورية مصر العربية : مجموعة ثريفريندز، 2020)،ص 47.

الاستشاري في القانون الدولي الإنساني على التنسيق بين اللجان في تقديم استشارات قانونية وتدريب أعضائها إلى جانب توليها الاجتماعات لممثلي اللجان .[73]

ويجب على الدول والحكومات العمل على احترامه من خلال واجبات محدّدة:

- على الدول التي تكون طرفاً في النزاع وفي الاتفاقيات جينيف أن تضع أوامر لضمان ومراعاة أحكام الاتفاقيات والبرتوكول الإضافي الأول وان تشرف على تنفيذها .
- أن تتعهد على دمج أحكامه ضمن تشريعاتها الوطنية خاصة في القضاء الجنائي .
- أن تلتزم بنشره على نطاق واسع.
- سنّ عقوبات جزائية ردعية على الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني.
- تعهد الدول بالعمل والتعاون مع الأمم المتحدة في حال الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

وفي ما يخص السلطات الوطنية إن فشلت في فرض قواعده يجب أن تلجا إلى القضاء مباشرة في حال انتهاكات لاتفاقيات جينيف على أساس مبدأ الاختصاص العالمي.

أماّ في ما يتعلق باحترام القانون الدولي الإنساني في العرف الدولي تشمل الالتزامات المحددة عام 2005 من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر المتعلقة بالاحترام القانون الدولي الإنساني وتنفيذه أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية:

القاعدة 139 : يجب على كل طرف أن يحترم القانون الدولي الإنساني ويكفل احترامه من خلال قواته المسلحة والأشخاص والمجموعات الأخرى.

القاعدة 140 : عدم استخدام مبدأ المعاملة بالمثل في كفالة احترام القانون الدولي الإنساني

القاعدة 141 : أن توفر الدولة المستشارين في حال احتاجت الضرورة لذلك لقادة العسكريين .

القاعدة 142 :تعليم القانون الدولي الإنساني واجب على دولة توفيره.

القاعدة 143 :التشجيع على التعليم لقواعد القانون الدولي الإنساني .

[73]كرستينا بيلانديني، تقارير ووثائق: كفالة الامتثال للقانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني: دور اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني وأثرها، المجلة الدولية للصليب الأحمر ،2014، ص1046.

القاعدة 144 : لا تشجع الدول الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني. [74]

وفي الأخير الامتثال لأحكام قانون الدولي الإنساني لا يستند إلى آليات معاقبة مرتكبي الانتهاكات فقط فالضرر الناجم عن ذلك من الصعب إصلاحه بل يجب تنفيذ للامتثال وقت السلم والحرب كما انّه يشترط لتحقيق أوجه الحماية لقانون الدولي الإنساني، هو الرغبة السياسية في ذلك وتدابير التشريعية التنظيمية وتنسيق بين أجهزة الدولة ودوائر الحكومية والمجتمع المدني ،إلا أن القانون الدولي الإنساني يواجه صعوبة في تحديد طبيعة النزاعات بسبب التعقيدات التي تتعرض لها الدول .

المبحث الثاني:تقييد السيادة في ظل تطبيق القواعد الواجبة أثناء النزاعات المسلحة

إن العمل الإنساني يحد من مبدأ السيادة الدولة والتقليص منها لصالح المجتمع الدولي خاصة عندما يتعلق الأمر بقضايا حقوق الإنسان التي باتت تهتم بالفرد في الوقت المعاصر ولم يعد مبرر وذريعة للقمع والانتهاكات ضد المدنين ويسعى القانون الدولي الإنساني من خلال قواعده أثناء النزاعات المسلحة على توفير الضمانات التي تساهم في الحد من اثر النزاعات المسلحة، من خلال التدخل الإنساني الذي سوف يتم التطرق إليه بمفهومه الضيق والواسع ومدى مشروعيته وكيف انعكس على مبدأ السيادة وصولاً إلى تقييد وسائل القتال أثناء النزاعات .

إذ لا يمكن استخدام الطرق المنافية للقوانين والمبادئ الإنسانية التي نصت عليها اتفاقيات جينيف 1949 وخاصة البرتوكولين الملحقان بها لعام 1977.

فالقانون الدولي الإنساني يهدف لتنظيم أساليب القتال لكي يحقق التوازن بين الهدف العسكري المشروع والاعتبارات الإنسانية ،التي يجب أن تأخذ بعين الاعتبار أثناء النزاعات والحروب ،هذا ما جعله يقيد العمل العسكري والقتالي من خلال الحد من استخدام بعض الأسلحة.

المطلب الأول:التدخل الإنساني وانعكاساته على السيادة

أصبح التدخل في الشؤون الإنسانية اعتداء على السيادة الوطنية لتحقيق أهداف سياسية والتدخل في شؤون الدول خاصة ما يحدث في بعض الدول العربية للقضاء على سيادتها، حيث أصبحت التدخلات الإنسانية تكتسيها انتهاكات مستهدفة لسيادة الدولة كرد فعل عكسي بحجة قانونية .[75]

[74] القاموس العلمي للقانون الدولي الإنساني، احترام القانون الدولي الإنساني، https://bit.ly/4gEl5L2 ، تاريخ التصفح: 2023/11/05.

[75] أمين مكي مدني، التدخل والأمن الدوليان حقوق الإنسان بين الإرهاب والدفاع الشرعي، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد (10) المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس،2003،ص 113.

إنّ الدولة في اتفاقيات جينيف ملزمة باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة مما يجعل هذا القانون يُعتبر مبدأ الحماية الدولية والتدخل الإنساني لحماية الفئات التي يشملها من مدنيين وجرحى ومرضى وغيرهم من ضحايا النزاعات، كما تلعب الجهات المسئولة على تنفيذها دوراً مهماً كالمنظمة الإنسانية غير الحكومية مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وتعمل على إرساء قواعده وإغاثة السكان وعلى الرغم من عدم فاعليتها، إلا أنها في بعض الأحيان تتذرع بحقوق الإنسان للتدخل في المجال السيادي [76].

الفرع الأول: مفهوم التدخل الإنساني

أولا :المفهوم الاصطلاحي:

يعرف معجم القانون الدولي للتدخل الإنساني كل ضغط تستخدمه الحكومة ضد حكومة أخرى لكي يطبق قواعد القانون الدولي الإنساني، أما القاموس التطبيقي للقانون الدولي الإنساني يدافع على فكرة أن التدخل الإنساني يشجع على استخدام القوة في إطار الأمم المتحدة كحماية شعوب المهدّدة في حدود الدولة.

كما أن هناك فرق اصطلاحي بين التدخل الإنساني والتدخل لأجل الإنسانية:

الأول يسعى لإعمال المساعدة السلمية لضحايا الكوارث في توفير الغداء وحقوق العيش البسيطة أما المصطلح الثاني هو يخص الرخصة الممنوحة لتدخل بالاستخدام القوة ضد دول المنتهكة لقواعد القانون الدولي الإنساني.[77]

ثانيا: التعريف الضيق للتدخل الإنساني :

يرى الجانب من الفقه أن التدخل الإنساني يقتصر فقط على القوة المسلحة من أجل حماية حقوق الإنسان حيث يعرف الفقيه « Stwelel » انه " اللجوء إلى القوة بغرض حماية السكان من المعاملة التحكمية والسيئة والتي تتجاوز حدود السلطة المفترض ممارستها من صاحب السيادة ".

أما الفقيه "David Dvheffer" فيعرفه انه " الحالة التي تستخدم فيه الدولة أخرى بغرض حماية السكان الأصليين مما يهدد حياتهم أو الانتهاكات الأخرى تهدد حقوقهم الإنسانية والتي تركتها الحكومة المحلية أو تشترك فيها " [78].

[76] مصطفى كمال شحاتة، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة، الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع،1981 ص52.

[77]Francoid bonchet Saulnier, « Dictionnaire pratique du droit humanitaire », la découverte; Paris, 3éme Edition, 2006,p. 270.

[78] العربي وهيبة، مبدأ التدخل الإنساني في إطار المسؤولية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران-2، جامعة محمد بن أحمد، السنة الجامعية: 2013-2014، ص37.

يرى "Lillich" أن التدخل هو " قيام دولة أو مجموعة دول بالتدخل باستخدام القوة المسلحة لحماية رعياها وأحيانا لحماية أرواح رعايا الدولة المستهدفة من التدخل " [79].

أصحاب هذا الاتجاه تنحصر رؤيتهم للتدخل الإنساني في استخدام القوة العسكرية للقوات المسلحة ضد دولة أخرى مثل الأستاذ Baxter وصف التدخل الدولي الإنساني انه استعمال القوة ضد دولة أخرى لحماية رعاياها كما وافقهم العديد من الفقهاء [80].

ثالثا : المعنى الواسع للتدخل الإنساني

هذا التعريف لا يقتصر على القوة العسكرية، وإنما يتسع ليشمل وسائل أخرى اقتصادية أو سياسية أو دبلوماسية ويعتبر استخدام هذه الطرق تدخلاً .

حيث يعتبر الأستاذان (Pieirklein و Leslie E Notrom) أنّ الإجراءات المرحلية ضد أيّ دولة منتهكة تأخذ في النهاية تدابير قمعية يتخذها مجلس الأمن "[81].

مارية بتالي/ Mario Bettali : " التدخل الإنساني الذي يتم باستعمال القوة العسكرية آو الطرق الدبلوماسية لغرض وقف الانتهاكات الخطيرة والمكتفة لحقوق الإنسان وان حياة العديد من الأفراد تكون في حالة خطيرة يعتبر تدخلا مشروعاً " [82].

كما يتجه صلاح عبد البديع شلبي إلى أن للتدخل معنيان :

- التدخل الإنساني المسلح ويقصد به استخدام القوة العسكرية أو تهديد بها ضد الدول التي تنتهك حقوق الإنسان.
- التدخل الإنساني غير مسلح هو تقديم المساعدات الإنسانية و الاغاثية في حالة الضرورة آو الكوارث الطبيعية .

وفي هذا السياق جاءت اللجنة الدولية للتدخل الإنساني وسيادة الدول أن التدخل الإنساني هو: " التصرف الذي يتخذ حيال دول ما أو زعمائها دون رضاها أو رضاهم لأهداف يدعي أنها إنسانية أو حمائية "[83].

[79] عماد الدين عطا الله المحمد ،التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، (مصر،دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع،2007)، ص300.

[80] حسام أحمد محمد هنداوي، التدخل الدولي الإنساني: دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي(القاهرة، دار النهضة العربية،1997) ، ص 43.

[81]عبد القادر بوراس، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية،(الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2009) ، ص 160.

[82] الجوزي عز الدين،مبدأ حق التدخل الإنساني بين اختصاصات السيادة وحقوق الإنسان،رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2008، ص 22-23.

[83] محمد المجذوب،المرجع السابق، ص 246.

ونستخلص أن التفسير الضيق للتدخل الإنساني يتفق مع المرحلة السابقة لإنشاء منظمة الأمم المتحدة غير انه لا يتفق مع مرحلة إبرام الميثاق 1945 حيث حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية في وضع الاستثناءات التي تحول له التدخل في شؤون الدول وهنا يكون من ناحية التدخل لحماية حقوق الإنسان إلا انه في استخدام القوة المسلحة يجعل الأوضاع تزداد تعقيداً خاصة في ما يترتب على المدنيين أثناء النزاع إلى جانب التدخل لأغرض سياسية وهذا ما أثبته الواقع الدولي.

رابعا :أشكال التدخل الإنساني:

ينقسم التدخل إلى:

1- التدخل الإنساني العسكري (المسلح):

أكدت الفقرة السابعة من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة تنص على انه "ليس في الميثاق ما يصوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلية لدولة ما "، أما الفصل السابع استخدام القوة في حالات غير حالات الدفاع الشرعي والتي تهدد الآمن والسلم الدوليّن [84].

-2 التدخل الإنساني غير المسلح :

يقصد بها الإجراءات غير العسكرية كالعقوبات الاقتصادية والدبلوماسية المفروضة على الدول من خلال التدابير التي سخرتها الأمم المتحدة في أجهزتها و الممثلة في الجمعية العامة؛ حيث تقوم على إصدار توصيات ضد جريمة التميز العنصري، واتخاذ عقوبات ضد جنوب إفريقيا في قطع العلاقات الدبلوماسية والموانئ [85].

الفرع الثاني : التدخل الإنساني استنادا للقانون الدولي الإنساني

أعطى القانون الدولي المعاصر حق الدولة في حريتها وعدم التدخل في شؤونها إلا أنّه لا يمكن أنّ تتذرع بالحصانة السيادية على أساس أنّ التدخل الإنساني هو حق الشعوب وليس الحكومات والتدخل الإنساني استناداً للقانون الدولي الإنساني، من خلال أحكام ومبادئ منظمة لطرق الحرب وسائل القتال أثناء النزاعات المسلحة ،وكذلك حماية ضحايا النزاع مما يجعل الحرب أكثر إنسانية بين الأطراف المتحاربة [86].

وطبقا للمادة 89 من البرتوكول الإضافي واجب على دولة ردع انتهاكات حقوق الإنسان وواجب عليها التعاون مع الأمم المتحدة لضمان احترام قانون الدولي الإنساني، كما أنّ المادة 61 من اتفاقية جينيف

[84] ايف ماسينغهام، التدخل العسكري لأغراض إنسانية: هل تعززه مسؤولية الحماية استخدام القوة لأغراض إنسانية،المجلة الدولية للصليب الأحمر، مجلد (91)، العدد (876)، ديسمبر 2009، ص178-179.

[85] عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني مصادره مبادئه وأهم قواعده، (الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة،2008)، ص298.

[86] العربي وهيبة، المرجع السابق،ص79.

الأربعة أكدت على اتفاق الدولة الحامية مع دول الاحتلال وتوزيع امدادت المساعدات الإنسانية والإغاثة عن طريق لجنة الصليب الأحمر الدولية بدون فرض أية غرامة [87].

إن قواعد القانون الدولي الإنساني تسعى من خلال مبدئها إلى ضمان الحد من أثار النزاعات المسلحة وتنظيم عمليات القتال، وفرضها لقواعد على الأطراف المتحاربة التي تعد قيداً على سيادة الدولة المطلقة في عمليتها الحربية [88].

استناداً للفصل السابع لميثاق أصدر مجلس الأمن بعد الحرب الباردة العديد من القرارات لحماية الأمن والسلم و الدوليّن وحماية حقوق الإنسان وتقديم المساعدات الإنسانية ،مما أعطى للأمم المتحدة مبررا شرعيا لتدخل الإنساني، ومن خلالها اعتبرت محكمة العدل الدولية أنّ إشكالية التعارض بين التدخل من اجل الحماية وقيد الاختصاص الداخلي للدول في أنّ حقوق الإنسان ذات الطابع عالمي ملزم.

وفي ظل تعدد الاختصاص الوطني أعطت الأمم المتحدة التدخل بقرار صادر عن مجلس الأمن يجعل التدخل الإنساني سنده القانوني في قرار معهد القانون الدولي العام 1989 بشان حماية حقوق الإنسان، وهذا ما جعل الدول العربية ترفض هذه الفكرة لأنها أكثر عرضة لها وهذا ما انطبق على فلسطين وعجّز العالم في حمايتها من الاعتداءات الإسرائيلية [89] .

ومن مبررات مشروعية التدخل الأمم المتحدة في شؤون الداخلية للدول في حالات استثنائية على الرغم من تأكيده على عدم التدخل في المادة 7 على 2 من ميثاق الأمم المتحدة صريح كضمان ومدعم لمبدأ السيادة إلا أنها أعطت مبررات للتدخل في حالات أهمها :

-حفظ السلم والأمن الدوليين .

- تحقيق التعاون الدولي .

- احترام حقوق الإنسان

- تنمية العلاقة الودية بين الأمم .[90]

[87] المادة 61 من اتفاقية جينيف الرابعة شان حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

[88] عامر الزمالي،المبادئ الأساسية المتعلقة بالمبادئ الحربية في أحكام الفقه الإسلامي والقانون الدولي المعاصر، مجلة الوصية تصدر عن المنتدى الإسلامي القانون الدولي الإنساني، العدد (03)، قطر، 2009،ص 70.

[89] حساني خالد، إشكالية التدخل الدولي وتأثيره على السيادة الوطنية، يومية الشعب الجزائرية،: تاريخ النشر: 2016/04/23، https://n9.cl/87xvb ، تاريخ التصفح: 2020/12/12.

[90] خولة محي الدين يوسف، دور الأمم المتحدة في بناء السلام ، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (27)، العدد (03)،2011، ص488.

إن التدخل الإنساني في إطار القانون الدولي الإنساني مبني على اتفاقيات جينيف الأربعة وعدم المساس بحقوق الإنسان وانتهاكها ،حيث أن هدا القانون يشمل قواعد تهدف إلى جعل الحرب أكثر إنسانية بين الأطراف المتحاربة والنزاعات المسلحة الدولية وغيرها.

واستناداً أيضا إلى النصوص والاتفاقيات من بينها المادة الأولى المشتركة بين الاتفاقيات جينيف في هذا الصدد يرى شان دون أن هذه المادة لا تسمح بحق التدخل للتأكد من احترام اتفاقيات جينيف و إنما تلزمها بذلك ما ينجح مع التزاماتها المقررة في تلك الاتفاقيات ،ويكون التدخل وفقا لما جاء في الاتفاقيات وأصبح التدخل الإنساني لا يقتصر على العدوان العسكري وإنما يشمل النزاعات الداخلية التي تهدد الأمن والسلم الدوليين، هذا ما يعطي مبررا لتدخل الشرعي من خلال منظمة الأمم المتحدة ولا يعد تدخلاً في شؤونها الداخلية [91].

المطلب الثاني: التدخل الإنساني وانعكاساته على السيادة

إن مبدأ السيادة عرف تراجع مع ظهور الاهتمام الدولي لقضايا حقوق الإنسان التي ساهمت في تقليص السيادة لصالح المجتمع الدولي من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى التدخل الإنساني وانعكاساته على السيادة .

الفرع الأول : تراجع السيادة إزاء قضايا حقوق الإنسان

لا طالما كانت السيادة التقليدية ذات طابع المطلق، إلا أن التطورات التي مست المجتمع الدولي جعلت السيادة تتآكل لصالح المجتمع الدولي في بعض الحالات عندما يتعلق الأمر بالسلم والأمن كما ساهم مجلس الأمن في إعطاء مفهوم السلم والأمن الدوليين .[92]

بدأت من خلاله مرحلة جديدة في حماية حقوق الإنسان كالقيام بتقديم المساعدات الإنسانية، حيث شهد المجتمع الدولي في ظل المتغيرات الدولية المعاصرة تطورات عديدة مست السيادة في مفهومها المطلق، الذي لم يعد كفيلاً لحماية السلم والأمن الدوليّين وبروز حقوق الإنسان كجزء من المسؤولية الدولية لدول وأصبحت السيادة وسيلة ليست غاية وانتهاك حقوق الإنسان ألغى فكرة السيادة المطلقة.[93]

إنّ التراجع في مبدأ السيادة المطلقة كان لعدة أسباب جعلت من هذا المبدأ يتآكل ويتلاشى في ظل التطور المستمر، إذ أن السيادة في زمن الماضي لم تكن بمثل ما هي عليه اليوم، كما ساهم التنظيم الدولي في إطار التعاون لتخفيف من ويلات الحروب التي شاهدتها العصور السابقة دفع الدول إلى إعادة النظر

[91] محمد غازي ناصر، التدخل في ضوء قانون الدولي العام، ط1،(لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010)، ص 13.

[92] بن سهلة ثاني بن علي، المساعدات الإنسانية بين شرعية التدخل والتعارض مع السيادة، مجلة الشريعة والقانون الشارقة، العدد (49)، جامعة الإمارات العربية المتحدة، جانفي 2012، ص 16. 17.

[93] عماد جاد، التدخل الدولي بين الاعتبارات الإنسانية والأبعاد السياسية، مركز الدراسات السياسية والإستراتجية الأهرام، القاهرة، 2000، ص 32.

في عدة مفاهيم ومبادئ، من بينها السيادة ففي القرن العشرين مع ظهور النظام الدولي الرقابي في التحقيق والتسييس، وما شهده مجال حقوق الإنسان من تطور منع التسلح واحترم حقوق الإنسان والحريات الأساسية وإبرام الاتفاقيات الدولية بين الدول.

فمفهوم السيادة طرأ عليه تغيير لأسباب عديدة في القرن العشرين نذكر البعض منها:

- وجود قوانين دواية تنظم مجالات عديدة.
- التزايد في إبرام الاتفاقيات الدولية.
- عدم التحجج بالسيادة والتشريعات الداخلية في ظل استقرار الفقه الدولي والقضائي.
- بروز نظام الرقابة والتحقيق في مجال حقوق الإنسان.
- تقنين قواعد المسؤولية الدولية وحق تحريك الدعوة في حالة الضرر [94].

أولا : جدلية العلاقة بين الاختصاص الداخلي الدولي والخارجي

إنّ تقديم المصلحة الدولية على المصالح الوطنية المنفردة يعتبر مهم في العلاقات الدولية اثر على فكرة السيادة بموجب المواثيق الدولية، وضع قيودا على السيادة الوطنية لدول في الاعتراف بالحقوق أو بدور المنظمات الدولية في علاقاتها مع غيرها من الدول.

كما لعبت فكرة التنظيم الدولي دوراً مهماً في تطور قيود السيادة وأعلنت عليها المصلحة الدولية في تحقيق السلم والأمن الدوليّين وهذا ما جعل حقوق السيادة الوطنية شرطاً ضرورياً لاستمرار الدول. [95]

لقد بدأت السيادة تبتعد عن مظهرها القديم وأصبحت مكلفة بواجب اجتماعي في ممارستها لاختصاصها مع الأخذ بالاعتبار حقوق الأفراد الذين يعيشون فيها،وفي ظل التلاحم والتعاون الدولي قيّدت حرية السيادة و باتت غايتها تحقيق أهداف القانون الدولي، ووضع قواعد تحدّ من حرية الدول.

كما أكدت المادة 14 من تقرير القانون الدولي العام 1950 على ضرورة الأخذ بقواعد القانون الدولي أثناء علاقة الدول مع بعضها البعض، الذي يعلو على مبدأ السيادة وهنا لم تعد النظرة الدولية إلى المسؤولية أنها انتهاك لسيادة الوطنية في ظل مساواة السيادة بين الدول. [96]

تأثر النظام العالمي الجديد في اعتبار السيادة في اختصاصها الداخلي، حيث كتب "براين اوركارت" بعنوان "تألم السيادة" ما يلي: " أنّ الكثير من التطورات في عصرنا أصبحت تتحدى مصداقية مبدأ السيادة

[94] نواري أحلام، المرجع السابق، ص 28-29.

[95] ديب محمد، أبعاد التدخل الدولي وأثرها على قواعد حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد (7)، جامعة الأغواط، الجزائر، 2018، ص 375.

[96] Anne peters,« Le droit d'ingérence et le devoir d'ingérence : vers une responsabilité de protéger »,Revue de droit international et de droit comparé, Maroc , 2002. p.74.

الدولة ونحن نعيش اليوم مرحلة نمو الاعتماد الشامل،وذلك أنّ الاهتمام الأم الإنسانية وحقوق الإنسان كان عادة ما يتوقف في الماضي عند حدود ".

وتبقى فكرة الاختصاص محل خلاف حول ما هو من صميم سلطان الدولة ومجالها المحفوظ إلى جانب الانضمام للدول في الاتفاقيات والعلاقات القانونية في المجتمع الدولي، مع زيادة التعاون قلصت حريتها خاصة عندما يتعلق الأمر بحماية حقوق الإنسان فهي مجبرة على تقليص سيادتها لصالح المجتمع الدولي. وحسب القضاء الدولي الذي رجح القانون الدولي على الداخلي في حكم الصادر في 18 ديسمبر 1951 في قضية المصائد من خلال محكمة العدل الدولية اعتبرته " أن حجية تحديد البحر الإقليمي بالنسبة لغير دائما تنبع من القانون الدولي العام " وكذلك العديد من القضايا الاقتصاد والصحة التي كانت في الاختصاص الداخلي [97].

لا يمكن إغفال أنّ مسألة الاختصاص الداخلي والدولي تباينت فيها الآراء الفقهية واختلفت حولها في المجتمع الدولي هناك من يعتبر حقوق الإنسان شأن داخلي وهناك من يراها دولي.

وعليه نرى أن التوسع المتزايد في عقد الاتفاقيات الدولية التي احدث طابع القواعد الآمرة أصبح في عدم الجواز لأيّ دولة كانت التحجج بمبدأ السيادة في نطاق الأمن الجماعي والرقابة على مدى تطبيق مبدأ حقوق الإنسان.

إنّ الفقه الدولي صرح بعدم جواز دول التحجج بقوانينها الداخلية وأقر بضرورة تماشيها مع الالتزامات الدولية التي تخدم السلامة وامن الجميع، وعليه ضرورة تحمل الدول مسؤوليتها التي هي أيضا مبدأ من مبادئ القانون الدولي العام.

ثانيا:مسؤولية الحماية كقيد على مبدأ السيادة

يُعد موضوع التدخل من اجل الحماية ومسؤولية الحماية من بين المواضيع التي أخذت قسطاً كبيراً في محافل الدولية وكذا احترام السيادة كمبدأ من مبادئ القانون الدولي الإنساني، الذي يعد فرع من فروع القانون الدولي العام.

ومع الاهتمام الدولي المتزايد بقضايا حقوق الإنسان مع كثرة العمل الإجرامي أثناء النزاعات المسلحة خاصة في غياب الحماية الفرد سرعان ما احدث تطوراً و تحولاً في تقليص مبدأ السيادة ليعود نسبياً لضمان الحرية والحياة الكريمة، ولم تعد الدولة تتصرف كما كانت في السابق خاصة عندما يتعلق الأمر بحقوق الإنسان [98].

[97] عبد العزيز النويضي، اشتراطية حقوق الإنسان: ربط المساعدة باحترام حقوق الإنسان في العلاقات بين الدول، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية ، سلسلة مواضيع الساعة، العدد (18)، 1999، ص 37-38 .

[98]سعيد الصديقي ،حقوق الإنسان وحدود السيادة الوطنية والسلطة، مركز دارسات الوحدة العربية ،بيروت، لبنان، 2006،ص 103.

إنّ مبدأ عدم التدخل في الشؤون الدولية هو مبدأ نصت عليه المادة الثانية في ميثاق الفقرة السابعة إذ جاء فيها: " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في شؤون التي يكون من صميم السلطان الداخلي للدولة ما وليس بحكم هذا الميثاق على أن هذا المبدأ لا يحل تطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع ".

وعليه من خلال هذا النص التدخل الدولي هو فعل غير مشروع في القانون الدولي العام إلا أن هناك بعض الحالات التي يكون فيها التدخل مباحاً، وذلك في حالات الخطيرة التي تنتهك فيها حقوق الإنسان يكون هذا التدخل ومشروعيته لم يتفق عليه جل الفقهاء فمنهم من اعترف بها ومنهم من اعتبره خرقاً لمبدأ السيادة وفي ظل هذا الاختلاف الكبير بشان التدخل تم تشكيل لجنة دولية تتكون من أعضاء الأمم المتحدة من قبل كوفي عنان 2001 بتقرير عنوانه "التدخل وسيادة الشعب " واستعمال مصطلح المسؤولية الدولية للحماية كبديل للتدخل الإنساني ففي حال عدم قدرة الدولة صاحبة السيادة منح الحماية اللازمة لرعاياها تصبح مسؤولية الحماية أمر ضروري في المجتمع الدولي وهي أسلوب جديد لحماية حقوق الإنسان[99].

اختلفت الآراء الفقهية حول هذا التعارض بين مبدأ السيادة فمنهم من اعتبر أن التدخل عمل غير مشروع وبعضهم أباح التدخل من اجل الحماية لاعتبارات الإنسانية،حيث توجه القانون المعاصر إلى تبنيّ قرار الأغلبية للفقهاء لتقرير التدخل من اجل حماية حقوق الإنسان واستخدام مصطلح المسؤولية الدولية لحماية بدلاً من التدخل الإنساني ، في حين اثر التدخل الإنساني أو مسؤولية الحماية على السيادة وجودها من ركائزها القانونية والسياسية كما انه يمس استقلال الدولة وحرية في معاملتها وتصرفاتها

إنّ التجاهل الأممّي لمفهوم التدخل وتكريس المساعدات الإنسانية الغير الارضائية والتدخل على أساس مسؤولية الحماية ساهم في التعسف الدول وممارستها الانتهاكات لحقوق الإنسان وضحايا النزاعات المسلحة أصدرت أمم المتحدة لوائح عديدة لحماية حقوق الإنسان في السماح في تقديم المساعدات الإنسانية بدون أخد موافقة الدولة في حالة عجز الدولة عن توفير المساعدات وهنا تصبح المساعدات الإنسانية إجبارية تستخدم فيها القوة لإيصال تلك المساعدات، وهذا ما يجعلها تعتبر تدخل في شؤون الدول والسيادة الداخلية، حيث اعتبر مجلس الأمن أن رفض وعرقلة المساعدات الإنسانية واستخدام القوة المسلحة وهذا ما يجعل تطبيق القانون الدولي الإنساني يخدم المجال السيادي للدولة.[100]

[99] بلعباس عيشة، حماية حقوق الإنسان في ظل تراجع مبدأ السيادة، دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية،المجلد (11)، العدد (3)، جامعة زيان عاشور، الجزائر، 2019، ص 12

[100] دريس نسيمة، بين مفهوم السيادة ومقتضيات التدخل الإنساني، أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص275.

ارتبطت الدوافع الإنسانية في القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين التي ظهر من خلالها مبدأ الحماية، إلا انه بعد الحرب العالمية الثانية واهتمام منظمة الأمم المتحدة بقضايا حقوق الإنسان دخلت مسالة حقوق الإنسان في النطاق الدولي لتتعارض مع مبدأ السيادة .[101]

إن مبدأ السيادة من المبادئ المسلم بها في المجتمع الدولي وتتمتع السيادة بوجه داخلي يتمثل في سلطتها الداخلية على إقليمها وشعبها والخارجية في حدودها أو تنظيم شؤونها إقليميا وعدم خضوعها لأي دولة أخرى وهدا الهدف الأسمى الذي يسعى إليه القانون للمحافظة على السيادة بحجة الدفاع على حقوق الإنسان [102]، حيث أصبحت الدول غير قادرة على القيام سلطتها المطلقة أثناء العمليات القتالية الخاصة وأصبح حقها مقيد الأمر الذي يعزز فكرة الحماية الإنسانية وتراجع فكرة السيادة المطلقة .[103]

و مسؤولية الحماية هو كطريقة للتوفيق بين الحق التدخل ومبدأ السيادة في تحول حق التدخل من التعاون ونشر السلام إلى وسيلة إكراه وضغط ، وهذا ما جعل الحكومات تتستر بجدار السيادة في حال لم تحمي مواطنيها ويصبح التدخل مشروع بعيداً عن فكرة السيادة المطلقة، وعلى الرغم ما واجه هذا المفهوم من انتقادات إلا انه عرف كآلية جديدة لحماية الأشخاص عند عجز الدولة ذات سيادة في توقيف الانتهاكات الجسيمة للحقوق الإنسان ونصت عليه النصوص الأممية.

أ. النصوص الأممية المنشئة لمسؤولية الحماية :

بعد النداء الذي أطلقه كوفي عنان رئيس الأمم المتحدة عام 2001 على ضرورة توفير وسيلة تسمح بالتدخل الإنساني احتراماً لحقوق الإنسان ،وقدم تقرير تحت مسمى المسؤولية الحماية في ديسمبر 2001 الذي جرت من خلاله ضرورة تحمل الدولة السيادة مسؤولية الحماية وكان أول تقرير له 2004 عن طريق الأمم المتحدة وكسب التأيد دعمً كبيراً أكثر من اجتمعوا سنة 2005 و تجسدت الفكرة ،واعتُمد قرار 1560 المؤرخ 24 أكتوبر لضمانها، وعلى الدولة ذات سيادة الاستجابة فوراً وتقديم المساعدات بعد ما جاء تقرير2010لاستعراض ما تبنى من اقتراحات وصول تنفيذيها .

ففي سوريا حول خلفية النزاع المسلح تناول الأمين العام مسؤولية الاستجابة السريعة وقدم تقرير 2014.[104]

[101]أحمد سيد علي،التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة، ط1 ، (الجزائر، دار الأكادمية ،2011)، ص 207.

[102] فيصل كلثوم، دراسات في القانون الدستوري والنظم السياسية، (منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، 2005/2004)، ص.200.

[103]Francios Rigaux , « Le Droit International De L'action humanitaire », revue culturelle interdite par lassocian pour l'edition et la diffusion de transeur. P15 .

[104] مدافر فايزة ، مسؤولية الحماية بديل حق التدخل الإنساني، حوليات جامعة الجزائر، المجلد (33)، العدد (3)،2019، ص12

الفرع الثاني: تأثير عالمية حقوق الإنسان على مبدأ السيادة

مند انتهاء الحرب العالمية الثانية لم تعد السيادة كمبدأ تقليدي في مطلقها وإنما مستها عدة دوافع جعلت سيادتها تتراجع منهم من اعتبر أنّ هذا المبدأ يتلاشى مع زيادة التطور ومنهم من يرى أن هذا الأمر مبالغ فيه.

ولعل قضايا حقوق الإنسان أصبحت من القضايا الأكثر تداولا في المجتمع الدولي وتطور أهمية الفرد وحمايته في السلم كان أو في الحرب من خلال هذا المنطلق ثار جدال كبير حول مبدأ السيادة وتعارضه مع مبدأ عدم التدخل الذي يدافع عن السيادة، كما لا يغفل أن جل التدخلات كانت بدافع عن السيادة من اجل التدخلات كانت استخدمتها لأغراض سياسية تحت غطاء حماية حقوق الإنسان.

و يقصد بعالمية حقوق الإنسان هي الإعلانات الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي تم التأكيد عليها في الفقرة ج من المادة 55 ميثاق الأمم المتحدة :"تعمل الأمم المتحدة على أن يتبع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية بلا تميز بسبب الجنس واللغة والدين "، وأيضا المادة 56 من الميثاق [105].

وفي هذا الصدد أصبحت عالمية حقوق الإنسان المنعقدة في 16 جوان إلى 25 جويلية 1993 في فينا في تأكيده على " أن جميع حقوق الإنسان نابعة من كرامة الإنسان والمتأصلين فيه وان الإنسان هو الموضوع الرئيسي للحقوق الإنسان والحريات الأساسية وينبغي المستفيد الرئيسي أو يشارك بنشاط في إعمال هذه الحقوق والحريات ".

أولا: تقليص المجال المحفوظ للدولة

نتج عن التعاون الدولي الاهتمام بالمصلحة الوطنية لدول ومع تدويل حقوق الإنسان لتحقيق الأمن والسلم الدوليين، مما قيد فكرة السيادة خاصة مع تزايد المنظمات الدولية والانضمام إليها أخرجت مسألة حقوق الإنسان إلى العالمية وقيدت السيادة وعلى الرغم من تحريم المادة 2 من ميثاق التدخل في الشؤون الداخلية للدول لا يمنع تطبيق التدابير الردع الواردة في الفصل السابع من الميثاق، وعليه مسالة حقوق الإنسان مرتبطة بمواثيق ومعاهدات الدولية ما يجعل المجال المحفوظ للدولة يتقلص كلما توسعت التزاماتها [106].

[105] الفصل التاسع من ميثاق الأمم المتحدة.

[106] حتحوت نور الدين، التدخل لأغراض إنسانية وإشكالية المشروعية، مجلة الفكر، العدد (10)، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر،ص 298.

يتعارض المجال المحفوظ للدولة مع التدخل الإنساني ،إلا أن لجنة القانون الدولية اعتبرت أن اختصاصاته مقيدة بالقانون الدولي العام أما محكمة العدل الدولية رأت أن الدولة لها الحرية في تسير شؤونها الداخلية والسياسية الاقتصادية الإقليمية، وان استخدام القوة هو التدخل في شؤونها الداخلية.

ويعد المجال المحفوظ للدولة مسالة تباينت فيها الآراء بين اتجاهين:

الاتجاه الأول: اعتبر أنصاره أن الدولة لها صلاحيات في تحديد ما يعد اختصاص لها وما يخرج عن اختصاصها.

الاتجاه الثاني: يعطي لأجهزة الأمم المتحدة المختصة في تحديد ما يدخل ضمن اختصاص الدولة وما يخرج عن اختصاصها؛ حيث أن منح صلاحية أجهزة الأمم المتحدة هو يتوافق مع مقاصدها.

ثانيا: إدراج حقوق الإنسان في إطار المجال المحفوظ للدولة داخليا

رفضت العديد من الدول فكرة التدخل الإنساني وتمسكت بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الخارجية لدولة إلى أن أي شكل من أشكال التدخل الإنساني، وهذا ما يبقي حقوق الإنسان في نطاق الداخلي للدولة حيث لا يمس سيادتها.

جاء رأي الفقيه مصطفى سلامة حسين ضمن آراء الفقهاء اللذين ناصرو هذا الاتجاه يقول " إن التسليم بوجود حقوق دولية للإنسان يعني أن مجالاً من المجالات الأساسية للاختصاص المطلق للدولة أصبح محلا لتدخل القانون الدولي بالتنظيم والحماية؛ مثل هذا الأمر لا يمكن تقبله بسهولة ولا سيما أن من دعائم الأساسية للقانون الدولي العام التسليم بالسيادة الدول وعدم التدخل في شؤون الداخلية لها ."

ويدعي أنصار هذا الاتجاه إلى ضرورة إبقاء حقوق الإنسان ضمن المجال المحفوظ للدولة.

ثالثا: المجال المحفوظ للدول بين إقراره لبعض حقوق الإنسان و خلوه من الحقوق الأخرى

يؤكد أنصار هذا الاتجاه على ضرورة و إلزامية قواعد القانون الدولي الإنساني الآمرة والتي تعتبر ملزمة على كافة الدول حيث أن مبدأ الالتزام بحقوق الإنسان يشمل الحقوق الأساسية لإنسان سواء وقت الحرب أو السلم، وفي هذا اصدد يرى الأستاذ G. Sperouti أنها تشمل الحقوق في المادة 4 من العهد الدولي الخاص بحقوق السياسية والمدنية و المادة 2 على 15 من المعاهد الأوروبية لحقوق الإنسان وغيرها، كالحق في الحياة والمعاملات الإنسانية وحفظ الكرامة ،وهذا ما يؤكد على خروج حقوق الإنسان من الاختصاص الداخلي الدولي .[107]

رابعا : إخراج حقوق الإنسان من إطار المجال المحفوظ لدول

دعا معهد حقوق الإنسان في قرار المادة الأولى الصادرة في 1989 لحماية حقوق الإنسان ومبدأ عدم التدخل في شؤون الدول واحترام حقوق الإنسان هو التزام لا بد من الدول الإلزام به، وان الدول التي

[107] حسام أحمد الهنداوي، المرجع السابق، ص 123.

ترتكب القمع وانتهاكات التدخل في هذه الحالات لا يعتبر غير مشروعاً أمام كل هذه التطورات التي تدعم قواعد القانون الدولي الإنساني، وحدت من السيادة وقلصت دائرتها في المجال المحفوظ للدولة [108].

خامسا: ربط حقوق الإنسان بتهديد السلم والأمن الدولي وانعكاساتها على السيادة

إنّ الاهتمام المستمر في الساحة الدولية بقضايا حقوق الإنسان و ربط السلم و الأمن الدوليّن بهما وتراجع مبدأ السيادة من المطلق إلى النسبي المرن ، ما يجعل الاختصاص الدولي يطغى على الاختصاص الداخلي، كما لعب مجلس الأمن دوراً مهما في وضع حد لتهديدات التي تهدد السلم والأمن الدولي كمنع استخدام الأسلحة النووية [109].

أحدت النظام العالمي الجديد تغيرات دولية هامة في تاريخ العلاقات الدولية حيث اصدر الأمين العام لأمم المتحدة أنداك في 16 سبتمبر 1991 تقريراً يتناول فيه لأول مرة حق التدخل من اجل حماية حقوق الإنسان لدعم سلم ولأمن الدوليّن و أكد مجلس الآمن الدولي على ذلك في 31 جانفي 1992 على منح صلاحيات التدخل بموجب الفصل السابع من ميثاق لأسباب إنسانية ،غير أن التحولات التي طرأت على البيئة الدولة أدت إلى التناقض بين التفاعلات الدولية والقواعد القانونية وأصبح التدخل في شؤون الدولة يقوم على ترخي من مجلس الأمن؛ انجر عن هذا التدخل إنقاص من سيادة الدولة [110].

ارتبط احترام حقوق الإنسان بتهديد الأمن السلم الدوليّن في المادة 7 على 2 من الميثاق وربط الانتهاكات الجسيمة حقوق الإنسان مع المادة 39 لتدابير الردعية الواردة في الفصل السابع من المادة 41 و42 ، ويخضع مجلس الأمن لاعتبارات سياسية اقتصادية لصالح دول الكبرى خاصة في النزاعات المسلحة غير دولية الحروب الأهلية [111].

سادسا :انتقال حماية حقوق الإنسان من المجال السيادي إلى الدولي والإشكاليات القانونية التي تطرحها

تسعى جميع الدول لتمسك بسيادتها الداخلية واختصاصها الدولي إلى أن سرعان ما جاءت إبرام الاتفاقيات لحقوق الإنسان جعلت قواعده إلزامية وحماية حقوق الإنسان من اختصاص القانون الدولي ما طرح إشكالية مبدأ السيادة وتعارضها مع التدخل من اجل الحماية، ومن أسباب انتقال حقوق الإنسان من

[108] عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، ط1، (عمان، دار دجلة ،2009)، ص 206.

[109]أحمد عبد الله أبو العلا، تطور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين: مجلس الأمن في عالم متغير، (الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2008)، ص207.

[110] حتحوت نور الدين، التدخل الإنساني بين ضرورات المحاسبية للدولة ومقتضيات السيادة الوطنية، مجلة الفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد(4)، العدد (3)، جامعة خميس مليانة، الجزائر،2021، ص 78-79 .

[111] عمران عبد السلام الصفراني، مجلس الأمن وحق التدخل لفرض احترام حقوق الإنسان (دراسة قانونية)، ط1، (بنغازي، منشورات جامعة قاربونس)،2008، ص50-51.

المجال السيادي الداخلي إلى المجال الدولي هو الأزمات السياسية ودستورية التي أدت إلى التعدي على حقوق الأفراد وحرياتهم وعجز القانون التقليدي في الحفاظ على حرياتهم الأساسية وحقوقهم ما جعل ضرورة إعادة النظر فيها ،وأعطت المجال التدخلات لحماية حقوق الإنسان من خلال الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة يجعل التدخلات مباحة [112].

المطلب الثالث: القيود المفروضة على سلوك الدول أثناء النزاع المسلح

يسعى القانون الدولي الإنساني فرض الحماية وتحقيق الهدف الإنساني من خلال عدة وسائل على المستوى الميداني في ما يخص في سير القتال وأيضا في حماية المدنيين بعد القتال ومن خلال هذا المطلب سنتطرق لتقيد سلوك الدولة أثناء النزاع كقيد على سيادتها المطلقة، وهذا ما يكرس لنا الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني في اتخاذ هذه الإجراءات الداخلية بما يتماشى مع قواعده.

الفرع الأول:التمييز بين المحاربين والأشخاص المدنيين

إنّ الحرب هي ضرورة حتمية لا يمكن أن تتوقف بوضع قوانين، وإنما فقط توجيه العمليات القتالية أثناء النزاعات كي تساهم في الحد من شدتها وأضرارها، فالضرورة العسكرية أمام المقتضيات الإنسانية برزت في اتفاقيات لاهاي 1907التي نظمت قوانين الحرب تحت القيد الإنساني في استخدام القوة التي لا يمكن أن تكون خارج نطاق تحقيق الهدف من القتال أي النصر على العدو؛ خاصة على المدنيين الذين لا دخل لهم في القتال، وعليه فان الأعمال القتالية المشروعة هي تلك التي تلتزم فيها دول أطراف النزاع على احترام البعد عن الهدف الغير عسكري، واخذ الجانب الإنساني في عمليات القتالية بينهم اعتمادا على مبدأ الإنسانية الذي يعد من المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني[113] ، في السياق ذاته إنّ استهداف الأعيان المدنية من القواعد المحظورة بموجب الاتفاقيات ما جاء في المادة من البروتوكول الإضافي الأول تنص على:أنّ "الأعيان المدنية لا يمكن أن تكون هدفا للهجوم أو الانتقام "وهذا ما يجعل التميّز بين الأهداف العسكرية والمدنية مُلزماً لأطراف النزاع ،ولا يجوز انتهاكها ويُشكل هذا المبدأ قيدّ موضوعي على السيادة. [114]

يُمكن تلخيص التميز بين المقاتلين وغير مقاتلين في ما يلي :

- حظر مهاجمة السكان المدنين بالقنابل.
- حظر جميع الهجمات العشوائية التي لا تواجه إلى الأهداف العسكرية .
- يجب أخد بالاحتياطات اللازمة لتفادي السكان المدنيين.
- فرض البرتوكول الأول على جميع الدول الأطراف لأخذ التدابير اللازمة لحماية و وقاية السكان المدنيين.

[112] محمد سعيد مجذوب،الحريات العامة وحقوق الإنسان، (طرابلس، لبنان، جروس برس، 1986)، ص 83.

[113] عامر الزمالي، المرجع السابق، ص70.

[114] وليد بن شعيرة، القانون الدولي الإنساني وعمليات قصف الأهداف العسكرية المشروعة والأضرار الجانبية المفرطة، مجلة الباحث للدارسات الأكاديمية،المجلد (5)، العدد (2)، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2018، ص677.

- تجنب إقامة أهداف عسكرية في أماكن تواجد فيها السكان المدنيين.
- التخطيط لعمليات الهجوم يجب على القادة أن يسعى إلى تحقيق النصر بعيداً عن المدنيين .
- التحذير المسبق للهجوم.[115]

الفرع الثاني : مبدأ حضر أو تقييد استخدام وسائل القتال واستخدام الأسلحة

يقصدُ بأساليب القتال هي الطريقة المستخدمة فيها الخطط والوسائل القتالية المختصة بالأسلحة المستخدمة أثناء النزاعات الغير مشروعة والمحظورة في القانون الدولي الإنساني ،إلا أن هذا القانون يحتوي على كلمة إنساني في الحرص على الحماية المراقبة الإنسانية يكاد يخلو من أنّه لا يترتب على حاملي السلاح أية مسؤولية مدام استخدام القوة وفق شروطه وقواعده، وهذا ما يجعل الباحثين في قواعده أمام مسؤولية كبيرة بين وضع قيود وحق استخدام القوة نفسه .

إنّ مبدأ تقيد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال في القانون الدولي الإنساني هي تقيد بالطرق ووسائل القتال دون الخروج عن الهدف وهذا ما نصت عليه المادة 35 – 2 من البرتوكول الإضافي الأول عام 1977.[116]

مما يجعل الدول مقيدة في استخدامها لوسائل القتال وأنواع الأسلحة ما تقتضيه مبادئ القانون الدولي الإنساني عليها تصبح مقيدة ،وهذا ما أكد عليه قرار 28 الصادر عن المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر 1945 والقرار(2444) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة 1968 .

ثم استخدمت مبادئ كثيرة نستخلص منها:

- المبدأ الوارد في المادة 23 لائحة لاهاي 1899 حظر استخدام القوة التي من شأنها إحداث معاناة غير مفيدة وألام لا مبرر لها .

كذلك المادة 8 من نظام المحكمة الأساسي في استخدام السم والأسلحة السامة والغازات الخانقة والأسلحة البيولوجية والكيماوية والجرثومية، وشظايا الألغام والأسلحة الحارقة.

نذكر البعض من المواثيق الخاصة بالحد من الأسلحة :

- البرتوكول جينيف 1925 بحظر استخدام الغازات الخانقة والأسلحة البكتريوجية .
- البرتوكول رقم 3 لعام 1945 حول مراقبة التسلح.
- لاهاي 29 جوان 1899 حظر استخدام القذائف والغازات الحارقة والسامة .
- 12 افريل 1972 اتفاقية حظر إنتاج الأسلحة البكترولوجية .

[115] جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، ط4،(القاهرة، دار النهضة العربية،1995)، ص 853.

[116] نجاة أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية على انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، (مصر، نشأة المعارف،2009)، ص115.

وغيرها من الاتفاقيات حظر استخدام الأسلحة التقليدية والنووية ومنع التجارب تحت الأرض لتحقيق السلم والأمن الدولي[117].

أولا: وسائل القتال غير المشروعة

لقد تم حظر الوسائل غير المشروعة أثناء العمليات القتالية في النزاعات والحروب بين الدول وذلك لتقليل حجم المعاناة وتقيد سيادة الدولة لصالح الاعتبارات الإنسانية والتي تمثلت في ما يلي :

1 -حضر الغدر في القتال :

إنّ استخدام الغدر في القتال يعد من الأساليب الغير مشروعة في القانون الدولي الإنساني حسب نص المادة 37 من البرتوكول الإضافي الأول 1977 ،الذي يعتبرها خيانة ثقة باعتبار أنّ الخصم يظن نفسه محمي وفقا لاتفاقيات الدولية [118]، وعلى الرغم أنّ حيل الحرب مشروعة إلا أنها لا تقع في إطار الغدر في القتال، ومن بين الأفعال التي تدخل في إطار الغدر ما يلي:

- التظاهر بالعجز.
- التظاهر بالاستسلام .
- التظاهر بالعجز والمرض .
- التظاهر بشارة تبين انه ليس طرف في النزاع.
- التنكر بزي مدني .[119]

2- حظر الأعمال الانتقامية في القتال وألام لا مبرر لها :

يُقصد بالأعمال الانتقامية في القتال هي الإكراه مخالف لقواعد العادية للقانون الدولي تتخذها الدولة الطرف ضدّ الأخرى لإجبارها على احترام القانون الدولي الإنساني، بما يسبب لها الضرر الذي يكون موجهاً للمدنيين، و كل الفئات المحكمة من قبل اتفاقيات جينيف والبرتوكولات الإضافية لها.

تم تجريم الأعمال الانتقامية في نص المادة 27 من الاتفاقيات الأربع لجينيف عام 1949 وفي برتوكولها الإضافي الأول لعام 1977، وجاء في نص المادة 52-02 من البروتوكول الإضافي الأول الذي نص على أن : "يحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين".

[117] بن حمودة ليلى، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، ط1، (بيروت، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2008)، ص 259.

[118]المادة 37 من البرتوكول الإضافي الأول 1977 .

[119]بخيت مصطفى سالم عبد،هادي نعيم، أساليب القتال في القانون الدولي الإنساني، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد (10)، العدد (3)، جامعة بجاية، الجزائر،2019، ص 264.

أما في ما يخص الآلام لا مبرر لها التي عرفتها محكمة العدل الدولية بأنها: " الضرر الذي لا محيد عن إحداثه من اجل تحقيق أهداف عسكرية مشروعة "، حيث يعد هذا المبدأ من ابرز المبادئ التي تم تقيدها أثناء النزاعات المسلحة ،وعلى الرغم أن الاتفاقيات الدولية اتفقت على ذلك، إلا انه من الناحية الواقعية يجد هذا المبدأ صُعوبات في تجسيده على ارض الواقع في تحدي تحديد ماهية الآلام لا مبرر لها ،والتي يرها الخصم كذلك حتى وانّ كانت خفيفة ولا تصل إلى تلك الدرجة من حدة الألم.[120]

وينطبق هذا المبدأ حظر الآلام، التي لا مبرر لها في النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير دولية خاصة؛ رغم أنّه لم يكن نص صريح حولها، إلا أنّه يبقى مفروض لطبيعته الإنسانية المتفقة عليها و مع ذلك حظر هذا المبدأ ورد في 1990 من خلال الفقرة الثالثة بعنوان " حظر الآلام التي لا داعي لها هو قاعدة عامة تسري أثناء أي نزاع مسلح غير دولي وتحظر وبخاصة اللجوء إلى وسائل القتال التي تضاعف دون جدوى عذاب الأشخاص العاجزين عن القتال أو التي تجعل موتهم أمراً محتوما "، وعليه نجد أن الكثير من الدول أدرجت ذلك في تطبيقها للنزعات المسلحة غير الدولية في تشريعاتها الضمنية [121] .

3-حظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة:

يُعد هذا المبدأ من القواعد القيّمة للقانون الدولي الإنساني الذي يحظر الأعمال العدائية المتمثلة في الأمر بعدم إبقاء على قيّد الحياة حتى و إن استسلم من القتال، كما يمنع قتّل المقاتلين الذين استسلموا ووضعوا السلاح أو في نية الاستسلام في حال وقوعهم في قبضة الخصم .

وجاء في هذا السياق في اتفاقيات جينيف في برتوكولها الإضافي الأول 1977 في نص المادة 40 على " حضر الأمر بعدم الإبقاء احد على قيد الحياة، أو تهديد الخصم بذلك أو إدارة العمليات العدائية على هذا الأساس. "[122]

كماّ جاءت هذه القاعدة بحظر الأمر بعدم إبقاء احد على قيد الحياة كقرار يصدر من أي جهة فهو انتهاك للقواعد القانونية المتعلقة بأسرى الحرب، التي منعتها الاتفاقيات الدولية خاصة اتفاقية الحديثة للقانون الدولي الإنساني، وقدّ نصت أيضا اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى مبدأ حظر الأمر بعدم

[120] هنري ميروفيتز، مبدأ الآلام التي لا مبرر لها، دراسات في القانون الدولي الإنساني،ط1، (القاهرة، دار المستقبل العربي)، 2000، ص330-333.

[121]رقاب محمد،الآليات الدولية لضبط القتال في النزاعات المسلحة الدولية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد (07)، العدد (01) ، جامعة الاغواط، الجزائر،2023، ص3035 .

[122]المادة (40) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 قد جرى اقتباسها من المادة (23/ج) من لائحة لاهاي لعام 1907.

الإبقاء على قيد الحياة في واقعة انغولا 1992، بموجب الامتناع دائما عن الأمر بقتل جميع الباقين على قيد الحياة).[123]

الفرع الثالث : القيود التي يفرضها مبدأ التناسب على أطراف النزاع أثناء الهجوم

إنّ الهجمات العشوائية محظورة في طرق القتال حسب مبدأ التناسب يجب مراعاة الأماكن التي يتواجد فيها المدنيين،ويقصد بمبدأ التناسب الوسيلة ومستوى التدخل لتحقيق التوازن ما بين الضرورة العسكرية والإنسانية، أيّ استعمال مخالف للقوة يعرضُ مرتكبيه لانتهاكات تحت عنوان "الاستخدام المفرط للقوة .

وعلى هذا الأساس تم التطرق إلى ما يلي :

-مبدأ التناسب لتفادي الأضرار الحوارية .

- القيود التي يفرضها مبدأ التناسب على أطراف النزاع عند الهجوم .

-أساليب ووسائل القتال التي من شاتها إحداث إضرار وفقاً لمبدأ التناسب .

حيث انه يوجد علاقة بين الأضرار الحوارية ومبدأ التناسب أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية في ما يخص الهجوم الشرعي على أعيان العسكرية ومراعاة الأعيان المدنية .[124]

1. حضر الهجمات العشوائية:

جاء في المادة (51) من فقرتها 04 لبرتوكول الإضافي الأول لحضر الهجمات العشوائية أثناء النزاعات وكان ذلك في حضر عدة دول للهجمات العشوائية في مرافعتها أمام محكمة العدل الدولية .

كما أنه يوجد نوعين من الهجمات العشوائية التعريف الأول كان المادة 51 في فقرتها الرابعة التي نصت على ما يلي " تحضر الهجمات العشوائية وتعتبر الهجمات عشوائية :

أ. تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري.

ب.أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر أثرها على النحو الذي يتطلبه هذا الحق "البروتوكول" ومن ثم فان شأنها أن تصيب في حالة كهذه الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين والأعيان المدنية دون تميز ..."

أما النوع الثاني جاء في المادة 51 الفقرة 05 نصت على مايلي "« الهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسفر عرضا، عن خسائر أو إصابات أرواح المدنيين، أو عن الإضرار بالأعيان المدنية، أو عن مزيج

[123] رقاب محمد،المرجع السابق،ص3030.

[124] ايناس أبو حميرة، الإقرار الجنائي في النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم القانونية والشرعية، العدد (6)، جامعة طرابلس، ليبيا، 2015، ص116 .

من هذه الخسائر والأضرار، بما يتجاوز بإفراط ما ينتظر أن يسفر منه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة و مباشرة[125]. »

2- حظر تجويع المدنيين:

جاء في نص المادة 54 من البرتوكول الإضافي الأول للنزعات المسلحة حظر تجويع المدنين كأسلوب وطريقة للقتال، وكذلك في نص المادة 14 من البرتوكول الإضافي الثاني في النزاعات المسلحة غير الدولية وتم اعتباره جريمة حرب، كما حظر البرتوكولان منع مهاجمة الموارد التي يحتاجها المدنيين للبقاء على قيد الحياة أو تدمير المحاصيل الزراعية ومياه الشرب، ويكون هذا التجويع في الحروب هدفه تهجيرهم إجبارياً.

3- أهم الأسلحة التي تم حضرها:

لقد تم حظر عدة أسلحة تسبب الدمار الشديد ومن خلال هذا سنذكر أهمها على النحو التالي :

1.3. لأسلحة العشوائية والسامة:

جاءت في المادة 51-4 من البرتوكول الإضافي الأول باعتبار الأسلحة تصيب الأهداف العسكرية والأعيان المدنية والمدنيين دون تفريق في حظر استعمال الألغام والأسلحة عشوائيا، كما أكدت لائحة لاهاي لعام 1907 المادة (23) على حظر استعمال الأسلحة السامة وان استخدامها هو جريمة حرب أثناء النزاعات المسلحة بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

2.3. أسلحة الليزر التي تسبب العمى:

جاء في البرتوكول الرابع للاتفاقية بشان أسلحة التقليدية معينة أسلحة لليزر التي تسبب العمى[126]؛ يحظر هذا النوع من الأسلحة في نص المادة الأولى من البرتوكول الرابع المخصص لأسلحة الليزر المسبب فقدان البصر لسنة 1995 ،حيث نصت على " حظر استخدام الأسلحة الليزر المصممة خصيصاً لتكون وظيفتها القتالية الوحيدة أو إحدى و وظائفها القتالية إحداث عمى دائم للرؤية غير المعززة".

وجاء في نفس سياق المادة عن حظر نقل هذه الأنواع من الأسلحة المحظورة والخطيرة على حياة الفرد خاصة المدنيين[127].

3.3.الأسلحة الحارقة و الذخائر العنقودية:

[125] معماش صلاح الدين، حظر الهجمات في القانون الدولي الإنساني، مجلة السياسة العالمية، المجلد (6)، العدد (1)، جامعة بومرداس، الجزائر، 2022، ص 619.

[126] داودي منصور، مبادئ وسلوك الحرب وفقا للقانون الدولي الإنساني، مجلة هيريوت للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد(5)، العدد (3)، مؤسسة هيريوت للبحث العلمي والتكوين، الجزائر ، 2021، ص 197.

[127]المادة الأولى من البروتوكول الرابع البروتوكول المتعلق بأسلحة الليزر المسببة للعمى، الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، والمعتمدة في فيينا في 13 أكتوبر 1995.

ويقصد بالأسلحة الحارقة وفقا للقانون الدولي الإنساني هو سلاح مصمم بإشعال النار وتسبب في حروق للأشخاص على شكل تفاعل كيماوي لمادة تكون على شكل قاذفات وقنابل يدوية التي تم حظر هذه الهجمات التي تقع على المدنيين بعيدا عن الأهداف العسكرية .

أما الذخائر العنقودية تطلق هذه الأسلحة من خلال الطائرات أو القذائف مدفعية وتسقط منها ذخائر صغيرة سقوطا حراً على نطاق واسع للغاية، حيث أن استعمالها الغير صحيح يؤدي إلى استهداف مناطق عشوائية من بيتهم الأعيان المدنية والأشخاص المدنيين خاصة النساء والأطفال الدين لا دخل لهم في النزاع وإتلاف المحاصيل الزراعية بسبب القصف العشوائي لها[128]، ممّا يصعب مهمة الأمن الغذائي في ظل النزاعات والحروب وعليه تصنف هذه الأسلحة ضمن الأسلحة المحظورة في القانون الدولي ،عندما يتعلق الأمر بسير العمليات القتالية يجب الأخذ بهده القيود للحد من شد العنف الذي تخلفه الحروب والنزاعات سواء الدولية وغير الدولية.

4.3. الأسلحة الكيماوية :

عرفت الأسلحة الكيماوية على أنها " الموارد السام ماعدا المواد منها لأغراض غير محظورة " حيث أن الاتفاقيات التي جاءت مثل اتفاقي لاهاي حظر استخدام الأسلحة الكيماوية ونظام الأساسي لروما الذي أكد على ذلك والعرف أثناء النزاعات المسلحة كلها حظرت استعمال مثل هذه الأسلحة في العمليات القتالية أثناء النزاعات، فالاتفاقيات التي جاءت ليس فقط لحظر الاستعمال لها وإنما حتى منع تخزينها وتصنيعها أو حفظها ونقلها، ومن خلال ذلك يتم تقديم تقارير للدول حول الإنتاج الكيماوي الصناعي لحماية قواعد القانون الدولي الإنساني في تقيده لهذه الأسلحة لتخفيف ويلات الحروب[129].

5.3.الألغام الأرضية :

حسب القانون الدولي الإنساني الألغام الأرضية تكون تحت سطح الأرض وعرفها على أنها "ذخيرة تكون مصممة لتوضع تحت الأرض، أو تحت رقعة سطحية أخرى أو فوق أو اقرب منها وتنفجر بفعل وجود شخص أو أكثر فانه يطلق عليه مصطلح "لغم مضضد للأفراد"، وهي من الوسائل القتالية المحظورة حسب ما تضمنته اتفاقية 1977 في حظر استعمالها أثناء النزاعات على الدول المتعاقدة على هذا الاتفاق، وحتى الدول التي لم تتعاقد على هذا الاتفاق فهي تسري على جميع الحالات دون استثناء لتعلقها بالانتهاك

[128]المادة (2) من البروتوكول الثالث لاتفاقية جينيف بشان أسلحة التقليدية معينة ، المنعقدة في 10 أكتوبر 1980، ودخلت حيز التنفيذ ديسمبر 1983.

[129] المادة (5) من اتفاقية الأسلحة الكيماوية والقاعدة (75) من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

الجسيمة لحقوق الإنسان، وعليه يحظر استعمال الألغام ضد المدنيين عشوائيا وعلى أطراف النزاع بعد الانتهاء من العمليات العسكري أن تنزعها [130].

6.3. الأسلحة النووية :

يعتبر السلاح النووي من أخطر الأسلحة دماراً لما ينتج عنها انتهاكات جسيمة وعواقب وخيمة ما تخلفه من أعداد هائلة من الضحايا، لا يمكن تخفيفه من قبل المساعدات الإنسانية يكون الأمر هنا شبه المستحيل، حيث أن القانون الدولي الإنساني لا يفرض حظراً صريحاً على الأسلحة النووية في الوقت الراهن إلا أنّ محكمة العدل الدولية في فتوتها استخدمت مبادئ القانون الدولي الإنساني ومدى تعارضها الواضح مع استعمال الأسلحة النووية ،وتوصلت إلى استنتاج في أنّه يجب عدم استعمال مثل هذه الأسلحة المدمرة ، وتنقسم الأسلحة النووية باعتبارها آلية نشوء فعلها ألتدميري إلى قسمين :

أ- الأسلحة النووية الاندماجية:

هي انطلاق الفوري لطاقة عن طريق اتخاذ النواة وعناصر خفيفة لهيدروجين.

ب-الأسلحة النووية الانشطارية:

أحد أنواع الأسلحة النووية لعنصر ثقيل مثل اليورانيوم من قنابل متنوعة[131].

ترى الباحثة أنّ السيادة تتراجع كلما زادت الضرورة لحماية حقوق الإنسان كما لا يمكن اعتبار أن التدخل من أجل الحماية دائما لأغراض إنسانية مع ذلك أيضا لا يجب التذرع بمبدأ السيادة في عدم حماية ضحايا النزاعات المسلحة؛ أما في ما يخص تقيد العمل العسكري أثناء النزاع هو إجراء يخفف من حدة المعاناة ويحمي المدنيين لكن الواقع يثبت عكس ذلك وهذا ما سنتطرق إلية في دراستنا للفصل الثالث الذي يتضح من خلاله الانتهاكات في الاستخدام غير القانوني للأسلحة في النموذج السوري واليمني .

المبحث الثالث: نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني

من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى تبيان النطاق الذي يطبق فيه القانون الدولي الإنساني من حيث النطاق المادي بين النزاعات المسلحة الدولية والغير الدولية وكذلك النطاق المعنوي المقصود بالأشخاص الذين يشملهم هذا القانون ليسهل علينا توصيف النزاع وتحديد القانون الذي يطبق فيها .

المطلب الأول:نطاق المادي تطبيق القانون الدولي الإنساني

[130] المادة (5) من البروتوكول الثالث لاتفاقية جينيف بشان أسلحة التقليدية معينة.

[131]عبد الستار حسين الجميلي، النظام القانوني لنزع أسلحة الدمار الشامل في ضوء القانون الدولي العام، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الثاني، الإصدار الرابع، 2003، ص 80.

إنّ القانون الدولي المعاصر يصنف النطاق المادي طبيعة النزاع من حيث التصنيف من نزاعات دولية وغير الدولية حسب البروتوكولين الصادرين عام 1997، أما اتفاقية جينيف فقد تضمنت المادة المشتركة الثالثة المتعلق بطبيعة النزاعات الدولية وغير الدولية، وبناء على ذلك يجب التفرقة بين النوعين وتصنيفهم خاصة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة والحد من المعاناة الناجمة عن الحرب لكفالة أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة ، حيث أن الغاية من القانون الدولي الإنساني هو حماية ضحايا الحروب والنزاعات وضمان حقوقهم الأساسية دون التميز وفرض الاحترام لحقوق الإنسان ،و مع تزايد النزاعات المسلحة وتشابكها ظهرت الحاجة الملحة لمعرفة النطاق المادي للقانون الدولي الإنساني، وما يترتب عليه من حماية مقررة والتوضيح لنطاقه المادي يعد بيانا للنزعات المسلحة التي تخضع لهذا القانون وفقا لأحكام اتفاقية جينيف وبرتوكولاتها الإضافية.

الفرع الأول:النزاعات المسلحة الدولية :

إنّ التطور التكنولوجي في مجال الأسلحة وفنون القتال في الجانب العسكري ساهم في حدة النزاعات من انتشار الأسلحة أكثر خطورة في العصر الحالي،نتج عنها معارك عنيفة دون مراعاة الاعتبارات الإنسانية، حيث يعتبر النزاع المسلح الدولي هو حالة عنف مسلح بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي وعرفته المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جينيف الأربع لعام 1949 ذلك النزاع الذي يدور بين دولي أو أكثر من الجامعة الدولية وتمارس فيه العمليات العدائية، وفي هذا السياق قانون لاهاي يشرط ثبوت الحرب إلا بإعلان سابق في المادة الثالثة من الاتفاقية لاهاي، و يعرفها غانم: "أنها الصراع بين دولتين أو أكثر دفاعا عن مصالح الدولة الوطنية لدولة المتحاربة الذي ينظمه القانون الدولي".

لكن الثابت تاريخياً أن الحروب السابقة كانت بدون إعلان ولائحة إنذار وهذا لا يلغي واقعة الحرب وما يترتب عليها من أثار وعليه قواعد القانون الدولي الإنساني تجردت من أي عنصر شكلي بحالة الحرب وهذا ما أقرته محكمة الدولية الخاضعة السابقة يوغوسلافيا بأنه " يوجد نزاع مسلح دولي عندما يتم استخدام القوات المسلحة بين الدول "[132]، وعليه أصبحت الحرب غير تقليدية بالإعلان عليها وإنما بشكل مفاجئ بسبب التطور التكنولوجي وأسلحة الدمار الشامل [133].

لقد تم صياغة مفهوم النزاع المسلح الدولي في اتفاقيات جينيف انه العمليات العدائية بين الدول وأشخاص الجماعة الدولية،وكذلك المادة الأولى من برتوكول جينيف وفي المادة الأولى من برتوكول جينيف

[132] محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية ، (القاهرة، معهد الدراسات العربية، 1982)، ص 715 .

[133]René Provos , "Intrenatinal humain Right and Humaintarian law", Cambridge University press, Third printing,2002, p.250.

الأول وفي المادة الثانية المشتركة في الفقرة الرابعة: أن النزاع المسلح الدولي يقاس أيضا في أوضاع أخرى حركات التحرر برغم أنها نزعات غير الدولية إلا أنها تتخذ الطابع دولي [134].

يكون النزاع المسلح دوليا في الحالات التاليات:

- بين الدول .
- نزاعا معترفا انه مسلحا داخليا .
- نزاعا بالتدخل الأمم المتحدة داخلي.
- في حرب التحرير.
- في حرب الانفصال [135].

كما أصبحت النزاعات الدولية حتى و إن لم يعترف أطرافها بحالة الحرب يطبق عليها القانون الدولي الإنساني، من خلال تعريف النزاع المسلح في اتفاقية جينيف 1949 المادة 2 المشتركة في الفقرة الأولى " علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم تضيف هذه الاتفاقية في حالة حرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح أخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يعترفا احدهما بحالة الحرب"[136].

من ثم؛ يطبق في النزاعات المسلحة الدولية هو القانون الدولي الإنساني وفي الحالات التالية:

أولا: حالة الحرب

إن إعلان حالة الحرب وحدها كفيلة بتطبيق القانون الدولي الإنساني من احد أطراف النزاع واللجوء إلى القوة المسلحة واستخدام القوة بينهما يترتب عليه الانصياع للقانون الدولي الإنساني، إلا أن بعض الحالات لا تستخدم فيها القوة المسلحة؛ هنا يبقى سؤال مطروح من هم ضحايا تطبيق القانون على عكس في حال الإعلان يكفي وحده لتطبيق القانون الدولي الإنساني [137].

ثانيا: حالة وقوع الاشتباك المسلح

نصت عليها المادة الثانية لاتفاقيات جينيف المشتركة 1949 على أن الدول التي تعاقدت على اتفاقيات جينيف وقعت بينهم الاشتباكات، فهي مجبورة على حماية المدنين وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، فهذه المادة بينت الواقع المفروض على أطراف النزاع في حماية المدنيين والأعيان المدنية.

ثالثا :حالة احتلال إقليم دون مواجه مقاومة مسلحة

[134]عمر الحسين،حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي الإنساني، (الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2017)،ص 35.

[135] عامر الزمالي, مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، (منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، 1997) ، ص 70.

[136] عيسى دباح، موسوعة القانون الدولي، المجلد السادس، ط1، (عمان , دار الشروق للنشر والتوزيع، 2003)، ص 15.

[137] سهيل حسين الفتلاوي، نظام الأسرى في القانون الدولي،(بغداد، دار القادسية، 1983)، ص 22.

تستند هذه الحالة على نص المادة 02 المشتركة لاتفاقيات جينيف الأربعة لعام 1949 وهي حالة الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم دون مواجهة مسلحة في غياب الاعتداء والعدوان المنصوص عليه في القانون الدولي، يجعل الدولة أمام موقف الرضوخ والاستسلام وتوضح هذه المادة الاحتلال المقصود هو احتلال الأراضي احد أطراف السامية .

رابعا: حروب التحرير الوطنية

لا طالما اعتبرت هذه الحروب حروبا أهلية في زمن معين جاء وفقا للقانون الدولي الإنساني من خلال قواعده التي نصت عليها اتفاقية جينيف والبروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جينيف لعام 1949 لحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية .

إلا أن الإشكال المطروح في هذه الحالة أن الاضطرابات الداخلية وأعمال العنف لا تعترف بها الدول التي تقع فيها بسبب تجنب التدخلات الأجنبية فيها وفي شؤونها الداخلية، وهذا ما يصعب التكييف القانوني لهذا النزاع؛ وكانت لمجهودات الدول الخاضعة للاستعمار دور مهم في إدراج مثل هذه الحروب في النزاع المسلح الدولي في البروتوكول الإضافي الأول وتم تدعيمه من قبل الأمم المتحدة .

ونجد أن المادة 96 من البروتوكول الإضافي الأول من خلال فقرتها الثالثة تنص على ما يلي " يجوز للسلطة الممثلة لشعب مشتبك مع طرف سام متعاقد في نزاع مسلح من الطابع المشار إليه في الفقرة 04 من المادة الأولى أن تتعهد بتطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق "البرتوكول " فيما يتعلق بهذا النزاع،وذلك عن طريق توجيه الإعلان اثر تسليم أمانة الإيداع له الآثار التالية فيما يتعلق بذلك النزاع :

1) تدخل الاتفاقيات والبروتوكول في حيز التطبيق بالنسبة للسلطة المذكورة بوصفها طرفا في النزاع وذلك بأثر فوري .
2) تمارس السلطة المذكور الحقوق ذاتها وتتحمل الالتزامات عينها التي لطرف سام المتعاقد في الاتفاقيات والبروتوكول .

وعليه بينت هذه المادة الإجراءات لتوجيه الإعلان الانفرادي وما يترتب عليه من أثار [138].

الفرع الثاني: النزاعات المسلحة غير دولية

[138]عصام عبد الفاتح مطر، القانون الدولي الإنساني: مصادره، مبادئه وأهم قواعده، (الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2011. ص109.

النزاعات المسلحة غير الدولية هي تلك النزاعات التي تمتاز بالاستمرارية داخل دولة واحدة تشهدها انقسامات تستخدم فيها قوة مسلحة, مما يعجز سلطة الدولة في التحكم فيها ويفقد الدولة سيادتها ومكانتها إلى جانب تأثيرها على الدول المجاورة [139].

وتعتبر النزاعات المسلحة غير الدولية الداخلية حروبا أهلية وهي صور من صور النزاعات المسلحة كان يطلقها عليها بالحرب الأهلية ,وتكون صراعات بين سلطة والمعارضين من الأفراد أو الدولة لأسباب دينية أو عرقية ، حيث كان يطبق على هذه النزاعات قبل 1949 القانون الداخلي للدولة حتى جاءت اتفاقيات جينيف الأربعة 1949 في المادة المشتركة على أنها " تلك النزاعات التي تثور في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة وبين جماعة منشئة أو أكثر في مواجهة السلطة القائمة؛ أو بين جماعات متمردة فيما بينها دون أن تكون الحكومة القائمة طرفا فيها شريطة استبقاء هذه الجماعة المنشقة لعنصرين أساسين هما عمومية حجم التمرد من جانب واستبقاؤها لمقتضيات التنظيم من جانب أخر".

ولقيام النزاع المسلح غير الدولي وجوب أن تتوافر الشروط التالية :

- أن تكون درجة العنف خطيرة من حيث شدتها في النزاعات الداخلية .
- أن يكون القيادة والتنظيم العسكري مسئولا عن احترام القانون .
- أن تكون عملية السيطرة متواصلة على الأراضي . [140]
- حيث أجازت المادة 03 المشتركة لاتفاقيات جينيف عام 1949 للهيئات الإنسانية مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض خدمتها،في مثل هذه النزاعات ومع كثرة النزاعات الداخلية أصبحت غير قادرة على الاحتواء بسبب غياب تعريف النزاع المسلح غير الدولي ضمن المادة الثالثة لاتفاقية جينيف الأربعة لعام 1949.
- وتعرف النزاعات المسلح غير دولية وفقا للبرتوكول الثاني الإضافي المتعلق بالنزاعات المسلح غير الدولية بأنها " تدور على أراضي احد أطراف البروتوكول بين القوات المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى ".

كما تستند المادة الأولى من البروتوكول الثاني1977 للنزعات على المعاير التالية:

أولا : أطراف النزاع

ويقصد بأطراف النزاع حسب البرتوكول الإضافي الأول حالتين لتطبيق هذا البرتوكول:

[139] سعد عبد الرحمان زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي، (الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة 2003)، ص 57 .

[140] عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني: وثائق وأراء،ط1،(عمان، الأردن، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، 2002)، ص 330.

ا- **الحالة الأولى**: هي نزاع مسلح تابع إلى قوات مسلحة دولية،أي من طرف دولة وقوات مسلح منشقة.
ب-الحالة الثانية: تكون بين جماعات نظامي وبين قوات مسلحة حكومي في حالة نزاع ،وهذا ما يؤكد الطابع الجماعي للنزاع المسلح .

ثانيا :القيادة المسئولة

عبر عنه نظام روما الأساسي في أن هده القوات التي تكون بين المعارض والمنشقين يوجد تنظيم معين لقوات مسلح بينهم، التي تجعلها قادرة على الالتزام بالقانون الدولي الإنساني .

المطلب الثاني: النطاق الشخصي

يقصد بالنطاق الشخصي الفئات التي يحميها القانون الدولي الإنساني وحسب اتفاقيات جينيف الأربعة 1949 الفئات المحمية صنفت :

- المرضى والجرحى من القوات المسلحة .
- الجرحى والمرضى الغرقى .
- أسرى الحرب .
- المدنيون .
- حماية الشارات الدولية [141].

الفرع الأول:الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني

يسعى القانون الدولي الإنساني لحماية المدنيين أثناء النزعات وعليه سيتم التطرق للفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني.

أولا: الجرحى والمرضى

نصت المادة الثامنة من الملحق الأول في الفقرتين(ا)و(ب) أن المرضى والجرحى هم الأشخاص المدنيون ليس لهم علاقة بالعمل العسكري، وهم يحتاجون إلى مساعدة خاصة سواء كانت طبية أو غيرها جراء اضطرابات أو عجز بدني بصفتهم خارج العمل العدائي شريطة عدم استمرارهم في العمل العدائي ومعاملة الجرحى والمرضى في القانون الدولي الإنساني تحظى بالمعاملة خاصة في حالة وقوعهم في يد العدو بصفة أسرى فيجب معاملتهم معاملة إنسانية.

ثانيا: المنكوبون في البحار

[141]سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص27.

كل من تعرض للخطر من مدنيين أو عسكريين في البحار شريطة توقفهم عن العمل العدائي يعتبر منكوبون حسب الملحق والبرتوكول[142]، فالمنكوبين في بحار هم أشخاص عسكريون أو مدنين لا يميز بينهم باعتبارهم منكوبون لتعرضهم لحادث سفينة أو قصف في البحار أو سقوط طائرة أثناء الضربات العسكرية شريطة توقفهم عن أي عمل عدائي, ويكون وضعهم في حالة استسلام ليتم مساعدتهم من الناحية الإنسانية.

ثالثا: أسرى الحرب

تعتبر ظاهرة الأسر ظاهرة قديمة قدم التاريخ ,إلا انه في القانون الدولي هذه الصفة يجب أن تتوفر فيها شروط للحصول على معاملة أسير في اتفاقية 1949 "كل مقاتل يقع في قبضة العدو أو يد الخصم " أي أن الأسير لا يكون تحت قبضة أفراد أو وحدة عسكرية وإنما تحت سلطة العدو ليحضا الأسير في القانون حسب اتفاقية جينيف الثالثة على معاملة الإنسانية وتوفير اللوازم الضرورية لإبقائهم على قيد الحياة من حيث توفير الملابس والأغذية والعناية الطبية والصحية،وحق في ممارسته لشعائرهم الدينية وغيرها من الامتيازات وهذا يدل على أن الدولة الحاجزة لأسير مسؤولية عن حماية، وهي حالة تنتهي بانتهاء الحرب أو وفاة الأسير حسب القانون الدولي الإنساني،وعلى الأسير أن يقوم بواجبه تجاه الدولة في احترام مبادئها[143].

رابعا: المدنيون

إنّ تعريف المدنيّين لم يكن واضحاً في اتفاقيات جينيف الأربعة 1949 على الرغم أنها قامت بتحديد الفئات غير التابعين للقتال وحمايتهم في المادة 50 من البرتوكول الإضافي اقر القانون الدولي الإنساني الحماية الخاصة للمدنيين من أطفال أثناء النزاعات المسلحة ومن خلاله تم تعريف المدنيين على أن المدني هو" أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليهم في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة ا المادة الرابعة من الاتفاقية والمادة 43 من البرتوكول الأول، ويعد المدنيون كل الأشخاص خارجون عن العمل العدائي والقتالي وهو شخص غير المقاتل غير خاضع للقوات المسلحة،وعليه يستند القانون الدولي الإنساني إلى مبدأ التميز بين المدنيين والمقاتلين والأعيان المدنية والعسكرية وبالتالي الشخص المدني لا يتبع أيا من المجموعات التالية :

– القوات المسلحة التابعة لواء حكومة غير معترف بها.

–القوات المسلحة من مليشيات ومرتزقة وغيرهم.

الفرع الثاني : الفئات المشمولون بحماية خاصة في القانون الدولي الإنساني

[142] حسن كحلة الخفاجي، تعريف القانون الدولي الإنساني،تاريخ النشر: 2015/06/07، https://bit.ly/3D5LRNT ، تاريخ التصفح: 2021/12/25 .

[143] عبد اللطيف دحية، القانون الدولي الإنساني بين فاعلية النصوص وتغييب التطبيق، ط1، (عمان، الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع، 2018)، ص 68-69 .

إن تحديد الفئات التي تحظى بالحماية الخاصة تسهل علينا معرفة الأشخاص الذين ينطبق عليهم قانون الحماية والتي تتكون :

أولا: النساء

إن فئة النساء تعد من الفئات الضعيفة خاصة أثناء النزاعات التي تشهد انتهاكات جسيمة كالنزوح القصري والعنف الجنسي والاغتصاب والمعاملة الوحشية والتعذيب؛ حيث تتمتع هذه الفئة في القانون الدولي الإنساني بحماية مثل :

-حمايتهم ضد احتجاز كصفة أسير.

-حمايتهم ضد الاهانة والاغتصاب .

-حماية فئة النساء الحوامل والنساء المرضعات[144].

لقد دعا القانون الدولي الإنساني إلى حماية النساء سوءاً كانت مقاتلات توقفنا عن القتال بصفة جرحى أسرى محتجزين أو مدنيات لم يشاركوا في القتال بمعاملة خاصة ذلك حسب اتفاقيات جينيف الأربعة لعام 1949 والبرتوكولان الإضافيان لعام 1977 على ضرورة تجنب الأعمال الوحشية والخادشة بالحياء من اغتصاب وتعذيب وتجويع وممارسات قصريه زمن الحرب من خلال المادة 76 و75[145]، ونص البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في المادة 76على حماية النساء زمن الحروب من خلال:

1) عدم استخدام أسلوب الإكراه لممارسات الدعارة أو الاغتصاب وما يشابهها من صور خدش الحياء والاعتداء على حرمة النساء .
2) إعطاء الأفضلية للنساء الحوامل والمرضعات في المعتقلات ومعاملتهم معاملة خاصة .
3) عدم إصدار الحكم بالإعدام للنساء الحوامل والمرضعات [146].

وعليه اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها المنفذ للقانون الدولي الإنساني تحمي النساء إلا أن ما يحدث في مسالة الحماية النساء ليس في عدم وجود فوانيين أو توصيات وإنما غياب الاحترام لقواعد القانون الدولي الإنساني في المجال العملي .

ثانيا :الأطفال

يعد الأطفال من الفئات الأكثر تضررا في النزاعات المسلحة بنوعيها تكفلهم حماية خاصة من اتفاقية جينيف الرابعة برتوكول جينيف الأول لعام 1977 باعتباره مدني مكفول حمايته بالاتفاقية بسبب ضعفه، إلا أن اتفاقية الحماية الخاصة للطفل تعرضت لانتقاد والاختلاف من حيث التعريف الطفل المحمي؛ وأيضا من

[144]عبط اللطيف دحية، القانون الدولي الإنساني بين فعاليات النصوص وتغييب التطبيق، المرجع السابق، ص 74.

[145]اللجنة الدولية للصليب الأحمر، النساء والحرب، القانون الدولي الإنساني، تاريخ النشر: 2001/10/31، https://bit.ly/3wNVgRS، تاريخ التصفح: 2021/12/12.

[146]الشلادة محمد فهد، القانون الدولي الإنساني، (القدس، مكتبة دار الفكر،2005)، ص 163.

حيث العمر وفي القانون الدولي الإنساني يدعو إلى توفير الحماية والملابس والأغذية لهذه الفئة وعلى أطراف النزاع أن تعمل على اتخاذ التدابير الضرورية لضمان حق الأطفال خاصة دون السن الخامسة عشر [147].

ثالثا: موظفو الخدمات الإنسانية

يقصد بموظفي الخدمات الإنسانية العاملين في قطاع الصحة والجمعيات الإغاثة وأفراد الحماية المدنية، وكذا العاملين في الأمم المتحدة أثناء النزاعات المسلحة الذين يقومون بالعمل الإنساني بحياد بعيداً عن التدخل في النزاع، وذلك حسب ما ذكرته المادة 27 من اتفاقية الأولى في النزاعات الداخلية تضمن البرتوكول الثاني على احترام المرض الغرقى الجرحى وحمايتهم ، كما يسعى القانون الدولي الإنساني لحماية المدنيين من صحافة ولاجئين واعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة [148].

فهذه الفئة من الأشخاص تنقسم في إطار اتفاقية جينيف لعام 1949 إلى قسمين قسم غير مشمول بحماية وهم أفراد الخدمات الطبية والهيئات الدنية التابعة لأطراف النزاع فهم عند وقوعهم في قبضة الخصم يعتبرون أسرى ويسري عليهم اتفاقية جينيف الثالثة, أما القسم الثاني ليس له علاقة بالقوات المسلحة ،وهي تستند أحكامها من اتفاقية جينيف الرابعة ويمنح البرتوكول الأول الحماية لهاتين الفئتين وهم الأشخاص التالية :

- أفراد الخدمات الطبية من عسكريين ومدنين منتمين لأحد أطراف النزاع والمنكوبين في اتفاقية جينيف الأولى والثانية وأجهزة الدفاع المدني .
- أفراد الخدمات الطبية التابعة لجمعية الهلال الأحمر أو الصليب الأحمر المعترف بها .
- أفراد الخدمات الطبية التابعة لأحد أطراف النزاع أو الدولة محايدة أخرى أو منظمة معترف بها محايدة.
- أفراد الهيئات الدينية من المدنيين والعسكريين التابعين لأحد أطراف النزاع أو أفراد الدفاع المدني الذين يقومون بمهمات إنسانية كل هؤلاء يستفيدون من أحكام اتفاقية جينيف الأربعة وبرتوكول جينيف الأول للحماية والذي نص على ما يلي:
 - مساعدة أفراد العاملين في قطاع الخدمات الطبية .
 - السماح لأفراد الخدمات الطبية التنقل في كل مكان .
 - مساعدة دولة الاحتلال أفراد الخدمات الطبية لقيام بمهامهم الإنسانية .
 - إعطاءهم هويات وحمايتهم واحترامهم .[149]

[147]نغم إسحاق زيا، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، (الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2008)، ص 170.

[148] عبد اللطيف دحية، القانون الدولي الإنساني بين فاعلية النصوص وتغيب التطبيق، المرجع السابق، ص 76-77 .

[149]نغم إسحاق زيا،المرجع السابق،ص 168- 169

المطلب الثالث :الفئات والحالات التي لا يشملها القانون الدولي الإنساني

إن القانون الدولي الإنساني أثناء النزعات يسعى لتوفير اكبر قدر ممكن من الحماية إلا انه لا يشمل بعض الحالات التي سيتم التطرق إليها على النحو التالي :

الفرع الأول: الحالات غير مشمولة بتطبيق القانون الدولي الإنساني :

استثنت أحكام البرتوكول الثانية في المادة الأولى من فقرتها الثانية حالات اضطرابات الداخلية والتوترات من نطاق قانون النزاعات على أن هذا العنف لا يعتبر نزاعا مسلحا حسب القانون الدولي الإنساني الذي يصنف النزاعات المسلحة دولية وغير دولية، وتضمنت الفقرة انه لا يطبق على الاضطرابات والمظاهرات والعنف، الذي لا يعد نزاعا مسلحا فلا يسري عليها البرتوكول باعتبارها بعيدة عن العمليات العسكرية المنظمة [150].

أولا :الاضطرابات والتوترات الداخلية

تعتبر التوترات الداخلية من أخطر الاضطرابات التي تقع على مستوى الداخلي للدولة؛ وينجر عنها عواقب وخيمة بسبب سياسي أو عرقي كان أو ديني؛ تكون فيه ارتفاع في إعداد القتلى والمساجين السياسيين والمحتجزين وارتفاع حالات الاختفاء [151].

وحسب اللجنة الدولية للصليب الأحمر الاضطرابات الداخلية هي لا تعتبر نزاع مسلحا لكنها يمارس فيها العمل العدائي بين أطراف متناقضة أو جماعات وتتمتع ما يلي :

- غياب استمرارها .
- غياب عنصر التنظيم بين الجماعات.

ولهذا تعتبر التوترات الداخلية نوع من أنواع العنف لجماعات ضد سلطة ويطبق عليها القانون الوطني [152].

ترى الباحثة انه من خلال عدم سيران القانون الدولي الإنساني في اضطرابات الداخلية ليس مبرراً لعدم التحرك في مثل هذه الحالات التي تنتهك فيها حقوق الإنسان؛ فلا بد من تحرك الجهات التي تستطيع المبادرة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر على اقل تخفيف معاناة المتضررين ومنع تفاقم الأزمة .

ثانيا :الإرهاب وأعمال التخريب

[150] عبد اللطيف دحية، القانون الدولي الإنساني بين فاعلية النصوص وتغييب التطبيق، المرجع السابق، ص 64- 65 .

[151] عمار جبالبة، الاضطرابات والتوترات الداخلية في القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم القانونية، المجلد (1)، العدد (01)، جامعة الواد،الجزائر، 2010،ص145.

[152] عصام عبد الفتاح مطر،المرجع السابق، ص 117.

إن القانون الدولي الإنساني لا يشمل الحالات التي تكون فيها الأعمال الإرهابية أو التخريب الداخلية بمعنى أن هذه الأعمال خارجة عن نطاق النزاع المسلح، هذا ما يجعل الفصل فيها يعود للقانون الوطني الداخلي الخاص بدولة المعنية أو القانون الجنائي الدولي [153].

الفرع الثاني: الفئات التي لا تتمتع بحماية في القانون الدولي الإنساني:

توجد فئتين لا يشملها القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات ولا يحميها هي الجواسيس والمرتزقة:

1-الجواسيس :

الجاسوس هو من يعمل سرا على جمع المعلومات في أراضي الدولة خاصة المعلومات العسكرية ويتظاهر بمظاهر كاذبة ويكون غير مرتدي أي بدله عسكرية أو منتمي لقوات المسلحة، هنا يعتبر جاسوسا وفي القانون حسب المادة 23 من قوانين الحرب البرية 1880 ليس لهم الحق معاملتهم كأسرى وعليهم معاقبتهم بالتجسس، إلا إذا أصدرت السلطة القضائية حكما شانه وفي المادة 25 تمنع مسائلة الجاسوس عن أعماله السابقة في التجسس ويعامل كأسير حرب إذا كان يرتدي زيا عسكري، أما في المادة 26 المقاتل الذي يقع في يد الخصم وهو يقوم بتجسس لا يعد أسير حرب ويحاكم كجاسوس وهناك حالات لا يعتبر المقاتل جاسوس فيما يلي :

- إذا حصل على معلومات دون التجسس أو التخفي وكان يقيم في إقليم الخصم وذلك حسب المادة 46 من البرتوكول الإضافي الأول.
- إذا حصل على معلومات وهو يرتدي زيا العسكري أثناء عمله .[154]

2-المرتزقة:

يعتبر المرتزقة أشخاص وأفراد غير تابعين للقوات المسلحة المتحاربة يساهمون في تحقيق مصلحة طرف على طرف أخر ,هدفهم ربحي مادي لا يتمتعون بصفة أسير حرب أو مقاتل بحيث لا يشملهم القانون الدولي الإنساني [155]، حيث إن القانون الدولي وضع تعريفا لها من خلال البرتوكول الاضافي الأول من الملحق نصت **عليه المادة 47** مايلي:

" أي شخص يجري تجنيده خصيصا محليا آو في الخارج ليقاتل في نزاع مسلح ويشرك فعلا ومباشرة في الأعمال العدائية ويحفزه أساسا الاشتراك في الأعمال العدائية الرغبة في تحقيق المنفعة الشخصية، ويقدم له فعلا من قبل طرف النزاع أو نيابة عنه بتعويض مادي يتجاوز بإفراده ما يوعد به المقاتلون ذو الرتب والوظائف المتمثلة في القوات المسلحة لدلك الطرق، أو ما يدفع لهم وهو ليس من رعايا أي طرف

[153] المادة (3) اتفاقية جينيف الرابعة.

[154] مايا الدباس، جاسم زكريا، القانون الدولي الإنساني، (منشورات الجامعة الافتراضية السوري، 2018)، ص 89.

[155] فضيلة ملهاق، حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة: واقع ورهانات، (الجزائر، موفم للنشر، 2018)، ص 97.

في النزاع وليس عضوا في إقليم يسطر عليه احد طرفي النزاع وليس عضوا في القوات المسلحة لأحد طرفي النزاع،وليس موفدا في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفا في النزاع بوصفه عضوا في قواتها المسلحة ."[156]

وكذلك من خلال قرار الجمعية العامة المؤرخ في18ديسمبر 2017 وقرار مجلس حقوق الإنسان المؤرخ في 28 مارس 2008 .

اعتبر المرتزقة هم أشخاص يستخدمون كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان ,وهذا حسب البند الثالث الذي دعت فيه ضرورة إيقاف هذه الأنشطة التي تشكل خطرا على السيادة وسلطة الدولة أما البند الرابع من قرار على أخد الحيطة والحذر لممثل هذه الممارسات .

خلاصة الفصل:

من خلال الفصل الأول تبين أن هناك تضارب بين مبدأ السيادة كمبدأ من مبادئ القانون الدولي العام في عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وبين العمل بقواعد القانون الدولي الإنساني التي قلصت من السيادة المطلقة إلى النسبية .

حيث أنّ السيادة لم تعد كما كانت عليه في السابق بسبب المتغيرات الدولية التي طرأت على الساحة الدولية والاهتمام الدولي بقضايا حقوق الإنسان خاصة الفرد كجزء مهم في القانون الدولي حد من حريتها ونجد ذلك ظاهرا في ما يخص تقيد الدول بالضرورة الأخذ بما يتماشى مع القانون الدولي الإنساني في تشريعاتها الداخلية، و أنّ لا تتعارض مع قواعده والتعبير عن ذلك في احترامها والامتثال لمبادئه علاوة على ذلك نستنتج أنه تم تقليص من حرية الدولة في مجالها السيادي أثناء النزاعات في تقيد وسائل القتال المستخدمة حيث لا تخرج عن الهدف العسكري والأخذ بمبدأ الإنسانية .

كمرحلة أولى في هذا الفصل تم تناول مقتضيات التمتع بالسيادة وما ينجر عنها من احترام الدولة في حرية التصرف في سلطانها الداخلي والخارجي مع تبيان الاستثناءات التي يمكن أن تقلص من حريتها لنستنتج أن معظمها يتخذ ذريعة من قبل الدول الكبرى لتحقيق مصالحها الشخصية بعيداً كل البعد عن الإنسانية وهذا ما سنراه لاحقا في دراستنا خلال الفصل الثالث.

كما تم تحديد النطاق المادي والمعنوي لتفعيل القانون الدولي الإنساني والفئات التي لا تشملها الحماية ما يساعدنا في دراسة الموضوع بدقة.

[156] المادة 47 من الملحق الإضافي الأول لاتفاقيات جينيف لعام 1949، ص 39.

الفصل الثاني

آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني

المساعدات الإنسانية انموذجا

يسعى القانون الدولي الإنساني من خلال مبادئه وآلياته إلى تحقيق الغاية الإنسانية متخذاً عدة استراتيجيات قبل وقوع النزعات المسلحة أو بعد نشوبها لتقليص حدة النزاع وتخفيف ويلات الحروب وحماية الأفراد أثناء النزاعات.

وتنقسم إلى آليات وطنية يتم تكريسها على الصعيد الداخلي واليات دولية يتم تفعيلها على الصعيد الخارجي، وجميع هذه الآليات تسعى لحقيق الأهداف الإنسانية، وعليه سنتناول من خلال هذا الفصل الآليات بأنواعها المختلفة، إلا أنه في ضوء تعدد الوسائل فقد ارتأينا أن نتخذ المساعدات الإنسانية أنموذجا للدراسة بتحديد اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

المبحث الأول: الآليات الوطنية لضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني

إنّ تطبيق القانون الدولي الإنساني على صعيد الوطني هو القيام بكل التدابير لضمان مدى تطبيقيه أثناء السلم والحرب وطنياً،من خلال الإجراءات الإدارية في كل من القطاع العسكري والمدني والإلمام بقواعده وأحكامه التي لا يجوز مخالفتها.

المطلب الأول: التدابير اللازمة لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني

من المنصوص عليه في معاهدات القانون الدولي الإنساني أنه يجب على الدول الأطراف اتخاذ تدابير قانونية وإدارية معينة من أجل الامتثال للالتزامات التي تعهدت بها؛ ما يخلق حافزًا جديدًا للدول لاعتماد تدابير لتنفيذ القانون.

الفرع الأول: الالتزام بعدم إصدار تشريع يتعارض مع قواعد القانون الدّولي الإنساني

وجب على الدول المتعاقدة إصدار التّشريعات التي لا تتعارض مع قواعد القانون الدّولي الإنساني واتفاقيات جينيف في المادة 49 من الاتفاقيات الأولى وما يماثلها؛ يتعين على الدول الأطراف عدم إصدار أي تشريع داخلي يتعارض مع الاتفاقيات لما في ذلك من مسؤولية دولية؛ في حين أن الدول تطبق العقاب الجنائي في محاكمها الداخلية في حال الانتهاكات الجسيمة للقواعد القانونية الدولية الإنسانية، وكذلك العقوبات الموجه للمحاكم العسكرية.[157]

أولا : مبدأ احترام الدّول للقانون الدّولي الإنساني والعمل على احترامه:

بمجرد انضمام الدول إلى اتفاقية جينيف الأربعة والبرتوكولين الإضافيين لعام 1977، فإنها ملزمة قانونا بضمان احترام أحكام هذه الاتفاقيات حسب ما نصت عليه المادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جينيف الأربع: "تتعهد الأطراف السّامية المتعاقدة بأن تحترم هذا الحق "[158].

في هذا السياق نصت المادة 26 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات سنة 1969: "كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن النية "، وعليه من خلال هاتين المادتين يتضح لنا أن الالتزام ذو شقين: الشق الأول يختص بالدولة التي يقع على عاتقها الاحترام المباشر لقواعد القانون الدّولي الإنساني، أما الثّاني يلزم الدولة في حد ذاتها اتخاذ الإجراءات الضّرورية لضمان هذا الاحترام.

كما أن احترام القانون الدّولي الإنساني في جميع الأحوال هو عدم التذرع بأي مبرّر كان للانتهاكات الإنسانية تحت غطاء المعاملة بالمثل تطبيقاً لما دعت إليه محكمة العدل الدّولية التي أوجبت احترامه سواء

[157] غنيم قناص المطيري، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني ،رسالة ماجستير، كلية الحقوق بجامعة الشرق الأوسط، قسم القانون العام،الأردن، السنة الجامعية: 2009-2010.ص43.

[158] انظر الاتفاقيات الأربع لعام 1949 والبرتوكولين الإضافيين لعام 1977.

كانت الدّولة طرفاً في الاتفاق أو خارجه كما يجب تجسيده من خلال إصدار البيانات العامة ومن خلال مبدأ الاختصاص العالمي في مواجهة الكافة. [159]

1. التزام الدول غير الأطراف في الاتفاقيات جينيف 1949:

إنّ المعاهدات الدولية ذات طابع الإنساني تشمل حتى الأشخاص الغير أطراف في اتفاقية جينيف 1949 ،أي أنها تخاطب الكيانات الأخرى والأطراف المحايدة ،حسب ما جاء أيضاً في نص المادة الأولى المشتركة من اتفاقية جينيف 1949 على أنّ الأطراف ،وان كانت غير طرف في معاهدة القانون الدولي الإنساني فهي معنية بهذا الاتفاق داخل حدودها وخارجها وهذا استناداً إلى العرف .[160]

2. تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني في قانون العقوبات:

إنّ وجود الدولة كطرف في المعاهدة الدولية ليس كافياً بل يجب الامتثال إلى ما ورد في تلك المعاهدة والأخذ بجميع التدابير و الإجراءات الملائمة والمساعدة على تفعيلها، وترسيخ مبادئها على ارض الواقع خاصة في نظامها الداخلي الوطني ،كما هو الحال في القانون الدولي الإنساني في تضمين قواعده في قانون العقوبات لتوسيع نطاق العقاب والتجريم بين أفراد المجتمع كانوا عسكريين أو وغيرهم ما يتيح لنا الشرعية في معاقبة وملاحقة دولياً خاصة في ظل الجرائم الولية التي يرتكبها القادة .[161]

الفرع الثاني :إقرار الاختصاص العالمي للقضاء الوطني في معاقبة انتهاكات القانون الدولي الإنساني

إنّ الاختصاص العالمي للمحاكم الوطنية يمنحها التصدي لانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، بغض النظر على طبيعتها العسكرية أو المدنية، وهذا ما يلزم الدول بمواءمة تشريعاتها مع الاتفاقيات الدولية لتجريم الأفعال، وجاء ذلك لسد الثغرة القانونية في اختصاص الجنائي القضائي المتماسك، حيث نصت المادة 49 و51 من اتفاقيات جينيف الأربع على التوالي للمقاضاة مرتكبي الجرائم وتسليم المجرمين لطرف أخر.

كما يكون إقرار الاختصاص العالمي للمحاكم الوطنية ضمن شروط نذكرها على النحو التالي:

- **ارتكاب جريمة خطيرة.**

[159] الأشعل عبدالله وآخرون،القانون الدولي الإنساني:آفاق وتحديات- ترسيخ قانون الدولي الإنساني وآليات الحماية،ج 3 ، ط1، (لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005)، ص 100.

[160] تومي يحي، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، مجلة الحقوق والحريات، المجلد (10)، العدد(1)، جامعة بسكرة، الجزائر، 2022، ص 13.

[161] العنزي رشيد محمد ،محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي، مجلة الحقوق،جامعة الكويت، مارس 1991، ص 352.

– وجود المتهم على إقليم الدولة .[162]

المطلب الثاني : الإجراءات الوقائية اللازمة لإنفاذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني

سنتناول من خلال هذا المطلب أهم الإجراءات الوقائية الوطنية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول: الآليات الوقائية لتطبيق قانون الدولي الإنساني

إن الآليات الوقائية هي مجوعة الإجراءات والتدابير التي تأخذها الدول بعين الاعتبار لاحترام قواعد القانون الدولي الإنساني، والتي تطبق في وقت السلم والحرب مستمدتاً أساسها القانوني من الوفاء بالعهد فالدول تعلن مصادقتها عليها من خلال الانضمام أو التصديق لاتفاقيات جينيف، كما في سياق الآليات الوقائية ثمة واجبات مفروضة على الدولة لتعبيرها عن تطبيقها الفعلي لقواعد القانون الدولي الإنساني.

أولا :المواءمة بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية

تعرف الموائمة التشريعية على أنها الإجراءات التي تتخذها الدول بما يناسب القانون الدولي الإنساني لضمان تنفيذ هذه الاتفاقيات التي صادقت علها وانضمت إليها وتكون ما على شكل تدابير تصدر من السلطة التشريعية أو تعديلات أو عن طريق لائحات تصدر من السلطة التنفيذية.

ولقد حددت الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في إلزام الدول الأخذ بالإجراءات التشريعية فيما يتماشى مع القانون الدولي الإنساني في محاكمة مرتكبي الجرائم الجسيمة كما تعددت أساليبها إلى أنها يمكن ذكر ثلاثة منها أساسية :

1.الأسلوب الأول الإحالة: أن يتم تجريم المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وتحديد عقوبتها وشرح ما يقصد بها هذا الأسلوب اتبعته بريطانيا في تشريعاتها في ما يخص جرائم الحرب والإبادة .

2. الأسلوب الثاني التشريع الخاص:استخدم هذا الأسلوب في ببلجيكا عام 1993 في تشريعها الخاص لقانونها الداخلي الذي نص على الانتهاكات الجسيمة حسب ما جاءت في اتفاقيات جينيف و برتوكولاتها وتم من خلال ذلك تحديد العقوبات المترتب عليها، وعليه يقوم هذا الأسلوب على أن يسن المشرع جزاء خاص يسد فيه عن كافة الانتهاكات الجسيمة التي وردت في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

3.الأسلوب الثالث التجريم المزدوج:والذي يقضي بتطبيق القانون العسكري القائم والقانون الجنائي العادي للبلد المعني ،وينطلق هذا الأسلوب من منطلق أن قانون العقوبات الوطني ضمن لعقوبات مناسبة

[162]غنيم قناص المطيري،المرجع السابق،ص60.

لارتكاب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني[163] دون أن تكون هناك حاجة على تجريمها ، وفي هذه الحالة ينبغي على المشرع الوطني أن يسعى لإزالة أيتنازع بين القانون الوطني والقانون الدولي وفقاً لمبدأ سمو الأخير.

كماتستمدّ الموائمة أساسها القانوني عن طريق الاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدّولي الإنساني التي تفرض على الدول احترامها بمبدأ سمو القانون الدولي على الداخلي وعدم التناقض معه؛ حيث أن الولايات المتحدة الأمريكية كانت من السّباقين في ذلك من خلال دستورها في المادة السّادسة على أن الدّستور وجميع المعاهدات؛ التي أبرمت تعدّ أعلى قانون للدولة وعلى القضاء الداخلي الأخذ والالتزام بها، أي انه يجري هذا دون الضّرورة إلى تشريع داخلي كما نجد المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جينيف الأربع والمادة 80 من البرتوكول الإضافي الأول وكذلك ورد في القاعدة العرفية على ضرورة احترام ما نصت عليه الموائمة بين التّشريع الدّاخلي والاتفاقيات الدّولية، إلا أن قواعد القانون الدّولي الإنساني تبقى حبر على ورق في ظلّ غياب ضمان تفعيلها في القانون الدّاخلي.[164]

الفرع ثاني:الالتزام بنشر القانون الدولي الإنساني:

إنَّ القانون الدولي الإنساني يسعى إلى تحقيق أهداف إنسانية عن طريق قواعده وبنوده حيث أن الجهل بها ليس عذراً في ظل التطور الذي يشهده المجتمع الدولي، وتحجج بعدم معرفة مبادئه وقواعده حيث أن وسيلة النشر من الإجراءات الوقائية لضمان تنفيذه سواء وقت السلم أو الحرب.

إنّ الجهل بالأحكام ينتج عنه انتهاكات جسيمة يترتب عليها معاناة وخسائر بشرية خاصة في الأوساط المدنية التي تعد أكثر عرضة للضرر أثناء النزاعات والحروب لهذا لا بد في العمل على نشر قواعده وأحكامه كطابع وقائي الغرض منه إعطاء أهمية للقانون، لأن الوقاية خير من العلاج و في الحد منه.

كما ترجع أهمية هذا الالتزام على أنه التزام دولي يفرض على جميع الدول التي انضمت إلى المعاهدات الدولية المتعلقة به و الاتفاقيات الأربع والبرتوكولات الإضافية بنشره بين العسكريين والقوات المسلحة من الجيش أو الشرطة،وهي الفئات المخاطبة مباشرة بالقانون الدولي كذلك المسئولين والقادة كي لا يتم معاقبتهم في المحاكم الدولية في حال الإخلال بقواعده خاصة في الجرائم الإنسانية. [165]

[163] فتحي محمد فتحي الحياني، القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته على النزعات المسلحة في العراق، جمعية الأمل العراقية، 2022، ص 182.

[164]أحسن كمال،آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 13-14.

[165]حسن سعيد عبد اللطيف، المحكمة الجنائية الدولية، (القاهرة، دار النهضة العربية، 2004)، ص 176.

وعليه العلم بالقانون الإنساني لأفراد أو المدنيين أمر جوهري ليعرفوا حقوقهم وواجباتهم لضمان تنفيذه خلال اندلاع الأزمة، ولا بد من معرفة مسبقة بقواعده من خلال سعيّ الدول لدمجه في برامجها التعليمية والعسكرية؛ حيث أن في المادة المشتركة تنص في الأخير على ضرورة أنّ تتعهد كل الأطراف السّامية في نشره من خلال الاتفاقيات الأربع المواد (47-48-127-144) وإدراجها في التعليم العسكري والمدني.

ونصت المادة ؟على: "أن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالقيام في زمن السلم و أثناء النزاع المسلح بالشر النصوص والاتفاقيات،ونص هذا الحق البرتوكول على أوسع النطاق ممكن في بلاده بإدراج دراستها حتى تصبح هذه المواثيق معروفة للقوات المسلحة والسكان المدنيين".[166]

1. التعليم والنشر في الأوساط العسكرية: إنّ العسكريين همم المسئولون بالدرجة الأولى في تنفيذ أحكامه واحترامه لهذا من الضروري عند تدريب الجيش تدريسهم قواعده وأحكامه عن طريق محاضرات كما قامت الولايات المتحدة الأمريكية بإنشاء كتاب بيداغوجي موجه للمدارس العسكرية، من خلال إدماج القانون الدولي الإنساني في العمليات العسكرية والتدريبية والعقاب العسكري.

كما جاءت الفقرة الثانية عشر من الديباجة قرار المؤثر الدولي الثالث وثلاثون الصادر عن الصليب الأحمر والهلال الأحمر لإدماج قواعد القانون الدولي الإنساني لإحاطة بالعلم بقواعده وتفادي الانتهاكات والتجاوزات ومن أهم التوجيهات ما يلي:

- ألا تختلف قيم القانون الدولي الإنساني مع عمليات تطوير معايري وسلوكيات اجتماعية على الصعيد العسكري.
- في عملية تطوير الأسلحة والتكتيكات العسكرية يجب مراعاة القانون الدولي الإنساني عند التخطيط للعمليات العسكرية و اختيار المناطق والمواقع العسكرية.
- يتلقى القضاة العسكريون تدريباً مناسباً و مستمر مع مستجدات الحديثة بشأن تنفيذ القانون الدولي الإنساني.
- إدماج القانون الدولي الإنساني في عمليات التدريب ،كتنظيم مناورات تدرس فيها بوضوح كل مرحلة،وضمان اضطلاع المستشارين القانونين للقوات المسلحة بدور مركزي.[167]

2. التعليم والنشر في الأوساط المدنية:يتمثل في نشر قواعد القانون الدولي الإنساني بين موظفين في الجامعات والإدارات وجمعيات الهلال الأحمر.

[166]بسكاك مختار، فاصلة عبد اللطيف، آليات تطبيق القاعد الخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، مجلة متون، المجلد (10)، العدد (04) ، جامعة مولاي الطاهر، الجزائر، 2017، ص 251.

[167]أنظر: المؤتمر الدولي الثالث والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر في كانون الأول /ديسمبر 2019 ،القرار(1) (33IC/19/R1) المعنون إدماج القانون الدولي الإنساني وطنيا:خريطة طريق لتحسين تنفيذ القانون الدول الإنساني على الصعيد الوطني.

3.الجامعة: يتجسد ذلك من خلال إدخال مادة القانون الدولي الإنساني في الجامعات خاصة في التخصصات الحقوق وغريها من التخصصات الأخرى وتشجيع على البحث العملي في هذا المجال.

4. الدوائر الحكومية: أيّ الوزارات والموظفين السامين فيها والمدارس الابتدائية في إعداد برامج ورسومات من أجل تربية على احترام الإنسانية في السلم أو الحرب.[168]

5.النشر في وسائل الإعلام: من خلال نشرها في وسائل الإعلام سواء كانت المرئية أو المكتوبة بالاعتبار أن الإعلام يلعب دوراً مهماً في التوعية في فضح الانتهاكات الدولية، مثل ما يحدث في فلسطين وكذلك توعية وإقناع عبر الجرائد أو وسائل السمعية البصرية، وعليه فإدراج قواعد القانون الدولي في التدريس والإعلام أمراً ضروري داخل الدول.

6.التدريب في مجال تنفيذ و احترام قواعد القانون الدولي الإنسانيّ:

وينقسم المدربون لتنفيذ القانون الدولي الإنساني على النحو التالي:

أ. تدريب العاملين المؤهلين لتسهيل تطبيق القانون الدولي الإنساني:

نص البرتوكول الإضافي لعام1977 على دعوة الأطراف السامية المتعاقدة أن تسعى في زمن السلم أيضا لإعداد العاملين مؤهلين لتسهيل تطبيق الاتفاقيات، كما نص القرار الخاص بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني على ضرورة اتخاذ الإجراءات لضمان تفعيله وتدريب الموظفين على ذلك، لكن ما يلاحظ هو أنه في المادة وبرتوكولاتها فقط تحدث عن العاملين المؤهلين وظيفتهم إلى أنها لم تحددّ من هم الأشخاص المؤهلون للعمل الإنساني، كما أنه يتم إعداد العاملين المؤهلين من خلال الجمعيات التابعة للهلال الأحمر.

غير أن مسؤولية تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني تقع على عاتق الدولة التي انضمت إلى اتفاقيات جينيف أماّ العاملون في هذا المجال دورهم فقط دعم هذه الدول لتوفير الحماية .

نستخلص أن أسلوب الدولة المتبع لنشر قواعد قانون الدولي الإنساني يتعلق بفئات معينة ولهذا يجب أن توسع نطاق نشره لاحترام قواعده، كما أن هذه العملية متواصلة لا يتم انجازها بمجرد إصدار القوانين والتدريب عليها و إنما ينبغي الجهد المكثف لتنفيذه على ارض الواقع [169].

ب.مستشارين قانونيين في قوات المسلحة:

ورد في نص المادة 82 من البرتوكول الإضافي الأول أن "تعمل الأطراف السامية وتعمل أطراف النزاع أثناء النزاع المسلح على تامين توفير المستشارين القانونين دوما عند الاقتضاء لتقديم القاعدة العسكرية على المستوى

[168] شريف عتلم، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية،ط1، (القاهرة، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006)، ص 128.

[169] حسان حمزة لعور، أهمية نشر القانون الدولي الإنساني كآلية لتحقيق الإنسانية في النزعات المسلحة، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد (14)، العدد (29)، جامعة باتنة1، الجزائر، 2013، ص 279.

المناسب بما فيه تطبيق الاتفاقيات"؛ وبالرجوع لنص المادة يتضح لنا أهمية المستشارين القانونيين في النزعات المسلحة ودورهم في تقديم المشورة الصحيحة لتفادي الانتهاكات خاصة في الجيوش وقوات المسلحة.[170]

7. المدنيين: إنّ عملية نشر قواعد القانون الدولي الإنساني في الأوساط المدنية أمر ضروري إلا انه من الناحية الواقعية فهو أمر صعب مقارنة بالأوساط العسكرية فالدولة تتكون من شرائح الاجتماعية تختلف في العرق والدين والثقافة وهذا ما يصعب مهمة إيصال الرسالة الإنسانية.

وباعتبار أن النزعات الداخلية وأعمال العنف ينخرط فيها المدنيين أكثر من العسكريين تجعل أهمية نشره في الأوساط المدنية أكثر وهذا ما أكدته المادة من اتفاقية جينيف الثالثة في تعهد الأطراف نشر البرامج في التعليم المدني والعسكري.

والجدير بالذكر أن القرار 21 رقم المتعلق بنشر القانون الدولي الإنساني الصادر عن المؤتمر الدبلوماسي ارتبط بالتطوير القانون الدولي الإنساني ذكر مجموعة من الفئات المدنيين في إطار جهود النشر لقواعده وهم كبار الموظفين في الدولة حيث أنهم هم المسئولين عن صنع القرار فيها وطلبة الحقوق والجامعات والمعاهد والمدارس والأوساط الطبية.

المطلب الثالث: الآليات الدولية الردعية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني

سنتناول من خلال هذا المطلب الآليات الدولية الردعية التي تساهم في تفعيل القانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول: تدخل مجلس الأمن كآلية ردعية لتطبيق القانون الولي الإنساني

أعطى ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدولي صلاحيات عديدة واسعة في حال الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني كآلية ردعية وذلك من خلال الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة وتقيم هذه التدابير المتخذة بين تدابير هدفها إيقاف الانتهاكات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني وتدابير هدفها معاقبة المسئولين عن الانتهاكات.

أولا: التدابير المتخذة لوقف الانتهاكات

يتخذ مجلس الأمن كآلية لتطبيق القانون الدولي الإنساني تدابير متعددة نذكر منها :

1. فرض العقوبات الاقتصادية:تعرف العقوبات الاقتصادية على أنها " إجراء اقتصادي يهدف إلى التأثير على إرادة الدولة في ممارسة حقوقها لحملها على احترام الالتزامات الدولية بحيث تصبح قراراتها مطابقة لما يفرض عليها القانون الدولي والى عزل الدولة التي شملها هذا الإجراء قانونياً ودبلوماسياً واقتصادياً عن المجموعة الدولية".[171]

[170] تومي يحي، المرجع السابق،ص13

[171] عمراني نادية،إجراءات مجلس الأمن في ردع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد (10)،العدد (1)،جامعة خنشلة ،الجزائر، 2023، ص198.

يعمل مجلس الأمن على أخذ التدابير للحد من الانتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني وفرض العقوبات الاقتصادية التي تجد أساسها القانوني في المادة 41 من الميثاق، وهذه التدابير تعد ضمن التدابير العقابية غير المسلحة في حال إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 39 في عمل العدوان أو تهديد الأمن والسلم الدولي أو إخلال به، التي تخول لهذه المادة اخذ التدابير اللازمة ومنحه الصلاحية الواسعة في اختيار واحدة منها دون ترتيبها من الأول فقط يكتفي بتطبيق إحدى الوسائل[172] ، كما تحتل هذه العقوبات مكانة مهمة في النظام القانوني كوسيلة اقل عنفا وتمثل في الحصار والعقوبات الاقتصادية.

وعليه إن وصف الحالة تهديد لسلم والأمن الدولي يخول لمجلس الأمن اتخاذ التدابير بفرض عقوبات اقتصادية حسب ميثاق الأمم المتحدة في مواده 25 و 103، حيث أن هذه التدابير كإجراء جماعي يجب أن يتخذ فيها مجلس الأمن حقوق الإنسان والأخذ بالاعتبارات الإنسانية، وتبقى الإرادة السياسية هي من تحرك مجلس الأمن في ظل وجود حق الفيتو .

علاوة على ذلك، فان تجويع المدنيين محظور، حسب ما جاء في اتفاقيات جينيف 1947 وبرتوكولاتها الإضافية لعام 1977 من خلال المادة 54 و69 و70 لبرتوكول الإضافي الأول ،وأيضا المادة 41 في البرتوكول الإضافي الثاني في حق الحصول على المساعدات الإنسانية .[173]

2. الحصار:يأخذ الحصار أشكال متنوعة من حصار بري جوي أو بحري أو عن طريق قطع العلاقات الدبلوماسية في العلاقات الدولية،وهو يطلق عليه أيضاً مصطلح الحظر الاقتصادي كإجراء لعزل الدولة وتراجع قوتها على مستوى الدولي يتخذ شكلين، إما أن يكون مقتصر على بعض مرافىء الدول المحاصرة آو يتسع ليشمل حصار كامل بشرط احترام أحكام القانون الدولي .

3. المقاطعة الاقتصادية: يتمتع مجلس الأمن بصلاحيات واسعة من خلالها يلزم الدول في تقيد معاملتها الاقتصادية كوسيلة للردع وعقاب على انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني وقد تستمر هذه المقاطعة مادامت الدول لم تستجب لعدم وقف الانتهاكات.

و عليه يجب أن تكون هذه المقاطعة دون المساس بالمدنيين ومنحهم الإمدادات الطبية والغذائية حيث شهد المجتمع عدة مقاطعات اقتصادية وابرز مثال هو ما حدث في العراق اثر احتلالها للكويت بمقاطعة الاقتصادية ماعدا الإمدادات الطبية و الأغذية.[174]

[172]EISMON Pierre-Michel, " Commentaire de l'article 41", in: "La charte des NationsUnies, commentaire article par article", S.D de COT Jean-Pierre & ALAIN Pellet, 2emeEdition, Economica, Paris, 1991, p.695.

[173]عمراني نادية، المرجع السابق ص200.

[174] لعمامرة ليندة ،دور مجلس الأمن في تنفيذ القانون الدولي الإنساني،رسالة ماجستير،كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2012، ص71-72.

4- الإجراءات العسكرية :جاء في ميثاق الأمم المتحدة تحريم استعمال القوة للحفاظ على السلم والأمن الدولي كآلية للحد من الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ،وتستخدم هذه الإجراءات العسكرية في حال فشلها الغير العسكرية هنا يجوز لمجلس الأمن أن يتدخل عسكرياً بالاستخدام القوة التي يخولها له الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

إن تدخل مجلس الأمن في الواقع هو خرق للمواثيق الأمم المتحدة خاصة في بعض الحالات والتجارب التي بثبت انه عوض حمايته انتهاكات القانون الدولي الإنساني، فهو من يتسبب فيها خاصة وان حماية حقوق الإنسان هو رهينة مصالح الدول الكبرى التي جعلت حماية الأقليات ذريعة للتدخل في شؤون وسيادة الدول التي تكون فيها مصلحتها بدرجة الأولى وتتقاعس في بعض الحالات التي يكون فيها التدخل ضروريا وهذا ما يجعل هذا الإجراء مسيس ومسبب لانتشار الفوضى وزيادة حدة النزاعات سواء الدولية وغير دولية منها.[175]

ثانيا: التدابير التي يتخذها مجلس الأمن لوقف انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني ومتابعة المسئولين عنها

1- الإجراءات التشريعية لتطبيق القانون الدولي الإنساني :

الالتزام بالقانون الدولي الإنساني ليس بالتصديق على اتفاقيات جينيف الأربعة والبرتوكولات الإضافية إنما اتخاذ الإجراءات اللازمة لتفعيل القانون الدولي الإنساني وطنياً لتطبقه في قانونها الداخلي ووضع القضاء الوطني الاختصاص العالمي بمعاقبة انتهاكات.

أ. التزام إصدار التشريعات الضرورية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني

إنّ القانون الدولي الإنساني يخاطب مباشرة القوات المسلحة التي تعتبر ذات أولوية في تنفيذه خاصة عندما يتعلق الأمر بحماية المدنيين أثناء النزاعات وأسرى الحرب ومن خلال تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني في قانون العقوبات وسعي على موائمة التشريع الداخلي بالدولي.[176]

2. دور القضاء الجنائي الدولي في تنفيذ القانون الدولي الإنساني

إنّ فكرة إنشاء المحكمة الجنائية كانت مند القدم ففي 1988 انشات محكمة جنائية مؤقتة لمحاكمة مجرمي الحرب الدين ارتكبوا جرائم دولية أبرزها محاكمة الألمان واليابانيين في نومبورغ في الحرب العالمية الثانية ومحاكمة يوغسلافيا السابقة 1993، وتم إقرار النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية عام 1988 في المادة الأولى لنظام المحكمة الجنائية بأنها "هيئة دائمة لها سلطة الممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء اشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي وذلك على النحو المشاركة في هذا النظام الأساسي".

[175]بن مغيزة محمد، حسن عبد الرزاق،آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني واقع وآفاق،مجلة الدراسات القانونية والسياسية،المجلد (8)، العدد (2)، جامعة الأغواط، الجزائر، 2022 ،ص356 .

[176]العنزير شيد محمد، المرجع السابق،، ص 12.

وتقوم المحكمة الجنائية الدولية على مبادئ أساسية وهي "أنها نظام قضائي أول اختصاصها مستقل ومكمل الالتحاق القضاء الوطني وتقصر اختصاصها على الجرائم المذكورة في نظامها والمؤلف المصائب عليها أمامها مسؤولية فردية ".[177]

3. دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في تطبيق القانون الدولي الإنساني:

بعد التوقيع على إنشاء المحكمة الدولية الجنائية الدائمة ونظامها الأساسي في 1988 بعد دخوله حيز التقيد في 2002 بعد مصادقة أكثر من 90 دولة تمثل دورها في تنفيذ القانون الدولي الإنساني فيما يلي:

1.3.اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمعاقبة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني

لقد تم تحديد اختصاص معاقبة الانتهاكات لأربع جرائم وتمثلت في جريمة الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية، التي وردت في نص المادة الخامسة من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تعد في وصفها انتهاكات لقانون الدولي الإنساني.

وتتمثل هذه الجرائم في ما يلي:

أ. جريمة العدوان: تم تعليق اختصاص المحكمة في جريمة العدوان رغم أنها من الجرائم الأربعة الواردة في المادة الخامسة من نظام روما الأساسي بسبب عدم وجود تعريف محدد لها والمقصود بجريمة العدوان هو شن حرب ضد دولة أو أكثر تكون فيها عدوانية شديدة وهذا ما يحدث كثيرا بين الدولة القوية والضعيفة أثناء الحروب والنزعات بمختلف أنواعها وعلى رغم من دعوت الدول على إدراج هذه الجريمة في اختصاص المحكمة إلا أنها لقت معارضة شديدة .[178]

ب. جريمة الإبادة الجماعية:عرفتها المادة السادسة من نظام المحكمة الأساسي على أنها كل فعل من الأفعال التي تلحق أدى جسيم بجماعة قصد التطهير العرقي كان جزئياً أو كلي، وقبل أن نتعرف على الجرائم التي تدخل تحت عنوان جريمة الإبادة، لا بد من معرفة أركانها وهي كالتالي:

أركان جريمة الإبادة الجماعية في ظل نظام المحكمة:

الركن المادي لجريمة الإبادة: الركن المادي للجريمة الدولية لا يختلف عن الجريمة الداخلية من حيث ضروریاته في قيام الجريمة والركن المادي في الجريمة هو الماديات المحسوسة حسب ما جاء تحديدها في

[177] عزيزة بن جميل، تدخل مجلس الأمن في حالات انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة التواصل،المجلد (20)، العدد(2)،جامعة عنابة، الجزائر، 2014، ص 168.

[178] بن عيسى أمين، دور المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد (4)، العدد(2)، جامعة مستغانم، الجزائر، 2016، ص 200.

نص التجريم [179] ، كما أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية خلال المادة السادسة من نظام روما الأفعال التي يقصد فيها إهلاك جماعة قومية أو دينية.

الركن المعنوي: حسب المادة السادسة من نظام المحكمة الجنائية الدولية لركن المعنوي للجريمة انه " لغرض هذا النظام الأساسي وتعني الإبادة الجماعية إي فعل من الأفعال التالية بترتيب قصد إهلاك جماعة قومية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً "وعليه الركن المعنوي هو وجود نية لإبادة أو الإنهاء الجزئي أو الكلي لجماعة معينة وبهذا القصد بتوفير ماديات الجريمة كما ينبغي التحقيق من توفره ليكون بوصفه جريمة إبادة .[180]

كما قد أكد على أهمية الركن المعنوي في النص للمادة 30 من نظام روما الأساسي "لا يسأل الشخص جنائية ولا يكون عرضي للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم"، كما يجب توفر العلاقة السببية بين الفعل أو التصرف والجاني فالركن المعنوي يمثل العلاقة بين شخصية الجاني والمظهر المادي للجريمة ويعبر على هذه العلاقة القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص.[181]

الركن الدولي: يقصد بالركن الدولي للجريمة إذا وقعت بناء على خطة بين الدول كانت تمس مصالح المجتمع الدولي أو نظر السلم والأمن الدولي، وتكتسب الجريمة الإبادة الجماعية الصفة الدولية إذ وقعت هذه الجريمة من قبل الطبقة الحاكمة خاصة.

وكمبدأ لشرعية الجريمة في نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي نصت على العقوبات التي تقع على عاتق الدول والأشخاص مرتكبي هذه الجريمة.

الجرائم التي تدخل تحت عنوان جريمة الإبادة الجماعية والتي هي اختصاص المحكمة الجنائيةالدولية:

- **قتل جماعة أفراد:** يعتبر القتل العمدي اخطر الجرائم في جريمة الإبادة الجماعية في ركنها المادي ويمكن أن يكون مباشر أو غير مباشر يتسبب في قتل جماعة عرقية أو دينية بالعمد أو غير يقوم بفعل غير مباشر نيته القضاء على فئة معينة أو جماعة ذات انتماء معين كان ديني أو عرقي، وعليه يكون القتل العمدي أو تسبب في الموت في سياق القصد العمدي .
- **إلحاق الضرر الجسدي أو النفسي بجماعة:** حسب ما جاء في نص المادة السادسة من نظام المحكمة وكذلك اتفاقية منع جريمة الإبادة أن أفعال الجريمة في هذا الوصف عندما يتعلق الأمر بارتكاب الجاني

[179] حسن بوسعيقة، الوجيز في القانون الجزائي العام،ط3،(الجزائر، دار هومة، 2003)، ص95.

[180]عصام عبد الفتاح مطر،المرجع السابق،ص 1.

[181] بن الزين محمد الأمين، أسس جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي الجنائي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (47)،العدد (4)،جامعة يوسف بن خذة،الجزائر، 2010، ص338.

أفعال الاغتصاب أو التعذيب أو المعاملة الغير إنسانية أو المهينة يترتب عليها إلحاق الأذى المعنوي الشخصي أو البدني في سياق لسلوك موجه لأفراد أو الجماعة [182]

-**منع الإنجاب داخل الجماعة:** يعتبر منع النسل وقطع الإنجاب من أركان الإبادة الجماعية وهي إبادة بيولوجية لإعاقة الاستمرارية العرقية ودينية للجماعة المستهدفة قصد القضاء عليها جزئياً أو كلياً لإضعافها وفي بعض الحالات تخرج من نطاق وصفها كجريمة إبادة جماعية إلى جريمة ضد الإنسانية إذ توافرت فيها الشروط معينة وفق نص المادة 07 فقرة (ز) من نظام روما الأساسي.[183]

-**نقل أطفال من الجماعة،عنوة،إلى جماعة أخرى:** وهو ما نصت عليه الفقرة (هـ) من المادة السادسة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[184]

وعليه فجريمة الإبادة الجماعية في خاصيتها ليست جريمة سياسية كي تساعد في تسليم المجرمين،إلا أن بعض الدساتير تحظر تسليم المجرمين السياسيين في هذه الجريمة عندما تقع لا يمكن التميز في ارتكابها من ناحية العقاب كما جاء في المادة 01 من نص نظام المحكمة الجنائية الدولية[185]

ج.جرائم ضد الإنسانية:تعتبر اشد أنواع الجرائم من حيث الخطورة باعتبارها انتهاكات صارخة لأعراف والقانون الدولي الإنساني حيث نصت المادة السابعة من نظام روما الأساسي على تعريف أنها "ارتكاب أي فعل من الأفعال المدرجة في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين ".

وقد نصت المادة السابعة عليها في ما يلي:

- القتل العمدي .
- الإبادة .
- الاسترقاق .
- النقل القصري لسكان .
- الحرمان الشديد والسجن.
- التعذيب .
- الاغتصاب والاستعباد الجنسي .

[182]محمود شريف بسيوني، وثائق المحكمة الجنائية الدولية،ط1،(القاهرة، دار الشروق للنشر والتوزيع)، 2005، ص 11-12.

[183]شرقي خديجة، جريمة الإبادة الجماعية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2018-2019، ص 126 .

[184]نص المادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[185]عبد الفاتح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، ط 1، (مصر، دار الكتاب القانونية، 2007)، ص 12

- التعقيم أو الحمل القسري .
- إظهار جماعة عرفية دينية .
- الفصل العنصري [186]

و لكي تكون هذه لجريمة يجب أن تقع على مجموعة من الأفراد ليس شخص واحد مع وجود نية التدمير الجزئي أو الكلي وما يميز الجريمة عن باقي الجرائم الأخرى أنها تنطبق على مجموعة من الأفراد الموجه ضدهم العمل الإجرامي. [187]

د. جرائم الحرب: باعتبار أن الحرب ظاهرة قديمة مند وجود البشرية فهي أقدم الجرائم التي ارتكبت فيها معارك دموية بشرية جسيمة وتختص المحكمة الجنائية الدولية فيها بشرط ان تكون حالة حرب ارتكبت فيها خرق جسيم لقواعد القانون الدولي الإنساني ويكون في النزعات المسلحة الدولية وغير دولية حسب التصنيف أما غير ذلك لا ينطبق عليها الوصف بجريمة حرب "ويطلق على جرائم الحرب على الأفعال التي تشكل خروقات جسيمة لقوانين وأعراف أو بحسب مفهومها المعاصر الذي يعبر عنه (قانون النزعات المسلحة) أو (القانون الدولي الإنساني) فكل الخروقات ترتكب ضد قواعد القانون الدولي الإنساني والتي تستهدف حماية الأشخاص والأعيان المحمية ويمكن أن تثير بمقتضى القانون الدولي مسؤولية مرتكبيها جنائيا تعد حرب بامتياز ."[188]

المطلب الرابع: آليات الاستشراف والرقابة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني الدولية

تسعى آليات الاستشراف والرقابة الدولية على الحد من أثار التي تخلفها النزعات والحروب وتكتسي أهميتها البالغة في كونها تقوم بدورها الأساسي يسبق أو يوازي وقوع النزاع المسلح وهذه الآليات سنتطرق إليها حسب اتفاقيات جينيف وما جاء فيها.

الفرع الأول: الدولة الحامية

إنّ نظام الدولة الحامية ليس جديداً طبق في السابق في الحرب العالمية الأولى في مراقبة تطبيق قواعد الخاصة للقانون الأسرى حسب اتفاقية لاهاي 1907 ويعرف الدولة الحامية على النحو الأتي من خلال الفقرة 03 المادة 02 الدولة الحامية " هي دول محايدة أو دولة أخرى ليست طرف في النزاع يقبلها الخصم وتوافق على أداء المهام المسندة إليها أي الدولة الحامية وفقا للاتفاقيات وهذا البروتوكول، ويتضح لنا من خلال هذا أنها هيئة إنسانية محايدة تعمل مثل للجنة الدولية لصليب الأحمر وتتولى مصالح رعايا دولة أخري.

[186] سمعان بطرس فرج الله ، الجرائم ضد الإنسانية:إبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفهومها، ضمن كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط1، (القاهرة، دار المستقبل العربي، 2000)، ص441 .

[187]Claire De Than And Edwin Shorts, «international criminal law and human rights», London, 2002,pp. 65, 66.

[188] نزار العنكبي، المرجع السابق، ص 573.

كما تعرف أيضاً على أنها "دولة تتولى رعاية مصالح دولة ما ومصالح رعايا هذه الدولة لدى دولة أخرى بموافقة هاتين الدولتين". [189]

بناءً على ما سبق، نستخلص أن الدولة الحامية هي المكلفة بسم دولة أخرى وتعمل هذه الدولة بموافقة دولة أخرى معينة أطراف النزاع بالإضافة الدولة المحايدة التي تقع عليها الاختيار وهذه الفكرة موجودة في القرن السادس عشر وتعمل الدولة الحامية بمهمات عديدة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني:

أ- حماية السكان من أخطار الحرب.

ب- بموجب الاتفاقيات الأربعة جينيف على الدول الحامية بضرورة تحقيق المعاناة لسكان المدنيين لاستفادة من الرعاية والمساعدات الوطنية الغذائية وإنشاء مستشفيات في الأقاليم المحتلة حسب المادة 14 في فقرتها الثالثة التي دعت إلى التزام الدولة الحامية بالتعاون مع اللجنة الدولية لصليب الأحمر في تقديم المعونة وتسهيل إنشاء المستشفيات والأماكن الآمنة والاعتراف بها "[190]

ت- تقوم الدولة الحامية مراقبة على تقيد القانون الدولي الإنساني.

ث- تقوم بمساعيها الحميدة في ظل الخلافات بين الأطراف والاتفاق بينهم وتطبيق اتفاقية جينيف وتلزم الأطراف بتنفيذ مقترحاتها.

ج- إخطار الدولة في إعادة الأسرى والمعتقلين في حال تنقلهم إلى دولة ليست طرفا في اتفاقيات جينيف.[191]

ح- تبادل المعلومات الأسرى الحرب والمعتقلات وموقعها الجغرافي.

خ- الاطلاع على الشكاوى المعتقلين [192]

د- المطالبة بتعريفات للدولة الحاجزة في حال إصابة.

ذ- تكليف محامين لأسرى.

كما تعمل الدولة الحامية من خلال ممثلها الدبلوماسيين والقنصلين مهامها الإنسانية مع التزامها بتسهيل عملها؛ حيث تقوم الدولة الحامية دورها الرقابي في المجال القضائي على المؤسسات القضائية لدولة الاحتلال في حال محاكمة مدني وتعين محامي له للدفاع عنه.[193]

[189] G.I.A.D. Draper: The implementation and enforcement of the Geneva conventions of 1949 and of the two additional protocol of 1977, R.C, Tome 164, 1979, P.13. And Sée : G. Abi – Saad : Les mécanismes de Mise en Œuvre du Droit Humanitaire, R.G.D.I.P, 1978, p.104.

[190] المادة (14) الفقرة الثانية اتفاقية جينيف الرابعة لعام 1949.

[191] المادة اتفاقية في المادة (11-12) اتفاقية جينيف الرابعة .

[192] المادة 78من اتفاقيات جينيف الثالثة المادة 113 من اتفاقية جينيف الرابعة.

[193] المادة (23-3) من اتفاقيات جينيف الرابعة .

علاوة، تعمل الدولة الحامية في مجال النقل و الإخلاء كما تراقب تنقل المدنيين إلا في حال حفظ أمنهم وسلامتهم في المادة؟ من الاتفاقية الرابعة. [194]

وعليه هناك ازدواجية في عمل الدولة الحامية من جهة تقديم المساعدات ومراقبة عمل الأطراف المتنازعة في حال غيابها تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالعمل

يقوم تعين الدولة الحامية على ركيزتين أساسيتين الحيادية وموافقة أطراف الثلاثة على تعين تلك الدولة فبمجرد رفض احد الأطراف لا يمكن أن تقوم بمهامها كماّ سعت المادة 05 على معالجة هذه الثغرات في الاتفاقية جينيف فيما يتعلق بالدولة الحامية على النحو التالي :

1- في الفقرة الأولى من البرتوكول الإضافي الأول على انه "يكون من واجب أطراف النزاع أن تعمل من بداية ذلك النزاع على تامين احترام وتنفيذ الاتفاقيات والبرتوكول وذلك بتطبيق نظام الدولة الحامية ".

2_ أكدت المادة المذكورة في الفقرة 02 على التزام أطراف في تعين الدولة الحامية تطبيقها لبرتوكول الإضافي الأول. كما نصت المادة 05 من خلال الفقرة 4-3 على أن يكون اللجوء إلى تفعيل الدولة الحامية في النزاع ايجابيا.[195]

الفرع الثاني: دور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

تتكون اللجنة من 51 عضو يعملون بحياد ونزاهة وقادرين على البث لأفعال التي تعبير انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جينيف الأربعة الإضافي الأول الملحق بها ينتخبون كل خمس سنوات عن طريق الاقتراع من أطباء وعسكريين فهي ليست هيئة قضائية وإنما تحقق في الانتهاكات.

أولا: التحقيق: تسعى غرفة التحقيق إلى تقصي الحقائق في حالة تلقى الطلب يرفع الطلب إلى مجل الاتحاد السويسري هو أمانة اللجنة بعد التحقيق وضع ترسل الأمانة الطلب إلى طرف أخر لبيان موقفه وتفحص الطلب وتشكيل غرفة التحقيق وتعين عضو أو عضوين من قبل رئيسها.[196]

وعليه لا يمكن اللجنة أن تقوم بعملها دون طلب مسبق من احد أطراف النزاع في أي عمل كان يمثل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني حسب المدعي والطرف المطالب بالتحقيق ومخالف لأحكام القانون الدولي بوجود أدلة إثبات وسائل كافية من معلومات لإثبات الانتهاك والجرم الذي يدفعها للتحقيق الدولي .

[194] المادة (71-76) من اتفاقيات جينيف الرابعة

[195] عبد الكريم محمد الداحول ،حماية ضحايا النزاعات المسلحة: دراسة مقارنة بين قواعد القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية ،أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق ،جامعة القاهرة، 1998، ص 200- 201.

[196] عبد العزيز العشماوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي، ط 1،(الجزائر ،دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2009)،ص65-66.

ثانيا:المساعي الحميدة: إضافة إلى عمل اللجنة التحقيق واثبات المخالفات لها دورها في المساعي الحميدة لأطراف النزاع حسب قواعد قانون الدولي الإنساني البرتوكول الإضافي الأول وكدا الاتفاقيات جينيف والتوصيات حسب المادة ا القفرة 50[197]، وتتمثل المساعي الحميدة في الملاحظات حول الوقائع والحلول لحل المشاكل بطريقة ودية وفي حال لم يتفقوا بطريقة مناسبة لتحقيق في الانتهاكات والمخالفات. رغم أن استخدام هذه الآلية في النزعات المسلحة في حال انتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جينيف وبرتوكول الإضافي الأول يبقى قصور فيها في ما يخص :

– أنها الدولة هي التي لها الحق في طلب لإجراء التحقيق ليس الأفراد.

– أن توصيتها غير ملزمة هي مجرد اقتراحات فقط وعملها فقط في النزعات المسلحة الدولية وليس غير دولية. [198]

المبحث الثاني: الآليات الوقائية لتطبيق قانون الدولي الإنساني

يختص هذا المبحث بدراسة آلية واحدة ألا وهي المساعدات الإنسانية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني والتي تلعب دورا مهما أثناء النزعات في تخفيف من حدة المعاناة على السكان المدنيين خاصة نتيجة الحروب المدمرة وما تخلفه من تداعيات حصدت أرواح بشرية وما زالت إلى يومنا هذا تحتاج إليها البلدان التي تعاني النزعات لا سيما في سوريا واليمن.

المطلب الأول: مفهوم المساعدات الإنسانية

تعددت تعاريف المساعدات الإنسانية واختلفت غير أنها اشتركت في طابع الإنساني و لاستعجالي أثناء النزعات والحروب.

الفرع الأول: تعريف المساعدات الإنسانية

تنوعت المصطلحات المستخدمة في القانون الدولي الإنساني من الإغاثة أعمال الإغاثة أو المساعدة وتعرف المساعدات الإنسانية دون وجه دقة جميع الخدمات والموارد الغذائية الصحية المقدمة لجهات المتضررة في النزاع الداخلي أو الخارجي شريطة أن تكون الدولة موافقة على هذه المساعدات أي رضا وقبول. [199]

[197] حسام بخوش ،آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي،(الجزائر، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2012)،ص135.

[198] المادة (90) من البرتوكول الإضافي الأول الملحق بالاتفاقيات جينيف 1949.

[199] موريس توريللي ،هل تتحول المساعدات الإنسانية إلى تدخل، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم مفيد شهاب، ط1، (مصر، دار المستقبل العربي، 2000)، ص196.

كما أن هذه المساعدات جاءت في قرار مجلس الأمن رقم 819 المؤرخ في 16 افريل 1993 والقرار رقم 823 المؤرخ في 27 ماي 1993 تكميلاً إمدادات الإغاثة الإنسانية وعدة قرارات في مجلس الأمن وعليه المساعدات الإنسانية هي عمل مستعجل. [200]

أولا: من خلال الفقهاء

اختلفت تعاريف المساعدات الإنسانية وعليه سوف سيتم ذكر أهم التعريفات:

عرفها "وائل أحمد علام":على أنها تمتاز بطابع التحيز والحياد الإنساني المقدم من المنظمات الإنسانية والدول في حالة النزاع المسلح وعجز الدولة على توفير الحاجات والحقوق الأساسية.[201]

أما "عماد الذين عطا الله ":أنها كل ما يتعلق بالموارد الإغاثة من أدوية وملابس وغيرها المقدمة لضحايا النزعات المسلحة أو الكوارث الطبيعية التي أقدم من طرف هيئات حيادية كاللجنة الدولية لصليب الأحمر وغيرها من منظمات الإغاثة ومنظمة الأطباء بلا حدود.[202]

ومن خلال تعريف "روث ابريل ستوفلز" على أنه حق من حقوق الإنسان الأساسية التي لا يمكن الاستغناء عنها وانه محمي من طرف القانون الدولي للحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. [203]

من خلال هذا التعريف نرى أنه تم التركيز على تعريف المساعدات على أنها حق من حقوق الإنسان إلا أنها أهملت في تعريفها طبيعتها وصورها ومن المسئول عنها

عرفها معهد القانون الدولي للمساعدات الإنسانية: "جميع الأفعال والنشاطات والموارد البشرية والمادية اللازمة لتقديم السلع والخدمات ذات الطابع الإنساني حصرا والضرورية لبقاء ضحايا الكوارث وسد احتياجاتهم الإنسانية".[204]

ثانيا: من خلال منظمة الأمم المتحدة

[200] ماهر جميل أبو الأخوات، المساعدات الإنسانية الدولية: دراسة تحليلية وتطبيقية معاصرة في ضوء القانون الدولي العام، ط1، (القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، 2009)، ص 13 .

[201]وائل أحمد علام، التنظيم القانوني لأعمال الإغاثة الإنسانية في النزاعات المسلحة، مجلة الشريعة والقانون،المجلد (26)،العدد (52) ،جامعة الإمارات العربية المتحدة ،كلية القانون، 2012 ، ص 449 .

[202] بن سهلة ثاني بن علي، المساعدات الإنسانية بين شرعية التدخل والتعارض مع سيادة الدولة، مجلة الشريعة والقانون الشارقة، العدد (49)، .جامعة الإمارات العربية المتحدة ، 2012، ص 16.

[203] مريس توريللي، المرجع السابق، ص 463.

[204] إبراهيم الطاهر الفرجاني، المبادئ الحاكمة لتقديم المساعدات الإنسانية الدولية في الممارسة الدولية المعاصرة، مجلة جامعة صبراتة العلمية، العدد (4)، جامعة صبراتة، ليبيا، 2018، ص 47 .

ربطت المساعدات الإنسانية بعملية انقاد الأرواح من ضحايا المتضررين من السكان التي تقوم على أساس النزاهة والحياد دون التميز كمبدأ أساسي في عملها. [205]

وتعرف المساعدات الإنسانية هي تلك الإغاثة المقدمة لضحايا النزعات سواء كانت داخليا آو خارجيا أو ضحايا الكوارث الطبيعية من موارد غذائية ورعاية صحية تقوم بها هيئات كاللجنة الدولية لصليب الأحمر أو منظمة الهلال الأحمر دولة أو مجموعة دول لإبقاء المتضررين من النزاع أو الكوارث على قيد الحياة من مدنيون ونازحون وأسرى وغيريهم.[206]

كما أن المساعدات الإنسانية عمل لا دخل له في انتهاكات أو النزعات إنما هي إغاثة إنسانية لحماية حقوق الإنسان سواء في النزعات الداخلية كانت وغير الداخلية. [207]

الفرع الثاني: التمييز بين المساعدات الإنسانية والمصطلحات الأخرى:

يوجد خلط في مصطلح المساعدات الإنسانية مع المصطلحات المشابهة، لذا لا بد من تبيان الفرق بينهم، ومن أبرزها:

1. المساعدات الإنسانية والتدخل الإنساني

لقدّ تم الخلط بين المساعدات الإنسانية والتدخل الإنساني في الفقه وبعض المفاهيم في تشخيصه مماّ دفعنا إلى الوقوف على الاختلاف بين المساعدات الإنسانية والتدخل الإنساني.

أعطت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعريفاً للتدخل الإنساني انه عمل إلزامي من قبل دولة أو دول تستخدم فيه القوة دون موافقة الحكومة ،أما المساعدات الإنسانية في تعاملها مع الدول تحترم سيادتها على مبدأ الرضا وقبول أطراف المساعدات الإنسانية عكس التدخل عن طريق القوة. [208]

كما أنّ الفقه اختلف في تحديد مفهوم التدخل الإنساني من مفهوم واسع لضيق الذي رأى أنصاره انه يكون مقتصرا على القوة المسلحة العسكرية بمعنى التدخل لا يكون إلى بالاستعمال القوة والعنف أما المفهوم الواسع الذي اعتبر التدخل لا يقتصر إلى على العمل العسكري المباشر و إنما يتجاوز ذلك بتدخل غير مباشر في شؤون الدول بالضغط السياسي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي .

[205] ماهر جميل أبو الأخوات، المرجع السابق، ص 16.

[206] عبد الرحمان منير، مبدأ سيادة الدول في ظل مفهوم مبدأ التدخل، مجلة صوت القانون، المجلد (5)، العدد (02)، جامعة خميس مليانة، الجزائر، 2018 ، ص 60.

[207] عبد الرحمان منير، المرجع السابق، ص 61.

[208]حيضر كاضم ، نفس المرجع، ص265.

وعليه يمكن استخلاص من خلال هذا المفهوم بنوعيه أوجه الاختلاف بين المساعدات الإنسانية والتدخل الإنساني كالآتي:

- من حيث السيادة وتعامل مع استقلالها السياسي فالمساعدات الإنسانية تقوم على أساس موافقة الدولة كي تباشر عملها عكس التدخل الإنساني الذي يمكن أن يقوم دون موافقة الدولة.

-من حيث الهدف المساعدات الإنسانية تسعى لتخفيف المعاناة الإنسانية في دولة مهما كان سببها أما التدخل الإنساني يهدف إلى وقف الانتهاكات في ظل عجز الدولة.

- من حيث السند القانون المساعدات الإنسانية تأخذ سندها كعمل مشروع في القانون الدولي وقرار مجلس الأمن والجمعية العامة أما التدخل الإنساني يتعارض مع القاعدة الآمرة.[209]

2.المساعدات الإنسانية والمساعدات الإنمائية:

تختلف المساعدات الإنسانية عن المساعدات الإنمائية من حيث طبيعتها ونطاق تطبيقها فالمساعدات الإنسانية تكون في حالات الطوارئ والأزمات لحماية المدنيين أما المساعدات الإنمائية تكون زمن السلم كما تختلف أيضا من حيث الموارد المقدمة فالمساعدات الإنسانية تقدم فيها الأغذية والألبسة والأدوية إما الإنمائية تكون في عدة صور كالمنح الجامعية بين الدول الفقيرة والغنية وغيرها وتتمثل أيضا في الهبات المالية التي تقدمها الجهات الرسمية كالدول والمنظمات من دول الغنية لدول الفقيرة ذات اعتبارات سياسية أمنية عسكرية بين الدول التي تعبر عن العون الدولي. [210]

ومن جهتنا نرى أن الاختلاف واضح بين المساعدات الإنمائية والإنسانية من حيث الهدف ونطاق التطبيق حيث يتضح لنا أن المساعدات الإنمائية يترتب عنها أهداف سياسية على غرار المساعدات الإنسانية الحيادية هدفها الوحيد تخفيف ويلات .

3. صور المساعدات الإنسانية :

تختلف المساعدات من حيث صورها وعليه يمكن تصنيف أشكال المساعدات على النحو التالي:

أ_ المساعدة:تكون المساعدة ممنوحة من قبل دولة أو دول إلى بلدان تحتاج إلى التنمية ولكنها لم يعد ينظر إليها بالجانب الايجابي وإنما سلبياً باعتبار المساعدة أصبحت صورة من صور التدخل الإنساني.

[209] توني بفنر، آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر،المجلد (91)، العدد (874)، 2009 ،ص ص 69

[210] إبراهيم الطاهر الفرجاني، المرجع السابق، ص 49.

ب_ المعونة: يحدث في الدول الكوارث الطبيعية الخارجة عن الإرادة الإنسانية ويترتب عنها خسائر مادية وبشرية من فيضانات وأمراض خطيرة تقدم معونات لمساهمة في التضامن والتعاون الإنساني بين الدول تكون في الغالب التزام دولي آو تطوعي .

ج_ الإغاثة: تقدمها هيئات مختصة في العمل الاغاثي أبرزها اللجنة الدولية لصليب الأحمر وذلك في المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جينيف الأربعة 1949 والمادة 5 من النظام الأساسي لروما وتقوم منظمة الإغاثة بعملها الإنساني في نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني ولكن لا تقدم إلى بقبول الدولة تلك الإغاثة [211].

وتنقسم المساعدات الإنسانية في صورها من مساعدات مادية ومعنوية.

المطلب الثاني: الأساس القانوني للمساعدات الإنسانية واهم الجهات المسئولة عن تقديمها

إنّ قيام العمل الإنساني في ظل تقديم المساعدات الإنسانية يفرض على المنظمات العاملة في المجال الإنساني شروط أبرزها الموافقة، احتراماً لسيادة الدولة وهذا ما يجعل العمل الإنساني يتقلص دوره ومن خلال هذا المطلب سيتم التطرق المشروعية القانونية للعمل الإنساني وشروطه.

الفرع الأول: حق ومشروعية المساعدات الإنسانية

إنّ المساعدات الإنسانية هي آلية من آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني في توفيرها لجميع الخدمات الإنسانية الصحية والغذائية لضحايا النزعات المسلحة، والتي تتم عن طريق هيئات ومنظمات اغاثية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر مستمدتاً أساسها من القانون الدولي. [212]

لا طالما كانت المساعدات الإنسانية مبنية على ضوابط أخلاقية مند زمن بعيد إلا انه سرعان الاهتمام بحقوق الإنسان والتعاون الدولي أصبحت تستند في مشروعيتها القانونية في القانون الدولي الإنساني ما جعل منها حق لا يمكن انتهاكه.[213]

تمتاز المساعدات الإنسانية بخاصية المشروعية يقوم على مبادئ إنسانية وهي احد مقاصد الأمم المتحدة في التعاون الدولي مبني على مبادئ إنسانية في النزعات المسلحة الدولية أو غير دولية وكذلك في الكوارث الطبيعية. [214]

[211] جمال رواب، حدود السلطة الدولة في قبول المساعدات الإنسانية، مجلة الدراسات الحقوقية ،المجلد (1)،العدد (1)،جامعة مولاي الطاهر،الجزائر، 2014 ، ص 231 .

[212] عبد الرحمان منير،المرجع السابق، ص 60-61.

[213] يوسف مقرين، الأساس القانوني للمساعدات الإنسانية في القانون الدولي الإنساني،مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، المجلد (1)،العدد (4)،جامعة الاغواط، الجزائر، 2016.ص404.

[214] براهيم الطاهر الفرجاني ،المرجع السابق، ص 52.

فالمساعدات الإنسانية في القانون الدولي الإنساني كحق مكفولة بالاتفاقيات جينيف الأربعة وبرتوكولاتها الإضافية 1977 كالحق في المعونة الغذائية، وتوفير الحماية لضحايا النزعات المسلحة الدولية وغير الدولية في صكين لاتفاقية جينيف 1949 والبرتوكول الإضافي من خلال المواد التي جاءت في المادة الثالثة المشتركة انه لا يجوز لمنظمات والهيئات الإنسانية كاللجنة الدولية لصليب الأحمر تقديم المساعدات الإنسانية شريطة موافقة الدول من أطراف النزاع ، وذلك ما جاء في المواد 9 و 10 من اتفاقيات جينيف ليفصل ما بين هو تدخل وما هو مساعدة إنسانية في إطار احترام السيادة إلى جانب أن هذا الحق مكفول في ميثاق حقوق الإنسان. [215]

زيادة على ذلك تستمد المساعدات الإنسانية أساسها القانوني من توصيات الجمعية العامة وقرارات مجلس الأمن والاجتهادات القضائية، كما أن مجلس التعاون الدولي للقانون الإنساني يعترف بمخلفات النزاع من الضحايا، كما أن الرأي العام يدعو إلى تخفيف من حدتها من خلال مجموعة من التدابير كاللجنة الدولية لصليب الأحمر ومفوضية شؤون اللاجئين وغيرها من المنظمات الأمم المتحدة التي دعت إلى ضرورة توفير المساعدات الإنسانية.[216]

على رغم من قيام المساعدات الإنسانية على مبدأ عدم انتهاك حق المساعدة والتميز بين ما هو مدني وعسكري لا نجد نصوصا صريحة فيما يخص النزعات المسلحة غير دولية، إلا انه يمكن استنتاج من خلال المادة الثالثة المشتركة لاتفاقية جينيف الأربعة 1949والبرتكولتها الإضافية 1977 في عدم استخدام العنف ضد الأفراد والتزام بقبول المساعدات اللازمة للبقاء السكان على قيد الحياة.[217]

الفرع الثاني: مبدأ احترام سيادة الدولة المستقبلة للمساعدات الإنسانية

إنّ السيادة واحترمها ضروري فالمساعدات الإنسانية لا تقوم إلى على الترخيص من قبل الدولة المستقبلة للإغاثة، ولا يمكن قيام بعملها الإنساني على حساب سيادة دولة، بحيث يكون العمل مستقل عن أي هدف كان سياسي أو عسكري ، وهذا ما أكدته المادة 10 و 23 من اتفاقيات جينيف الأربعة على موافقة أطراف النزاع بقبول المساعدات الإنسانية في النزعات المسلحة الدولية شرطا جوهريا، إلى أنها في النزعات الغير الدولية تكون سلطة في يد طرف أخر، وهنا يكون مشكلة تقديم المساعدات الإنسانية. [218]

[215] زازة لخضر،مقرين يوسف، المساعدات الإنسانية ذو طابع اتفاقي، مجلة آفاق علمية،المجلد (12)،العدد(01)،جامعة تمنراست، الجزائر، 2020. ص 606 .

[216]عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية، ط3،(الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر، 2016)، ص 174-173.

[217]أحمد سيد علي، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة، ط1، (الجزائر، دار الأكاديمية للنشر وتوزيع،2011)، ص150.

[218] إبراهيم طاهر الفرجاني ،المرجع السابق، ص 57 .

حيث أن شرط الموافقة على القيام بالمساعدات الإنسانية الذي أعدته اتفاقيات جينيف و بروتوكولاتها الإضافية في النزاع المسلح الدولي والغير الدولي ،هو التأكيد على احترام السيادة كمبدأ من مبادئ القانون الدولي العام و أن يكون العمل نزيهاً دون تميز عرقي أو ديني أو إيديولوجي .

حيث أن وجود النزاع داخلي لا يلغي شرط الموافقة، ويجب أخدها من الجهة المسيطرة وهذا الشرط جعل الدول ترفض المساعدة دون أي مبرر قانوني، ما يعتبر تعسفيا في حقوق الضحايا بما يكفل التدخل الإنساني ووصول المساعدات إلى مستحقيها .

و تنص المادة 10 من الاتفاقية جينيف الرابعة على أن" لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو هيئة إنسانية أخرى غير متحيزة بقصد حماية الأشخاص المدنيين وشريطه موافقة أطراف النزاع المعنية ".

1- شرط المرافقة في النزاع المسلح الدولي:

جاء البرتوكول الأول لحماية ضحايا النزعات المسلحة الدولي عل توفير شرط الموافقة لتقديم الغوث الإنساني ونص البرتوكول الأول " يجري القيام بأعمال الغوث ذات الصبغة الإنسانية المحايدة وبدون تميز مجحف للسكان المدنيين لإقليم الخاضع لسيطرة طرف في النزاع عن غير الأقاليم المحتلة اد لم يزودوا بما يكفي من المدد المشار إليه في المادة 69 شريطة موافقة الأطراف المعنية بهده الأعمال.[219]

كما أن شرط الموافقة هو تعبير عند مبدأ السيادة واحترامها ،وهذا ما أكدت عليه قواعد القانون الدولي الإنساني، وفي نفس السياق جاء معهد القانون الدولي على رضا وموافقة الدولة التي يتواجد فيها هؤلاء الضحايا في مقابل شريطة الموافقة، إلا انه يتوجب على الدولة المعنية السماح بمرورها حيث ينص البرتوكول على انه " على أطراف النزاع كل طرف سام متعاقد أن يسمح ويسهل المرور السريع وعرقلة جميع إرساليات وتجهيزات الغوث والعاملين عليها والتي يتم التزويد بها وبهم وفقا لأحكام هدا القسم حتى ولو كانت هده المساعدة معدة لسكان التابعين للخصم "[220]، وعليه الواقع في الساحة الدولية اعتمد طويلا على شريطة الموافقة قبل أن يتدخل مجلس الأمن.

2- شرط الموافقة في النزاع المسلح غير دولي:

تعمل للجنة الدولية لصليب الأحمر في مجال تقديم المساعدات الإنسانية شريطة موافقة الجهات المعنية في النزاع غير الدولي، وتعرض خدماتها عليهم ،وهنا في مثل هده النزعات المشكلة الجوهرية في الجهة التي تعرض عليها المساعدات الدولية حيث تكون بين جهات معارضة آو نظامية .

[219] المادة (2/70) من البرتوكول الأول الملحق باتفاقيات جينيف والمتعلق بحماية ضحايا النزعات الدولية المسلحة .

[220] المادة (2/70) من البرتوكول الأول الملحق باتفاقيات جينيف والمتعلق بحماية ضحايا النزعات المسلحة الدولية .

استنادا للمادة 18 من البرتوكول الإضافي الثاني المتعلق حماية ضحايا النزعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي فانه "تبدل أعمال الغوث ذات الطابع الإنساني والحيادي البعث وغير القائمة على أي تميز مجفف لصالح السكان المدنيين بموافقة أطراف السامي المعني بذلك، حيث يعاني السكان المدنيون الحرمان الشديد بسبب نقص المد الجوهري لبقائهم كالأغذية والمواد الطبية "[221]

3- السماح بدخول المساعدات الإنسانية ومرورها وتوزيعها:

إنّ عملية توزيع المساعدات الإنسانية ومرورها يجيب أن يكون من قبل الطرفين في النزعات ولا تستطيع الدولة أو منظمات الاغاثية العاملة في المجال الإنساني الشروع في عملها دون الترخيص لها وفي حال النزعات المسلحة الدولية الترخيص لا يمثل مشكلا وذلك حسب تقرير المادة 23 من اتفاقيات جينيف الأربعة 1949 حسب المادتين 70 و 71 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أن هذا الترخيص يكون قراري لجمعية العامة والأمم المتحدة أما في حال الأراضي المحتلة هذا الترخيص يكون من خلال سلطة الاحتلال وهذا حسب المادة 59 من اتفاقية جينف 1949 أن تكون الإغاثة على هذا الأراضي شريطة موافقة سلطة الاحتلال ليس السلطة الشرعية باعتبارها المسيطرة على السكان أما في حالة النزعات الداخلية نفس الشيء الترخيص يلعب دوراً مهما لقيام بمهام الإنساني والمساعدة الإنسانية.

وعلى الرغم أن المادة 03 المشتركة صرحت بأنه يمكن تقديم مساعدة الإنسانية شريطة عرض خدمتها على أطراف النزاع في إطار حماية الإنسانية بموجب القانون الدولي الإنساني، إلا أن المادة 18 من البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 على المدنيين يعانون من افتقار للوازم التي تبقيهم على قيد الحياة إلا أن القيام بعمل الإنساني يجب أن يكون بموافقة الطرف السامي وتصريح من دولة.[222]

4 -أن تكون المساعدات حيادية:

معنى الأخذ بمبدأ الحياد الذي يعتبر من مبادئ القانون الدولي الإنساني والعمل الإنساني أي عدم اتخاذ موقفا في النزعات بين المتحاربين كما أن الهيئة أو المنظمة التي تقدم المساعدة لا تتحيز لطرف أو تركز على جهة أكثر من جهة، ومن خلال هذا يتعين على العاملين في القطاع الإنساني عدم المشاركة في النقاشات ذات الطابع السياسي أو العرفي أثناء النزعات المسلحة مما يجعل عمل المساعدات الإنسانية مشروعا ونزيها.[223]

5 -عدم القدرة على توفير الاحتياجات الإنسانية:

[222]أحمد سيد علي، المرجع السابق، ص 179-181.

[223] غسان الكحلوت ،العمل الإنساني: الواقع وتحديات،ط1،(الدوحة، مركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2000)، ص12

تقع على عاتق الدولة أو الأطراف المسيطرة في النزاع مسؤولية وتوفير الاحتياجات الأساسية لسكان خاصة المدنيين منهم الذين لا دخل لهم في النزاعات وهذا الحق في الحياة الذي دعت إليه الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان [224]، وعليه تم التأكيد على ضرورة توفير الدولة للاحتياجات الإنسانية اللازمة لبقاء على قيد الحياة من خلال المواثيق الدولية كقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة وكذلك في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والاجتماعية. [225]

إذ جاء في نص المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " أن لكل فرد الحق الحياة ".

بالإضافة إلى المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بان التعدي على حق الحياة هو جريمة يترتب عليها عقاب من ناحية القانونية إلا أن ما يحدث في الواقع في ظل النزعات ذات الوصف الغير دولي ما جعل الحاجة إلى اللوازم الحياة الضرورية رغم أن هذا الحق في المساعدة مصدره قواعد القانون الدولي الإنساني واتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان.[226]

المطلب الثالث: أهم الجهات المسئولة عن تقديم المساعدات الإنسانية

إن المسؤولية تقع في المقام الأول على الدولة في مساعدة ضحايا النزعات المسلحة وتوفير متطلبات الإغاثة والاحتياجات الأساسية لسكان المدنيين والذين هم تحت سيطرتها وفي حالة عدم قدرة الدولة العمل بالتزاماتها فان القانون الدولي الإنساني ينص على قيام جهات أخرى فعالة مثل المنظمات الإنسانية،إلا أن عملها مرهون بموافقة الدولة المعنية كاللجنة الدولية لصليب الأحمر ومنظمة الأطباء بلا حدود ومنظمة الصليب الأحمر الدولية .

الفرع الأول: تنفيذ الحق في المساعدات الإنسانية في إطار المنظمات الدولية

تعتبر المساعدات الإنسانية آلية الارضائية لحماية ضحايا النزعات المسلحة فالعمل الإنساني ليس بظاهرة جديدة وقد قال عنه البعض انه نوع من أنواع التدخل في التدخل في الشؤون الداخلية ، إلا أن هذه المساعدات الإنسانية آلية من آليات التدخل في سبيل حماية ضحايا النزعات المسلحة، فمبدأ الموافقة الذي كانت تقوم عليه المساعدات الإنسانية يدل على مدى قداسة المساعدة الإنسانية التي تتمحور أساسا في تقديم الغذاء والعلاج والمأوى.

[224]أحمد تقي فضيل ،مبدأ الحق في المساعدة الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، مجلة واسط للعلوم الإنسانية، العدد (27)، كلية القانون، جامعة واسط، العراق، 2014، ص263.

[225]خيدر قادوم علي قاسم، المساعدات الإنسانية دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (8)، العدد(3)، جامعة بابل، كلية القانون، 2016.

[226]أنظر المادة (18) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية بعملها الإنساني أثناء النزعات المسلحة التي تمس البشرية على أساس ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة ،التي فرضت بدورها كافة الدول الالتزام بالتضامن الدولي في جميع المجالات لحماية الكرامة الإنسانية، وعليه سوف نقوم بتحديد الدور الذي تلعبه هده المنظمات أثناء النزعات في تنفيذ القانون الدولي الإنساني من خلال المساعدات الإنسانية.[227]

إن النزعات الدولية تستدعي إلى وجود آليات لتخفيف من حدتها وقانون يحد من أضرارها وعواقبها وعليه سوف نتطرق إلى الدور الذي تلعبه المنظمات وتنقسم إلى منظمات حكومية وغير حكومية.

أولا: المنظمات الحكومية الدولية

1. دور منظمة الأمم المتحدة في تطبيق القانون الدولي الإنساني:

تعتبر منظمة الأمم المتحدة جهاز مهم للحفظ السلم والأمن الدولي وحل المنازعات بين الدول لتخفيف من ويلات الحروب، فهي تمارس اختصاصها الرقابي في مناطق التوتر والصراعات عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة و أجهزتها، كما تساهم في دورها بتقديم المساعدات الإنسانية بالتنسيق مع وكالة الإغاثة الإنسانية كاللجنة الدولية لصليب الأحمر التي تعد صاحبة اختصاص رئيسي أثناء الحروب.

كما تعمل المنظمة على منع التعذيب والانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ومنع المحاصرة والقيام بحملات لتوعية عن الأوضاع الإنسانية للأطفال والمدنيين أثناء النزاع. [228]

إنّ منظمة الأمم المتحدة تسعى لتطبيق القانون الدولي الإنساني وتمنع الانتهاكات التي تقع من قبل الدول في إطار النزعات حيث تكون خارج القواعد المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني، فمنظمة الأمم المتحدة **في المادة(/224 من ميثاق الأمم المتحدة)**في حل النزعات وتسويتها قامت بتحريم استخدام القوة والتهديد في العلاقات الدولية عبر تدخل أجهزتها، كمجلس الأمن والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومحكمة العدل الدولية.[229]

وعليه فبالرغم من الدور الذي تلعبه منظمة الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولي إلا أن قرارات الجمعية العامة لها غير إلزامية، إلى جانب تقاعسها في بعض الأحيان للمصالح السياسية، كما أن التسليم بوجود حقوق الدولية للإنسان شيء بديهي، وهو ما يتصادم مع سيادة وعدم التدخل في الشؤون الدولية، وقد تم تحديد

[227] ماهر أبو الأخوات،المرجع السابق، ص176

[228]توفيق عطا الله ،دور هيئة الأمم المتحدة في إنفاذ القانون الدولي الإنساني، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد (8)، العدد (2)، جامعة خنشلة، الجزائر، 2021، ص161 .

[229] مجذوب محمد، القانون الدولي الإنساني وشرعية المقاومة ضد الاحتلال، منشورات المؤتمرات العلمية العامة، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية،2005، ص 326.

الهيئات الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة والتي تمثلت في الجمعية العامة ومجلس الأمن وكذلك المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومحكمة العدل الدولية كأهم أجهزة لها التي سوف يتم عرضها على النحو التالي:

أ.الجمعية العامة للأمم المتحدة :أصدرت الجمعية العامة كجهاز تابع لمنظمة الأمم المتحدة عدة قرارات أبرزها قرارات سنة 1965 التي تم الأخذ بها في المؤتمر الثاني عشر للصليب الأحمر سنة 1965 من خلال ثلاث مبادئ هامة هي:

_ اعتبرت شن الهجمات على السكان المدنيين أمر محظور.

_ ضرورة التعريف بين الأشخاص المشاركين في القتال والسكان المدنيين.

_ إن حق طرف النزاع في استخدام وسائل إلحاق الضرر بالعدو ليس حقا مطلقا. [230]

ب. مجلس الأمن:يعد مجلس الأمن من الأجهزة لأكثر فاعلية للأمم المتحدة حيث انه يقوم بعمله من خلال أجهزته كالمراقبة حول تنفيذ القانون الدولي الإنساني ومدى تطبيقها أثناء النزعات المسلحة أبرزها الجهاز الخاص بالعقوبات الذي بدوره يراقب ويحدد العقوبات المترتبة على انتهاكات حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني من طرف الدول كما يقوم بتصويت في القرارات على أساس إرادة الدول الكبرى التي لها حق الفيتو.[231]

ج.المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

يعمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عدة مجالات تابعة لحقوق الإنسان من خلال إعداد مشاريع واتفاقيات وتوصيات كما يتكون من أجهزة فرعية تتمثل في لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التميز وكدا مجلس حقوق الإنسان كما أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي أعطى اعترافا للمنظمات الغير الحكومية وتمتعها بالشخصية القانونية.[232]

وأصدر المجلس رقم 80 المؤرخ في 30 يوليو 1993 في ربط العلاقة بين مجلس الاقتصادي والاجتماعي والمنظمات غير الحكومية في التشاور بين منظمات الأمم المتحدة ومنظمات الغير حكومية.[233]

أنشئت هذه الأجهزة المساعدة على تحقيق أهداف الأمم المتحدة استنادا إلى المادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة نصت ما يلي "ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجانا للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان كما تنشئ غير دلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه"[234]

[230] عصام عبد الفتاح مطر ، المرجع السابق،ص 204.

[231] مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط1، (مصر، دار المستقبل العربي، 2000)، ص 204.

[232] مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 22.

[233] وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 المادة (19) والمادة (20).

[234] المادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة .

د. محكمة العدل الدولية:

تعتبر محكمة العدل الدولية من الهيئات التابعة للأمم المتحدة هدفها حل النزعات بطرق السلمية من خلال المحكمة،[235]وهي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة التي تتكون من 15 قاضي يتم انتخابهم كل لمدة تسعة سنوات من طرف الجمعية العامة، ومجلس الأمن ويعاد انتخاب ثلاثة أعضاء كل ثلاثة سنوات كما يمكن تعين قاض خاص في حالة وجود قاضيين من جنسية واحدة ويتمتع قضاة المحكمة بحصانة والامتيازات التي يتمتع بها الدبلوماسيين، كما تعمل محكمة العدل الدولية في مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني دورا مهما في تحديد الانتهاكات ،فوظيفة المحكمة أيضا في فصلها في المنازعات التي ترفع إليها حسب أحكام القانون الدولي وأيضا أرائها الاستشارية التي تعمل بدورها في تطوير مبادئ القانون الدولي الإنساني.[236]

2. دور منظمة العفو الدولية:

تعمل منظمة العفو الدولية كمنظمة غير حكومية في حماية حقوق الإنسان التي تعود نشأتها مند عام 1961 من خلال عملها في إطار ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية.

وكان أول ظهور لها بفضل احد محاميين البريطانيين بيتر بينيوس الذي نشر مقال بعنوان (الاوبزيرفر) و تحدث فيها كافة الناس حول المعاملة الحسنة للسجناء،حيث تطورت هذه الفكرة وتكونت من خلالها المنظمة التي تعمل على أساس الحياد والاستقلالية بعيدا عن الاعتبارات السياسية كانت أو المعتقدات الدينية

ومن خلال هذه المنظمة تم التأكيد على أن حقوق الإنسان لا تتجزأ حسب ما جاء في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وتقوم بعملها في إلقاء الخطابات إلى السلطات المختصة في دول المعنية أو تقديم المساعدات مالية لها، كما تحرص على استقلالية عملها بعيدا عن أي طابع سياسي كان آو توجه فكري وتعتمد على التبرعات الفردية الغير رسمية كي تحافظ على حيادها كمبدأ من مبادئ علمها .[237]

كما تقوم المنظمة على أهداف تتمثل فيما يلي:

أ –إطلاق سراح سجناء الرأي:

[235]عبد الله علي بو سلطان، المنظمات الدولية: الأحكام العامة وأهم المنظمات الاقتصادية المختصة، (العراق، مطبعة جامعة دهوك،2010)، ص 251.

[236] علي خالد دبيس، دور محكمة العدل الدولية في ضمان الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة أهل البيت العدد (17)،جامعة أهل البيت،العراق، 2015، ص366 .

[237]وسام نعمت إبراهيم، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد (16)،العدد (05)،العراق، 2009، ص 13.

سعت منظمة العفو الدولية بمناهضة لإطلاق مساجين الرأي و السياسيين المعتقلين بسبب رأيهم الخاص أو انتماءاتهم الدينية أو السياسية التي تجعل هذا الاعتقال بعيد عن حرية التي هي حق من حقوق الإنسان، وتكون هذه المساندة لهم شريطة عدم استعمالهم العنف كما تسعى لمراقبة ظروف اعتقالهم.

ب- المطالبة بإلغاء التعذيب وعقوبة الإعدام:

إن التعذيب والمعاملة السيئة تتنافى مع ما يناط به في الدفاع عن حقوق الإنسان التي تمس كرامته الإنسانية وباعتبار المنظمة تكافح من اجل ذلك فهي مناهضة ضد هذه التصرفات، ونتج عن أدائها الكبير الذي سعت إليه المنظمة في إلغاء عقوبة الإعدام أولا في ما يقارب 84 دولة قانونيا وتم إلغاؤها في 36 دولة من حيث الممارسة لها لتصل في مجل الأمر إلى 120 دولة. [238]

ج- المناهضة من أجل الاختفاء القسري والقتل السياسي:

يحدث في الكثير من الحالات الاختفاء القصري لسياسيين دو انتماء معارض للحكومات الذين يتعرضون لاعتقالات في ظروف غامضة و تتهرب السلطات من ذكر اعتقالهم أو أماكن تواجدهم.

في هذا الإجراء الذي تعتبره منظمة العفو الدولية غير إنساني ومنافي لحماية حقوق الإنسان والحرية الرأي كحق معترف به يجعلها تمارس ضغوطات على الحكومات للإفراج عنهم ومعرفة مكانهم، ما يجعل منها تجري حمالات مكثفة تحرج السلطات الحاكمة في تراجعها عن ذلك خاصة أمام منظمة الأمم المتحدة والصحافة الدولية، وذلك للفت انتباه الرأي العام العالمي والدولي حول هذا التصرف إلى جانب ذلك تعمل المنظمة على تصنيف أسوء حكومات في العالم مقارنة بحمايتها لحقوق الإنسان.

3. مبادئ منظمة العفو الدولية :

تسعى منظمة العفو الدولية لأداء مهامها وفق مبادئ يمكن تلخيصها في ما يلي:

أ)- مبدأ إعلان العالمي لحقوق الإنسان ضمن مرجعية عملها وتمثل الحقوق والحريات الأساسية في ما يلي:

1- الحق في الأمن الشخصي والحرية .

2- الحفاظ على الكرامة ومنع التعذيب .

3- المحاكمة العادلة كحق من حقوق الإنسان

4- حق عدم المعاملة التعسفية واعتقال والحجز .

ب)- مبدأ الصدق والموضوعية والذي يركز على الوصول إلى الحقيقة والحصول على المعلومات الدقيقة.

ج)- مبدأ استقلالية منظمة العفو الدولية عن إي دولة أو حكومة ويكون ذلك من خلال الديمقراطية بعيد عن الاعتبارات الأيديولوجية والسياسية والاقتصادية والدينية.

[238] حمودي مليكة، منظمة العفو الدولية في الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني، مجلة صوت القانون، المجلد (7)، العدد (3)، جامعة خميس مليانة، الجزائر،2021، ص383 .

د)- اعتمادها في تمويلها على الذاتية حيث تبتعد عن التدخلات المالية الخارجية من أي حكومة أو جهة كانت. [239]

4. الهياكل التي تقوم عليها منظمة العفو الدولية:

لكي تتمكن منظمة العفو الدولية القيام بمهامها لا بد من توفرها على هياكل داخلية لمساعدتها على أداء عملها والتي تتمثل في ما يلي:

4.1. الفروع: تتكون منظمة العفو الدولية من عدة فروع في الكثير من الدول حسب المادة الثالثة من نظام الأساسي للمنظمة وتقوم هذه الفروع بموافقة اللجنة التنفيذية الدولية، كما يجوز للمنظمة العفو الدولية أن ينتسب إليها مجموعة المكونة من خمس أعضاء،التي يمكن لهذه الفروع القيام بالأنشطة المنظمة مع ضمان الاستمرارية ودفع الاشتراكات السنوية التي يحددها المجلس وفقا للمادة التاسعة من نظام الأساسي للمنظمة .[240]

4.2. المجلس الدولي:يعتبر مجلس الدولي السلطة التوجيهية لمنظمة العفو الدولية حسب المادة 04 من النظام الأساسي الذي يتكون من رئيس المجلس، ونائب رئيس المجلس يتم انتخابهم وهو المجلس الأعلى للإدارة يعتمد على التصويت وفي حال تعادل الأصوات يكون الرئيس الصوت المرشح .

4.3.اللجنة التنفيذية الدولية:تتكون اللجنة التنفيذية الدولية لمنظمة العفو الدولية من الموظفين للأمانة الدولية وسبعة أعضاء وأمين الصندوق ، حيث تتولى اللجنة المسؤولية في ما يخص إدارة شؤون المرتبطة بسير اجتماعات المجلس الدولي التي تسعى لتنفيذ قراراته، كما تجتمع مرتين كل سنة لتعين احد أعضائها رئيسا كل سنة ويتكون أعضائها من سبعة أعضاء إضافة لأمين الصندوق.

4.4. الأمانة الدولية:تقوم منظمة العفو الدولية من خلال الأمانة الدولية على إجراء البحوث وتقديم تقارير حول الأوضاع والتحدث عالميا بموضوع حقوق الإنسان، كما تقوم بضغط على المنظمات الحكومية الدولية ومراقبة الأوضاع المالية لمنظمة العفو الدولية.

5. منظمة أطباء بلا حدود:كما تعود نشأتها إلى مجموعة أطباء وصحفيين فرنسيين و تصنف منظمة أطباء بلا حدود من المنظمات الغير حكوميةالتي تسعى لتقديم المساعدات الإنسانية لسكان المدنيين أثناء النزعات المسلحة تتكون من أطباء وعاملين في القطاع الصحي تقوم بعملها على أساس إنساني، من

[239] حمودي مليكة، المرجع السابق، ص285.

[240] عمر أبو الخير أحمد عطية، الضمانات القانونية الدولية لحماية حقوق الإنسان، (دار النهضة العربية، 2004)، ص234 .

بين مبادئها عدم التميز بين العرق والدين أو الانتماء السياسي كل هذه المبادئ تعد من أخلاقيات العمل لهذه المنظمة.

بناءً على ما سبق، نستنتج أن على الرغم من كل الجهود التي تقوم بها هده المنظمة على الصعيد الميداني والحروب والنزعات أنها لا تصنف ضمن آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني لا من الناحية الدولية أو الوطنية كغيرها من المنظمات الأخرى كاللجنة الدولية لصليب الأحمر والدولة الحامية أو لجنة تقصي الحقائق وهي تأتي في أخير إذ لم تعرض المنظمات الأخرى عملها فتعمل كبديل عنها [241].

إذ تقوم بهده الوظيفة طبقا لما نصت عليه اتفاقيات جينيف لعام 1949 والبرتوكول الإضافي الملحق لعام 1977 على ضرورة تقيد أطراف النزاع بتعهد على احترام المعاهدات ضمن قواعد القانون الدولي الإنساني والسهر على تنفيذه [242]

كما يشمل الهيكل المؤسساتي لمنظمة أطباء بلا حدود وسياق عملها وتدخلاتها من خلال المكاتب الوطنية التابعة لها المتواجدة في فرنسا، والتي تضم 20 دولة أهمها الولايات المتحدة الأمريكية كما لديه مكاتب فرعية في كل من الصين وروسيا .

المبحث الثالث: اللجنة الدولية للصليب الأحمر كأحد الآليات الرئيسة في تقديم المساعدات الإنسانية

تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقديم المساعدات الإنسانية لتخفيف ألام النزعات والحروب ومن خلال هذا المبحث سوف يتم التطرق إلى نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومبادئها الأساسية ودورها أثناء النزعات والحروب على المستوى الميداني أو القانوني .

المطلب الأول: نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر

[241] بوعيشة بوغفالة، مجلس حقوق الإنسان الدولي كآلية لتنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر،السنة الجامعية 2014-2015،ص 166.

[242] توني بفنر،المرجع السابق، ص 42.

تأسست اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعد "**معركة سولفيريتو**" في ايطاليا كانت بين سردينيا وفرنسا وقوات النمساوية، وما خلفته من عدد كبير من المرضى والجرحى أثناء القتال يحتاجون إلى مساعدة الإنسانية وبفضل "**هنري دونان**" السوسري **وكتابه" تذاكر سلوفرينيو**" نشر عام 1862 وتشكلت اللجنة من خمسة شخصيات سنة 1863، وتعد الجهاز المؤسس للصليب الأحمر الدولي بشعار العلم السويسري نسبت إلى السويسري هنري دونان، وجاء حسب المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جينيف ما يخول اللجنة الدولية لصليب الأحمر بتقديم المساعدات كطرف محايد، وتم تأكيد عليها في المادة 81 من البرتوكول الإضافي الأول بحق المبادرة الإنسانية وحماية الأشخاص المدنيين والاهتمام بالمحاربين الجرحى المرضى والأسرى،[243] وتقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالشخصية القانونية راجع لاعتراف الدولي بها خاصة مجلس الاتحاد السويسري الذي أعلن المهام الموكلة إليها.

كما تصنف على مستوى الدولي من المنظمات الغير حكومية الدولية حسب ما وكلته لها اتفاقيات جينيف لعام 1949 وهذا ما أكده الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الذي نص على ما يلي"إذا كان مجمع الدول يوكل إلى منظمة دولية مهام ووظائف محددة فإنه يمنحها في الوقت نفسه بطريقة صريحة أو حتى ضمنية المركز القانوني اللازم لها للاطلاع بالمهام التي أوكلت لها[244]"... وهي منظمة محايدة مستقلة غير حكومية تعمل على حماية والمساعدة الإنسانية لضحايا النزعات المسلحة من خلال اتفاقيات جينيف 1949 وبرتوكولاتها 1977 ، كما تتمتع بحصانات و امتيازات على غرار المنظمات الغير الحكومية الأخرى فهي تتميز بأهمية خاصة، مما يجعل حرية نشاطها واستقلاليتها عمل مشروع.[245]

الفرع الأول: الأجهزة الإدارية للجنة الدولية صليب الأحمر

تنقسم الأجهزة الإدارية للجنة الدولية لصليب الأحمر حسب المادة 08 من النظام الأساسي للجنة الدولية لصليب الأحمر من خمسة أجهزة التي تعمل حسب سرعتها وتقسيماتها على مدى فاعلية للحد من استعمال العنف المسلح وكذلك حماية جميع ضحايا النزعات المسلحة والتي تتمثل في ما يلي:

أولا: الجمعية

تعتبر الجمعية الرئاسة العليا للجنة الدولية لصليب الأحمر وهي المكلفة بجميع اهتماماتها وتعمل على تحديد ميزانيتها و أنشطتها وطرق والوسائل عملها وتعمل على أساس الجماعي حيث تتكون بين

[243] أنظر المادة (3) المشتركة من الاتفاقيات جينيف الأربع، والمادة (81) من البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جينيف الأربع لعام 1949.

[244] مقدم فيصل،دور اللجنة الدولية الصليب الأحمر في الرقابة على مدى تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني إبان الثورة الجزائرية ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد (7) ،العدد (01) ،جامعة بجاية، الجزائر، 2016، ص 371.

[245] أحمد سيد علي،المرجع السابق، ص 125. .

15و25 أعضاء؛ حيث جاء في نص المادة 09 من النظام الأساسي للجنة الدولية لصليب الأحمر لعام 1998 "الجمعية العامة هي الهيئة العليا التي تحكم اللجنة الدولية لصليب الأحمر وهي التي تشرف على جميع أنشطة اللجنة وتحدد سياستها وتضع أهدفها العامة والإستراتيجية المؤسسة لها وهي التي تعيق الجمعية العامة من أعضاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر ويكون الأعضاء أسوة فيها ويعتبر رئيس الجمعية ونائباه رئيس ونائبا للجنة الدولية ".

ثانيا: مجلس الجمعية

يعتبر مجلس الجمعية الجهاز الفرعي الذي يقوم بالاتخاذ القرارات في ما يخص المواضيع التي تكون ضمن اختصاصها ونطاقها مما يكفل لنا حق الاتصال بين مجلس الإدارة والجمعية ويتكون من خمسة أعضاء منتخبين من قبل الجمعية.

كما جاء في النص المادة 10 من النظام الأساسي للجنة "مجلس الجمعية هو الهيئة التي تعمل وفق سلطة الجمعية العامة.وهو المسئول عن إعداد أنشطة الجمعية العامة، واتخاذ القرارات التي تدخل في نطاق اختصاصها، ويعمل كحلقة وصل بين الإدارة والجمعية العامة، ويقدم المجلس تقاريره بشكل دوري إلى الجمعية العامة ويتكون مجلس الجمعية من خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامةيرأس الجمعية رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر."[246]

ثالثا: الرئاسة

تنقسم رئاسة اللجنة الدولية للصيب الأحمر إلى رئيسين ونائبين احدهما يعمل بشكل دائم و الآخر غير دائم حيث أن الرئيس هو المسئول عن العلاقات الخارجية للجنة الدولية لصليب الأحمر وممثلها دبلوماسياً ودولياً .

كما تنص المادة 11 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصلب الأحمر على ما يلي:

1- يتكفل رئيس اللجنة الدولية بالمسؤولية الأولى للعالقات الخارجية للمؤسسة

2- يكفل رئيس اللجنة الدولية الحفاظ على اختصاصات الجمعية ومجلس إدارة الجمعية بصفته رئيسا لكلتا الهيئتين.

3- يعاون رئيس اللجنة الدولية في تأدية وظائفه نائب ونائب غير دائم."[247]

رابعا مجلس إدارة اللجنة

[246] المادة (10) من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر لعام 1998.

[247]نص المادة (11) من النظام الأساسي للجنة الدولية للصلب الأحمر لعام 1998.

هو الجهاز التنفيذي الذي يضمن تطبيق الأهداف و يتكون من مدير عام ومدراء معينين من قبل الجمعية [248] ، و تنص المادة 12 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر على ما يلي:

1-الإدارة:هي الهيئة التنفيذية للجنة الدولية، المسئولة عن تطبيق وضمان تطبيق الأهداف العامة وإستراتيجية المؤسسة المحددة من قبل الجمعية أو مجلس الجمعية، والإدارة مسئولة أيضا عن حسن سير العمل وفاعلية أداء جميع معاوني اللجنة الدولية.

2-تتكون الإدارة من المدير العام والمديرين الثالثة، الذين تعينهم الجمعية.

3- يترأس الإدارة المدير العام.[249]

خامسا: مراقبة الشؤون الإدارية:

وذلك كم خلال المادة 14 من نظام الأساسي للجنة الدولية لصليب الأحمر وتمثلت في ما يلي:

-المراقبة الداخلية المستقلة عن الإدارة الشؤون المالية والعملية.

-مراقبة الشؤون الإدارية ككل .

-مراقبة المالية لشركات من قبل الجمعية .

ويكمن دور مراقبة الشؤون الإدارية للجنة الأخرى لتقيم أداء المؤسسة ومدى توافقها مع الاستراتيجيات المتخذة لسير عملها ويقدم تقريرا مباشر عن عمل دون المرور إلى المجلس مباشرة إلى الجمعية .[250]

الفرع الثاني: مبادئ التي تقوم عليها اللجنة الدولية لصليب الأحمر

تسعى اللجنة الدولية لصليب الأحمر للقيام بعملها بعيداً عن أي مصلحة من خلال حماية الكرامة الإنسانية ووضع استراتيجيات لضمان حق المساعدات الإنسانية ووصولها من خلال مبادئ وقيم إنسانية التي قامت على إثرها تطوير القانون الدولي الإنساني ونشر قواعده وتمثلت في ما يلي:

أولا: مبدأ الإنسانية

تعمل اللجنة الدولية لصليب الأحمر دورا مهما في ميدان القتال دون التميز بين الجرحى وغيرهم وتقدم المساعدات الإنسانية لتخفيف المعاناة وحماية الحياة وتعزيز التفاهم والصداقة والتعاون كما يعد مبدأ الإنسانية مبدأ أساسي لكونه يشكل روح وقلب الصليب الأحمر.

ويقصد بمصطلح الإنسانية هو طريقة الحياة والسلوك البشري والشعور بالعطف والتعاون والسلام بين الشعوب ومن خلال هذا تعمل اللجنة الدولية لصليب الأحمر في الميدان الاغاثي في مساعدة الضحايا مهما

[248] إنصاف بن عمران، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، (الجزائر،دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2012)، ص54.

[249] المادة (12) من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

[250] المادة (14) من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

كانت صفتهم بشرط توقفهم عن القتال دون تميز تكريساً لمبدأ احترام كرامة الفرد كما أنها تعمل أيضا بهذا المبدأ قبل وقوع الكارثة خوفاً على الفرد وحياة الشخص بالتدخل الاحترازي للحد من انتشار الأزمة.

ثانيا: مبدأ عدم التحيز

تعمل اللجنة الدولية لصليب الأحمر دون التميز بين العرق والجنس والديانة أو الانتماء السياسي كان أو الطائفي فهي تسعى لمباشرة عملها في مجال تقديم المساعدات الإنسانية لأشخاص حسب ما تتطلبه الحاجة وأولوية في العمل للأشد ضررا ويشمل مبدأ عدم التحيز الأشخاص وكذا الأطراف المحميين ومن كان في النزاع أيضا مهما كان توجهه أو انتمائه كما انه لا يمكن عدم الالتفات إلى دوي الحاجة الأكثر تضررا على مقدار الاحتياج فقط ليس التميز العرقي أو الديني أو الانتماء السياسي.

ولتحقيق هذا المبدأ يجب العمل بقاعدة عدم التفرقة أثناء قيام أعضاء الجمعية بمهامهم لضمان السلوك الصحيح وتدريب العاملين في هذا المجال على ذلك.

ثالثا: مبدأ الحياد

لكي تحظى اللجنة الدولية لصليب الأحمر بثقة الجميع يجب عليها التحلي بمبدأ الحياد الذي يسهل مهمة عملها وتقبلها من قبل أطراف النزاع ويجعل عملها أكثر مصداقية وذلك في عدم اتخاذ أي موقف مع أو ضد أطراف النزاع وعدم التدخل في المجادلات ذات الطابع العرقي أو الديني أو الإيديولوجي والسياسي .[251]

رابعا: مبدأ الاستقلالية

هي عدم الخضوع اللجنة الدولية لصليب الأحمر في عملها الإنساني لأي جهة و يعد هذا المبدأ من أهم المبادئ التي يجب أن تتوفر فيها في جميع الأحوال في أن تكون مستقلة على الرغم أنها تتعاون مع الجمعيات الوطنية التي هي أحد أجهزة المساندة للحكومات البلد؛ يعتبر الحافظ على استقلاليتها أمر ضروري لجعلها محصنة من أي تدخل في شؤونها و عملها إلا انه من ناحية درجة الاستقلالية لا يمكن تحديدها بشكل ثابت طالما يعتمد ذلك بشكل جزئي على وضع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للبلد المضيف.

خامسا: مبدأ العالمية

تحمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر الصفة العالمية لأنها تسعى بالتعاون مع الهلال الأحمر لجعل القيم الإنسانية تسود كل أنحاء العالم وذلك عن طريق قيامها بالمساعدات الإنسانية في العالم ومناطق

[251] عامر الزمالي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر،الموسوعة القانونية المتخصصة: https://goo.su/0cK6g9، تاريخ التصفح 2023/02/20.

النزاع فيه فهي غير مقتصرة على دول معينة في قيامها بعملها الإنساني و تسعى لتحقيق مبدأ المساواة في الحقوق والتضامن فاللجنة الدولية في عملها لا تضع أي حدود جغرافية للعمل الإنساني.[252]

سادسا: مبدأ الوحدة

أن تكون اللجنة الدولية للصليب الأحمر خدمتها شاملة في كل البلاد فلا يمكن أن تكون جمعية واحدة لصليب الأحمر أو الهلال الأحمر في بلد من البلدان وإنما تكون متاحة للجميع لممارسة نشاطها الإنساني لضمان التماسك الحركة الدولية عن طريق منع وجود جمعيات منافسة للعمل والغرض في ذلك تأسيس جمعية واحدة تقوم بمهامها في أنحاء البلاد إلا انه في اتفاقية جينيف معترف بوجود جمعيات الإغاثة التطوعية في الدولة أو منظمات الإنسانية معترف بها من قبل الحكومة التي تنتمي إليها أو طرف المسيطر في النزاع .

سابعا: مبدأ التطوع

يقصد بالعمل التطوعي للجنة الدولية لصليب الأحمر هو سعيها لتحقيق أهدافها الإنسانية دون أرباح مادية كانت أو ميول مصلحي وتعمل على الإغاثة المجانية التطوعية من اجل خدمة ضحايا النزعات المسلحة بتمديدهم بالأدوية والغذاء والألبسة فمصطلح التطوع لا يشكل التزما و إنما هو يحمل معنى الحرية في اتخاذ القرار والاختيار.

حيث يعتبر "جون بيكتان " "إن المتطوع في الحركة الدولية للصليب الأحمر هو كل شخص يقوم بمحض إرادته بتخصيص جزء من وقته لممارسة المهام التي تقوم بها اللجنة الدولية لصليب الأحمر لخدمة المجموعة فالمتطوع يقوم بالعمل الخيري بدون مقابل كما يمكنه أن يقوم بهذا العمل بمقابل ".[253]

المطلب الثالث: دور اللجنة الدولية في المجال الإنساني على الميداني و القانوني

سيتم تحديد الدور الميداني والقانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: على المستوى القانوني

يكون تنفيذ اللجنة الدولية للقانون الدولي الإنساني على مستوى القانوني كالتالي:

[252] جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني، المبادئ السبع للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، https://bit.ly/3Dk5lid تاريخ التصفح: 2023/05/12.

[253] توني بفنر، المرجع السابق، ص14

[253] أحسن كمال،المرجع السابق، ص 42.

[253] عواد علي، قانون النزعات المسلحة وحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار المؤلف، بيروت،2001، ص 115-116

أولا: وضيفة الرصد:

تعد وظيفة الرصد للجنة الدولية للصليب الأحمر من الوظائف المعقدة خاصة عندما يتعلق الأمر بالانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني وهي وظيفة حساسة ومعقدة، وعليه تزايد الجرائم في منطقة معينة لا يعني ذلك عدم صلاحية القانون الجنائي و لا ينبغي التذرع بنقص وسائل تنفيذ القانون الدولي الإنساني و إنما مواكبة التطورات التي تطرأ على القانون الدولي الإنساني من خلال أوضاع النزاع لكي يعاد وضع خطط جديدة تتناسب مع أوضاع النزاع المسلح .

ثانيا: وضيفة الحفز:

تسعى لتنشيط العمل الإنساني في الحوارات المناقشات حول المشاكل والحلول المقترحة لها حتى وان تطلب الأمر إجراء تعديلات في القانون. [254]

ثالثا: ترويج ونشر القانون الدولي الإنساني:

تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر دوراً مهما في النشر بقواعد القانون الدولي الإنساني في حالات السلم والحرب كعمل تربوي بهدف تقيد وسائل الحرب وتخفيف المعاناة على السكان المدنيين، وعليه يعتبر ترويج القانون الدولي الإنساني من الوسائل الوقائية التي تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر كما تعد هذه الإجراءات التي تتخذها اللجنة الدولية للصليب الأحمر للحد من العنف أثناء الحروب والنزعات من أهدافها الرئيسية قبل وقوع الكارثة وحتى بعد وقوعها تسعى جاهدة للعمل في الميدان ووضع قواعد القانون الدولي الإنساني محل التفنيد ونشره ففي جميع الأوساط المدنية كانت آو العسكرية إلا أن عملها لا يخلو من العراقيل والتحديات التي تنقص من فاعليتها.[255]

أ. النشر في الأوساط العسكرية والحكومية:إنّ مهمة النشر تعد من أولوية اللجنة الدولية لصليب الأحمر للحد من المعاناة أثناء الحروب فالعلم بقواعد القانون الدولي الإنساني أصبحت واجبة على كل دولة تكريسها في جميع ميادين الحياة سواء في السلم أو الحرب من خلال النشر في الأوساط العسكرية والحكومية والتدريب العسكري فهي تسعى لمنع التجاوزات التي ترتكبها في النزعات المسلحة و إدراج القوانين ضمن تدريب وتعليم القضاة خاصة في المجال العسكري والنيابة العامة والشرطة والأوساط الدبلوماسية والبرلمانيين لتسهيل مهمة اقتراح المشروعات و قوانين ذات صلة بالقانون الدولي الإنساني.

ويقع على عاتق الدولة الالتزام القانوني بالنشر أحكامه على التسلسل القيادي وتشجيع اللجنة الدولية لصليب الأحمر في إدراج مبادئ الإنسانية داخل المذاهب العسكرية وعلى القوات المسلحة معرفة قواعده والعمل على تنفيذها واحترامها زمن السلم والحرب وتعليم المقاتل أساليب القتال وحمل السلاح وما ينبغي تجنبه أثناء الأعمال القتالية وهذا ما أكدته اتفاقيات جينيف في إدراج دراستها ضمن التعليم العسكري في

[254] أحسن كمال ، المرجع الثاني، ص 42.

[255] عواد علي، قانون النزعات المسلحة وحقوق الإنسان، ط1،(بيروت، دار المؤلف، 2001)، ص 115-116.

المواد 47 منها والبرتوكول الإضافي الأول الالتزام الذي يقع على الدولة في نشر قواعده لدى القوات المسلحة في المادة 82-83.[256]

ب. نشر القانون الدولي الإنساني لدى المدنيين:دعت اتفاقية جينيف الأربعة على أن تتعهد الدول في نشر اتفاقيات ضمن المناهج التعليم المدني بعبارة "تبدو أهمية نشر القانون الدولي الإنساني في الأوساط السكان المدنيين على أصعدة كثيرة فقد شهدت النزعات الداخلية أعمال العنف الفوضوية أو غير النظامية والنزعات الخارجة عن السيطرة زيادة كبيرة بعد نهاية الحرب الباردة "، وعليه إدراج القانون الدولي الإنساني في شرائح المجتمع في التعليم الجامعي والوزارات الوطنية وإدماجه في الأوساط القانونية في الجامعة خصوصاً في القانون و المنازعات للطلاب الحقوقيين.

كما تساهم اللجنة في نشره من خلال برنامج "التعريف بالقانون الدولي الإنساني " في تعليم الشباب أعمارهم من السنة الثالثة عشر إلى الثامن عشر بهدف مساعدتهم على فهم المبادئ الإنسانية وتطبيقها في حياتهم اليومية، وتمت ترجمة هذا البرنامج إلى عدة لغات لتسهيل فهمه وضمان استخدام القوة العسكرية بما يناسب العمل العسكري فقط لا يخرج عن إطار ذلك و الأخذ بالاعتبارات الإنسانية و هذا كله للوقاية من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وتنمية الوعي والغريزة الإنسانية والظروف الأمنية [257]

و لعب الأشخاص المدنيين دورا كبيرا في تطور النزعات خاصة قبل توليهم المناصب العليا في التعريف بقانون الدولي الإنساني.

الفرع الثاني: دور اللجنة الدولية للصّليب الأحمر على مستوى الميداني

يقصد بالعمل الميداني تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني في النزعات والحروب من خلال حماية المدنيين في ظل اللجنة الدولية لصليب الأحمر كأهم المنظمات الاغاثية على مستوى الدولي وهذا ما يهمنا في الموضوع وعليه تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدورها من خلال:

أولا: الحماية:

تعمل اللجنة الدولية لصليب الأحمر في حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم سوءا كان لهم دخل في النزاع أو في حالة استسلام، كما تهدف الحماية إلى ضمان احترام السلطات غيرها والتزامها تجاه حقوق والأمن الإنساني والقضاء على السلوكيات الغير مشروعة أثناء النزعات. ويستخدم هذا المبدأ استناداً لاتفاقيات جينيف على مبدأ أساسي ألا وهو وجوب احترام وحماية الأشخاص المشمولين بالحماية و يتمثلون فيما يلي:

[256] منشور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرّف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثامنة، جنيف-سويسرا، أبريل2008 ص42.

[257]إنصاف بن عمران، المرجع السابق، ص115.

1. الأسرى:يعامل الأسير بالإنسانية في النزعات الدولية حسب الأعراف والقانون الدولي الإنساني حيث تسعى اللجنة الدولية لصيب الأحمر تخيف المعاناة من خلال زيارة المحتجزين في السجن بسبب حالت الضعف التي يكون عليها الأسير بصفته غير مقاتل .

وتقوم اللجنة بزيارتهم لاكتشاف سوء المعاملة وظروف الاحتجاز الغير ملائمة وتكون لهذه الزيارة اثر في الحد من الانتهاكات الجسيمة كما تعمل اللجنة على منع التعذيب والاختفاء القصري والحكم بالإعدام والتحدث مع المعتقلين وأعادت الروابط الأسرية والسماح لها بتوفير المساعدات الطبية العاجلة وتبادل رسائل للمحتجزين والأسرى؛ حيث أن الهدف من الإغاثة الإنسانية هو وصول إلى جميع المتضررين وتوفير المساعدات بشكل عادل للجرحى ومرضى والمصابين وحمايتهم وهذا الحق منصوص عليه في البرتوكول الأول ويشمل أيضا أسرى الحرب، كما يجب أن تحترم الدولة المستقبلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء أداء مهامها وتوفير كل التسهيلات الضرورية للأشخاص للقيام بدورهم.

لم تكن صفة الأسير والجرحى في ميدان الحروب يعترف له قبل ميلاد القانون الدولي الإنساني من الناحية القانونية إلا انه بعد ميلاد اللجنة الدولية لصليب الأحمر أعطت صفت الأسير حقه في حرب شهادتها روسيا وفرنسا وضعت من خلالها لقب الوضع من قبل اللجنة الدولية لصليب الأحمر ونشأت الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين. [258]

2. للاجئون: يعتبر اللاجئين حسب القانون الدولي للاجئين هم الأشخاص الذين هربوا من الاضطهاد الذي عاشوه في بلادهم الأصل متجهين خارج بلادهم بحثاً عن حياة أفضل أو الأشخاص الفارين بسبب النزاع المسلح في بلادهم.

كما أن اللاجئون لا يتمتعون بحماية خاصة في القانون الدولي الإنساني ما يجعل اللجنة الدولية لصليب الأحمر في دورها لا تتدخل إلا بصفة فرعية وانه في حال وجود منظمة شؤون اللاجئين أو منظمة الأمم المتحدة فتنسحب إلا أنها تعتبر نفسها هي المسئولة عليهم باعتبارهم مدنيين فتقوم بزيارتهم وتقديم الحماية والمساعدة لهم، وعليه تقوم اللجنة الدولية لصليب الأحمر بدورها في تقديم المساعدة خاصة في الأوضاع التي يتكفل فيها القانون الدولي الإنساني في حماية اللاجئين.

3. المفقودون: حسب تعريف اللجنة الدولية لصليب الأحمر للمفقودين بأنهم " فراد مدنيون وعسكريون انقطعت أخبارهم عن أقربائهم على الرغم من كل الجهود المبذولة للعثور على أثر لهم أو الكشف عن

[258] أبكر علي عبد المجيد أحمد،أحمد حماد عبد الله عبد الرحيم، أحمد الدومة رحمة أحمد، مفهوم وآليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني (دراسة مقارنة)، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، المجلد (1)، العدد (4)، المؤسسة العربية ونشر الأبحاث، فلسطين، ص12

مصيرهم " وتسعى اللجنة الدولية لصليب الأحمر من خلال علمها حول الكشف عن المفقودين في اعتمادها على طريقين وذلك في:

أن تقوم هي بالتحقيق الميداني أو من خلال تقديم طلب لسلطات المسئولة عن الاختفاء أو غير مسئولة عنه بحكم وقوعه في أراضيها كما تعمل الوكالة المركزية التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر في إعادة الروابط الأسرية أثناء النزعات المسلحة و من أبرز مهامها يمكن تلخيصها فيما يلي:

- نقل المراسلات بين الأفراد عند انقطاع وسائل الاتصال.
- البحث عن الأشخاص الذين انقطعت أخبارهم.
- جمع شمل الأفراد و الأسر المتشتتة. [259]

ثانيا: المساعدة:

إنّ حق الحصول على المساعدة من أهم مهام للجنة الدولية للصّليب الأحمر حسب ما وكلته لها اتفاقيات جينيف الأربع 1949 والبرتوكولان لسنة 1977 وفي ظل عدم احترام الدول للقانون الدولي الإنساني ينتج عن النزعات المسلحة الم ومعاناة تشمل فئة المدنيين خاصة ما يدفع اللجنة الدولية للصّليب الأحمر القيام بمهامها في تقديم المساعدات المادية والمعنوية لضحايا النزاعات، وتشمل المساعدة في توفير الحاجيات الطبية والغذائية وإعادة اعمار الدمار الذي تخلفه الحروب خاصة البنية التحتية وعليه سنتناول أهم أنشطتها اللجنة الدولية في تقديم المساعدات:

1. الدعم الاقتصادي والأمن الاقتصادي:هو توفير الحاجيات الاقتصادية بما يتوافق مع حاجة الأسرة بحيث تكون مكتفية ذاتياً أثناء النزعات وتقوم اللجنة الدولية للصّليب الأحمر تقديم وسائل الإنتاج والمستلزمات المنزلية لتسهيل حياة الأسرة من خلال الدعم الاقتصادي الذي يكون بواسطة منحهم الإغاثة التي تكفل بقاء ضحايا ومن خلال التأهيل الاقتصادي الذي يتمثل في استرجاع وسائل الإنتاج الخاصة بهم لتحقيق اكتفاء الذاتي.

2. الخدمات الصحية والطبية:والتي تتمثل في الإغاثة التي تكفل البقاء وتوفيرها للرعاية الصحية سعياً منها للحفاظ على استمرار الحياة وتزويدها بالأدوية وجلب الفرق الجراحية للمستشفيات ومراكز الولادة وتساعد الجمعيات الوطنية في تعزيز قدرتها لواجهة الطوارئ.

إنّ اللجنة الدولية للصليب الأحمر في بدايتها سعت لضمان العناية بالجرحى في معركة القتال و لا يزال الأمر إلى يومنا هذا إلا انه اتسع في نطاقه ليشمل الإغاثة الطبية وموارد الجراحة التي تحتاجها المستشفيات ناهيك عن تزويدها بالوقود لنقل الجرحى والمرضى وإمداد لغرفة العمليات بضروريات اللازمة؛

[259] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قواعد السلوك في أثناء القتال، ديسمبر 2015، جنيف، سويسرا، ص32.

حيث اكتسبت اللجنة الدولية الخبرة في الميدان مما تساهم في نقلها إلى المستشفيات المحلية وتعزيز مبدأ التعاون بينهم وتعمل في الجانب الميداني على القيام بالعمليات الجراحية من خلال أطبائها حيث أن عملهم لا يقتصر فقط على الجرحى والمرضى الغير مقاتلين و إنما حتى الدين استسلموا بدون سلاح يصبحون أسرى من ناحية وصفهم ويستفيدون من الحماية التي أقرتها اتفاقية "جينيف الثالثة لعام 1949" وفي حال كثرة الجرحى على الموظفين المحلين تكون اللجنة الدولية لصليب الأحمر وفريقها الطبي أداة عون لهم وكسب الخبرة للمحلين.[260]

3. إعادة التأهيل البدني:إنّ الحرب تخلف ضحايا بين قتلى وجرحى وعاجزين بسبب التفجيرات والألغام التي تعد من أساليب القتال المحظورة في القانون الدولي الإنساني تجعل الفرد يحتاج إلى مساعدة خاصة لهذه الفئة التي تعاني عدم القدرة على المشي والعمل في إطار انهيار القطاع الصحي في البلدان التي تكون فيها النزعات لتدخل اللجنة لوظيفتها في إعادة تأهيل البدني والدعم النفسي من خلال برنامج يقدم فيه العلاج الطبيعي وتوفير الكراسي المتحركة وغيرها من الوسائل الطبية، ويكون ذلك من خلال تمويل مالي ومساعدات تتحصل عليها اللجنة لشراء هذه المعدات وتقوم ببناء مراكز إعادة التأهيل.[261]

4. الماء والسكن:على الرغم من حظر مهاجمة الأعيان المدنية للصّليب الأحمر في مجال الماء والسكن على التكفل بجميع ضحايا النزعات المسلحة من خلال توفير لهم المياه الصالحة للشرب وصلاح المنشآت وتقوم بمعالجة شبكات المياه والصرف الصحي وتأهيل المجاري والمراحيض للحفاظ على صحة المدنيين والبيئة المادية والاجتماعية.[262]

5. جراحة الحرب:تعمل اللجنة الدولية للصّليب الأحمر بخبرتها الكبيرة في المجال الجراحي أثناء الحروب والنزعات دامت أكثر من ثلاثين عاماً ساهم في فاعلية عملها أثناء النزعات والحروب وتعاملها بحكمة في الحالات الطارئة في ظل نقص الإمكانيات وأثناء الاستعجالات ويتم من خلالها منح الأولوية للحالات الأكثر خطورة لمعالجتها بسرعة، حيث يتم التعامل مع جرحى الحرب في المقام الأول وتقدم اللجنة الدولية للصّليب الأحمر لعمالها الخبرة اللازمة في حالات الطوارئ من خلال تدريبهم وتقديم لهم الإرشادات الضرورية التي تساعدهم في التعامل مع الأوضاع الصعبة أثناء النزعات والحروب. [263]

[260] آلان أيشليمان، حماية المحتجزين: عمل اللجنة الدولية وراء القضبان، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد (857)، مارس 2005، ص 12.

[261]صديق شهيرة، مساهمة المنظمات الدولية غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، محمد بن أحمد، السنة الجامعية: 2022 ، ص201-202.

[262]صالح خليل الصقور، المنظمات الدولية الإنسانية والإعلام الآلي، ط1، (الأردن ، دار أسامة للنشر والتوزيع، 2016)، ص 104.

[263]مجلة الإنساني أصدرت المجلة الدولية للصليب الأحمر العدد 45، 2009، ص 08 -09 .

الفرع الثالث: دور اللجنة الدولية في وقف انتهاكات الجسيمة لاتفاقيات الإنسانية

تعمل اللجنة الدولية لصليب الأحمر في حال وقوع الانتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني بالاتخاذ التدابير والإجراءات في النزعات المسلحة الدولية والغير الدولية أو حتى في الاضطرابات والحروب الأهلية فهي تسعى لتوفير الحماية الكاملة للمدنيين والأعيان المدنية عن طريق مضاعفة جهودها من اجل الحد من الانتهاكات التي ارتكبت على المدنيين أثناء النزعات وتقديم لهم العون والحماية من العنف المسلح، حيث تقوم بذلك من خلال إجراءات المبادرة في أن يكون هناك انتهاكات متكررة تقوم من خلال هذا تبعث لجان لمراقبة تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وفي مجال الإخلال بقواعده فان مندوبو اللجنة يقومون بالاقتراحات لتفادي هذه الانتهاكات عن طريق:

أولا:الإبلاغ والإخطار

تقوم اللجنة الدولية لصليب الأحمر بمهامها الإنسانية في الملاحظات حول التجاوزات وتقوم بالإبلاغ السلطات المختصة بوقوع الانتهاك وتختلف طريقة التبليغ على حسب المخالفة قد تكون شفوية أو تقرير مفصل يحرره رئيس اللجنة الدولية لصليب الأحمر وقد اعتمدت اللجنة الدولية هذه الإخطارات كقاعدة عامة منهج السرية أما في حال كانت هذه الإخطارات غير مجدية فان اللجنة تتخذ أسلوب أخر ألا وهو التشهير وفي حال اعتماد اللجنة الدولية لصليب الأحمر الإجراءات السرية كطريقة لوصول إلى ضحايا النزعات المسلحة وتقيد اللجنة بمبدأ السرية في حال كان أطراف يبدلون جهد في التزاماتهم بقواعد القانون الدولي الإنساني، وللجوء إلى مبدأ السرية لابد من توفر الشروط التالية :

- أن تكون الانتهاكات جسيمة ومتكررة في أحكام القانون الدولي الإنساني؛
- أن ترصد هذه الانتهاكات من قبل مندوبي اللجنة؛
- أن يكون البيان في مصلحة ضحايا الانتهاكات.

أما في ما يخص أسلوب التشهير فهي تكون حسب الشروط التالية:

- فشل الأسلوب السري في إيقاف الانتهاكات؛
- أنّ لا يخرج الإعلان عن مصلحة ضحايا الانتهاكات ؛
- أن تكون المعلومات الموجه ذات مصدر ثقة ويجب التحقق منها. [264]

إنّ عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ميدان النزعات يعطيها نظرة حول ما يحدث داخل النزعات التي تأهلها لتقديم الملاحظات لأطراف المتحاربة من خلال طبيعة مهامها وتواصلها المباشر مع ضحايا النزاعات وتلقيها الشكاوي عن كافة الانتهاكات كما يشرف على هذه المهام مندوبه التقصي الحقائق المزعومة.

ثانيا: منهج السرية

[264] عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 223-224.

وتعمل على تذكير الأطراف بضرورة تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني وذلك عن طريق حوارها المستمر مع السلطات العسكرية والسياسية في سرية؛ في حال فشل المساعي السرية لدى أطراف النزاع وعدم الاستجابة لها يجعلها تتوجه إلى المرحلة الثانية وهي الاحتجاج المباشر للفت الانتباه وتكون درجة الاحتجاج حسب درجة المخالفة إما بتقديم الشفوي للملاحظات أو عن طريق تقرير مفصل بعد انتهاك القانون الدولي الإنساني والحلول التي يجب القيام بها، ولتجنب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني يجب تأمين اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالسرية لضمان مساعدة الأشخاص أثناء النزاع وبناء الثقة والتواصل لإحداث التغير وهذا لا يعني أن تتكتم تماماً عن الأوضاع والانتهاكات و إنما تتحدث عن بعض القضايا.

إلا أنه في بعض الأحيان خروجها من السرية إلى العلنية يكون في حال فقدان السلطة على تبرير العمليات العدائية [265]، وعليه إصدار التقارير المكتوبة والبيانات العلنية هي دور رقابي للجنة الدولية للصليب الأحمر على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني؛غير أن آلية النشر للتقارير من قبل اللجنة الدولية لصليب الأحمر لا تجد عائقاً إذا كان النزاع المسلح دوليا لإسنادها على تعهد الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع بالاتفاقيات جينيف والبرتوكول الإضافي الملحق لها الأول، وهذا عكس ما كان متعلق بالنزعات الداخلية في عدم وجود نص لها .

ثالثا:التذكير أطراف النزاع بالحقوق والواجبات

تساهم اللجنة الدولية لصليب الأحمر بالقيام بواجبها الميداني من خلال تذكير أطراف النزاع بحقوقهم وواجباتهم بموجب الاتفاقيات الدولية خاصة في العمل على التفريق بين المقاتل وغير المقاتل إلى جانب دعوة الأطراف النزاع على التقييد بحضر الأسلحة وقواعد الحرب لحماية ضحايا النزاعات.[266]

كما تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولية في مقدمتها حسب ما نصت عليه اتفاقيات جينيف الأربعة لعام 1949 و البرتوكول الإضافي الأول على تعهد جميع الأطراف باحترام الاتفاقيات وضمان العمل بها على ارض الواقع و تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني كما تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على تصحيح الانتهاكات في تعاونها مع أطراف النزاع و الأطراف المتحاربة وتقع على عاتقها مسؤولية تذكير بضرورة العمل بقواعده في جميع الحالات السلم أو الحرب وهي من يقوم بوصف النزعات بين الدولي والغير دولي لمعرفة القانون الذي يطبق على كل حالة.[267]

[265] محمد نعرورة، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم القانونية السياسية ، المجلد (5)، العدد(1)، جامعة الواد،الجزائر، 2014.ص 142-143.

[266] ديفيد ديلابر، للجنة الدولية و القانون الدولي الإنساني،دراسات في القانون الدولي الإنساني (مؤلف جامعي) من إعداد مفيد شهاب،ط1،القاهرة،دار المستقبل العربي، 2000، ص394- 395.

[267]آمنة أمحمدي بوزينة ،آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني،ط1،(الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة،2014)، ص 66.

رابعا: تلقي الشكوى

إنّ النزعات المختلفة بأنواعها تنتابها تجاوزات لقواعد القانون الدولي الإنساني ما دفع اللجنة الدولية للصّليب الأحمر تدرج استقبال الشكاوي عن الانتهاكات من مهامها الموكلة إليها حيث نصت المادة 1.4 ج والمادة 2.5 نصاً صريحاً دعت إلى توكيل مهمة تقديم الشكاوي في حال انتهاكات للجنة الدولية للصّليب الأحمر ونصت على "الاضطلاع بالمهام التي توكلها إليها اتفاقات جينيف الأربعة والعمل على تطبيق الدقيق للقانون الإنساني المطبق في النزعات المسلحة الدولية وتسليم الشكاوي بشان أي إخلال بهذا القانون"، ويكون تقديم الشكاوي إما عن طريق أفراد طبيعي آو المنظمات الحكومية وغير الحكومية أو دولة تكون من خلالها وصف الانتهاك جريمة حرب حسب ما يخوله القانون، وتنقسم الشكوى إلى فئتين:

الفئة الأولى:تخص الطرق التي يتم من خلالها عدم تطبيق أحكام الاتفاقيات من قبل السلطة مما يجعل اللجنة الدولية للصّليب الأحمر تأخذ الإجراء المباشر وذلك من خلال وزيارتها للمدنيين والمحتجزين ورصد من خلال ذلك التجاوزات المحظورة.

الفئة الثانية:تختص بالانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني التي ترتكب فيها تجاوزات متعلقة بالعمليات العسكرية.[268]

خامسا: القيام بالمساعي الحميدة

تستند اللجنة الدولية لصليب الأحمر في تقديمها لمساعيها الحميدة للدول المتنازعة من خلال المواد المشتركة 11.11 .و 11.12 من اتفاقيات جينيف 1949 التي منحتها الحق في تسوية الخلافات خاصة عندما يتعلق الأمر بالاتفاقيات جينيف حسب ما جاء في الفقرة الرابعة ضمن فقرتها الأخيرة " والدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولية مدعوة إلى تقديم مساعيها الحميدة لتسهيل إنشاء مناطق ومواقع استشفاء والآمان والاعتراف بها ".

وفي نفس السياق جاء مضمون البرتوكول جينيف 1977 في مادته الخامسة في الفقرة 3 و4 على انه في حال عدم قبول الدولة الحامية تأتي اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تقديم المساعي الحميدة سعياً منها الوصول إلى اتفاق و حلول ترضي الطرفين خلال الخلافات التي تتعلق في تفسير اتفاقيات جينيف للقانون الدولي الإنساني لحل المشاكل الإنسانية، إلا انه في النزعات المسلحة غير الدولية لا يوجد نص صريح في اتفاقيات جينيف يخول اللجنة الدولية للصليب الأحمر صلاحيات المساعي الحميدة بين أطراف لكن هذا لا يلغي إمكانية القيام بذلك.

سادسا: القيام بدور الوساطة

[268]قاسمي يوسف، مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاع المسلح، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، الجزائر ، 2005. ص82.

تستند اللجنة الدولية للصليب الأحمر مشروعيتها في المادة 04 الفقرة 2 من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر في المادة 05 في الفقرة 03 انه يجوز للدولة القيام بالمبادرة الإنسانية لمعالجة الآثار المترتبة عن النزاعات كوقف إطلاق النار مؤقتا بين الطرفين لترحيل المدنيين؛ حيث تقوم اللجنة الدولية بالوساطة حسب ما يخوله لها القانون الدولي الإنساني بموافقة الدولة المعنية وتكون الوساطة بين الدول التي يكون طرفها الثالث منظمة دولية أو دولة لتسوية الخلافات وإيجاد الحلول اللازمة كوسيط دبلوماسي محايد للوصول إلى حلول وتفادي الحروب بين الدول، كما حققت اللجنة الدولية لصليب الأحمر من خلال الوساطة الإفراج عن العديد من المدنيين وكذلك وصول المساعدات الإنسانية للضحايا النزعات. [269]

الفرع الرابع: الدور الرقابي للجنة الدولية لصليب الأحمر وتعاونها مع الأجهزة الأخرى

تتولى اللجنة الدولية في حالات النزاع تنسيق العمل الذي تقوم به الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر واتحادها العام.

أولا: التعاون مع الجمعيات الوطنية لصليب الأحمر والهلال الأحمر

تقوم الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر بدورها الإنساني أثناء النزاعات بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وذلك استناد للمادة الخامسة من نظام الأساسي لحركة الصليب الأحمر الدولية التي أكدت على ضرورة التعاون في ما بينهم.

كما نصت المادة 81 من البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جينيف على ضرورة تقديم التسهيلات للازمة للجمعية الوطنية في وقت الحرب من خلال دعمها للجان الوطنية لحقوق القانون الدولي الإنساني ونشر مبادئه.

وتعود فكرة إنشاء مكاتب طوعية لهنري دونان في كتابه" تذكار سلوفرينو " لتقديم المساعدات لضحايا النزعات المسلحة وحماية في جميع أنحاء العالم حيث جاء في الفقرة (04-05-06) في المادة 05 من نظام الأساسي للحركة الدولية: "تقيم اللجنة الدولية لصليب الأحمر وثيقة الجمعيات الوطنية لإعداد العمل في حالات النزاع المسلح واحترام اتفاقيات جينيف وتطويرها وتصديق عليها ونشر المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني". [270]

ثانيا: التعاون مع منظمة الأمم المتحدة

تلعب منظمة الأمم المتحدة دورها في حفظ السلم والأمن الدوليين وحسب المادة الثانية الفقرة الرابعة من ميثاقها للحفاظ على الكرامة الإنسانية ربطت عملها باللجنة الدولية لصليب الأحمر في مجال التعاون

[269] بوحية وسيلة، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطوير وتعزيز القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، السنة الجامعية: 2011. ص471 .

[270] Buirette Patricia, «Le Droit International Humanitaire», Edition La Découverte, Paris,1996, p.131.

في تطوير قانون الدولي الإنساني ومنحت اللجنة حق في حضور دورات الجمعية التابعة لأمم المتحدة واعترفت بدورها الفعال أثناء النزعات وان مهامها مكملة لعمل منظمة الأمم المتحدة .

ويظهر التعاون بينهما في العديد من الاتفاقيات الخاصة بحماية حقوق الإنسان من بينها اتفاقية إبادة الجنس البشري، كما قامت اللجنة الدولية لصليب الأحمر نشر القانون الدولي الإنساني من خلال قوات حفظ السلام التابعة لمنظمة الأمم المتحدة وتظهر أيضا علاقة اللجنة الدولية لصليب الأحمر بمنظمة الأمم المتحدة في حماية اللاجئين والنساء والفئات الضعيفة وحقوق الطفل وعلاقتها أيضا بالمجلس الاقتصادي ومنظمة التغذية و اليونسف بهدف نشر قواعد القانون الدولي الإنساني في كل المنظمات التابعة لهيئة الأمم المتحدة.[271]

خلاصة الفصل:

في الختام هذا الفصل ومن خلال ما تقدّم عن الآليات الدولية والوطنية لتنفذ القانون الدولي الإنساني يلاحظ تعددها واختلافها، إلا أنها تشترك من حيث الهدف في تفعيله على ارض الواقع وتحقيق أعلى قدر ممكن من ضمان الحقوق الإنسانية للفرد خاصة أثناء النزعات والحروب ،كما ساهمت الآليات الوطنية المتخذة من قبل الدول في تعبيرها عن امتثالها لقواعده والأخذ بها، واتضح ذلك في عدم اتخاذ التشريعات التي تتعارض مع بنوده في قانونها الداخلي ناهيك عن الإجراءات الوقائية ،من خلال ترويج لنشره في جميع القطاعات التي تشمل شريحة المجتمع في الجامعات وبين القوات العسكرية ليتم معرفة ما يترتب عليه من احترام حقوق الإنسان والمعاملة الإنسانية أثناء الحروب والنزعات.

وتم التركيز على المساعدات الإنسانية كنموذج لدراستنا في تبيان شروطها والفرق بينها وبين التدخل المسلح المباشر، والتدخل الغير مباشر في شؤون الدول لأهميتها الكبيرة في التقليل من شدة المعاناة كحل بديل لتعبير عن القانون الدولي الإنساني والتي هي بدورها أساس نشأته وتطوره.

لنجد أن مبدأ السيادة و تشبث الدول به في بعض الأحيان يحد من فاعليتها على ارض الواقع في رفض المساعدات التي تكون في الحالات الطارئة أثناء النزعات والحروب، ما يزيد الأمر سوء هو تقاعس الأمم المتحدة في التدخل لفرضها على الدول وهنا يظهر الجانب السياسي في تغافل الدول الكبرى عن ضرورة هذه الآلية في تحقيق الغاية الإنسانية باعتبار أن الحرب لا يمكن إيقافها، إلا انه يمكن الحد من شدتها وأثرها على السكان المدنيين خاصة.

[271] جعفور إسلام ، مبدأ الإنسانية المطبق على النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2003،ص60.

الفصل الثالث

واقع المساعدات الإنسانية من خلال اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني

سوريا- اليمن انموذجا

إنّ ما شهدته بعض دول العالم العربي منذ بداية عام 2011 من تحولات كبيرة مهّد لظهور نزاعات ذات طابع يصعب توصيفه وفق القانون الدولي الإنساني، بسبب كثرة الفواعل والتدخلات الخارجية، لا سيما في سوريا واليمن. فقد شهدت هاتان الدولتان أزمة إنسانية عنيفة، بدأت باحتجاجات سلمية سرعان ما تحوّلت إلى نزاعات مسلحة بين النظام والشعب الطامح إلى الحرية والديمقراطية. ومع تصاعد الأزمة، تدخلت أطراف دولية وغير دولية، مما زاد من حدّة النزاع وخطورته.

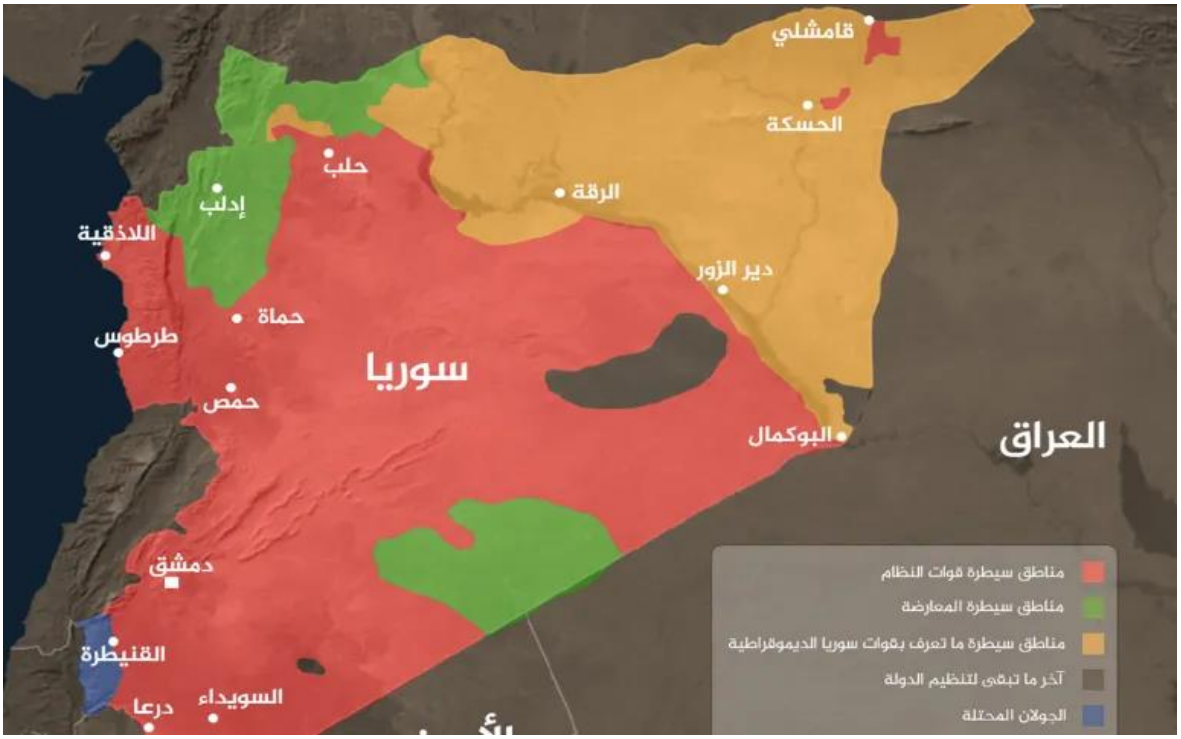
وباعتبار أن القانون الدولي الإنساني يسعى إلى توفير أكبر قدر ممكن من الحماية أثناء النزاعات المسلحة، إلا أنّ توصيف النزاع المدول في سوريا واليمن أصبح معقدًا، مما أعاق تطبيق القانون على أرض الواقع.

من خلال هذا الفصل، سنتناول الأسباب التي أدت إلى وقوع الأزمة في كل من سوريا واليمن، ومدى تطبيق القانون الدولي الإنساني من خلال المساعدات الإنسانية كحل بديل للتدخل المسلح لتخفيف المعاناة. كنموذج للدراسة، تم اختيار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التي بالرغم من جهودها في تقديم المساعدات الإغاثة في سوريا واليمن، تواجه قيودًا بسبب مبدأ السيادة الذي يراوح بين القبول والرفض، مما يحد من فاعليتها. إضافة إلى ذلك، تعاني اللجنة من تحديات عديدة، أبرزها الاعتداءات وغياب الأمن، مما يزيد من صعوبة عملها.

المبحث الأول: واقع الأزمة الإنسانية دراسة حالة سوريا واليمن

يهدف هذا المبحث إلى الوقوف على الأسباب التي أدت إلى اندلاع الأزمة في كل من سوريا واليمن، كما سيستعرض الواقع المعاش بعد الأزمة وتأثيرها على الاقتصاد والنظام السياسي، بالإضافة إلى تأثيرها المباشر على المدنيين،سيتم أيضا مناقشة الدور الذي تلعبه اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تقديم المساعدات الإنسانية في ظل هذه الأزمات والتحديات التي تواجهها.

الخريطة رقم 1: خارطة السيطرة العسكرية في سوريا



.المصدر: موقع الجزيرة – "كيف تتوزع خارطة السيطرة العسكرية في سوريا؟"، بتاريخ 6 أكتوبر 2023

"كما توضح الخريطة رقم 1، فقد أدّت خارطة السيطرة المتداخلة إلى تعقيد عملية إيصال المساعدات الإنسانية في سوريا، وهو ما يطرح تساؤلات حول مدى التزام الأطراف بقواعد القانون الدولي الإنساني

المطلب الأول: لمحة عن جذور الأزمة في سوريا واليمن

شهدت العديد من الدول العربية نزاعات مسلحة ومعقدة التي جعلتها تصل إلى طريق مسدود في محاولات ضبط هذه النزاعات والحد من شدتها بسبب تعدد الفاعلين الداخليين والخارجيين، وهذا هو الحال بالنسبة لكل من سوريا واليمن، لفهم واقع الأزمة في هذين البلدين؛لزام علينا دراسة الأسباب التي أدت إلى اندلاع النزاعات، مما يسهم في دراسة واقع الأزمة وتداعياتها وتحديد مدى الحاجة للمساعدات الإنسانية.

الفرع الأول: الأزمة في سوريا

عرفت الجيوسياسية العربية في عام 2010 وبداية 2011 سلسلة من الاحتجاجات الشعبية ضد الأنظمة الحاكمة في العديد من البلدان مثل تونس، ليبيا، مصر، واليمن. هذه الاحتجاجات كان لها تأثيرات كبيرة على المنطقة، ما أدى إلى تحولات في العديد من الدول.

أما في سوريا، فقد انطلقت الثورة في منتصف مارس 2011 بعد أن لجأ النظام السوري إلى قمع المتظاهرين بشكل عنيف، مما أدى إلى اندلاع الاحتجاجات في مختلف أنحاء البلاد. هذه الاحتجاجات سرعان ما تحولت إلى نزاع مسلح بعد استخدام القوة المفرطة من قبل النظام السوري ضد المتظاهرين، مما دفع العديد من الفئات الاجتماعية إلى الانخراط في النزاع.[272]

أولا:الحرب في سوريا: من الاحتجاجات إلى نزاع مسلح

اندلعت الأزمة السورية سنة 2011 بعد أن قام تلاميذ المدارس بوضع شعارات للمطالبة بإسقاط النظام، نتج عنها اعتقالات في صفوف المتظاهرين من طرف السلطة الحاكمة، التي مارست أعمال العنف ضدهم، مما جعل الاحتجاجات تتكرر في العديد من المناطق مثل مشاركة جماهير غفيرة يوم 18 مارس في مظاهرات ضد العنف المستخدم والأوضاع المعيشية التي يعيشها المواطنون السوريون.

قوبلت هذه الاحتجاجاتبرد فعل عنيف من طرف النظام، حيث استخدم السلاح وتم إطلاق النار على المتظاهرين،أسفر عنه مقتل أكثر من 150 شخصاً، واستمرت أعمال العنف على هذا المنوال لأيام، والنظام

[272] See: Chad Spindel, "The People want to topple the Regime: Exploring the Arab Spring in Egypt, Syria and Jordan", Journals, SAGE, 2011.

يقمع المظاهرات ويصدها؛ مما أدى إلى وقوع مجازر ونزوح الآلاف من السوريين، حوالي 1700 نحو تركيا.

إن بداية الأزمة كانت غايتها الأولى القضاء على الفساد والمعارضة السورية، إلا أنها باءت بالفشل في عجز النظام السوري على إيقاف الحراك الشعبي، ولم توفق الوساطة للجامعة العربية في حل الأزمة السورية، حيث إنه بعد سنة من مرور الأزمة سرعان ما تحولت سوريا إلى دمار شامل، نتج عنها نزاعات طائفية وبدأت التفرقة والتمييز في التعامل مع المواطنين حسب انتمائهم الطائفي، ودُعم النظام السوري من قِبل روسيا والصين وإيران عسكرياً وسياسياً، واستمرت التحولات في الأزمة السورية، إلا أن أعداداً كبيرة من المدنيين سقطت ضحايا في الميدان، وتم استخدام الأسلحة الكيماوية، وازدادت نسبة اللاجئين والنازحين، وصولاً إلى التدخل الغربي عسكرياً لمواجهة التنظيمات الإرهابية مثل تنظيم "داعش"، غير أنها لم تمس تنظيم "داعش" مباشرة، بل زادت أوضاع المدنيين تعقيداً.[273]

وعلى الرغم من إصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم (248) الصادر في 28 فبراير 2012، والذي تدين فيه الانتهاكات التي قام بها النظام السوري، وعجز الجهود الدولية أيضًا في حل هذه الأزمة من خلال مؤتمري جنيف الأول والثاني، اللذين دعيا إلى دخول الإغاثة الفورية والالتزام بالحد من العنف، إلا أن النظام السوري لم يستجب لذلك؛ وعليه، استمرت جرائم الحرب والإبادة في سوريا رغم تأكيد مجلس الأمن في قراره رقم (2401) على خطورة الوضع الإنساني في سوريا والحاجة الماسة للمساعدات الإنسانية، إلا أنه لم يتوصل لحل سياسي لهذا القرار، وباءت كل الحلول بالفشل.[274]

كما شهدت الأزمة السورية تصعيدًا داخليًا وخارجيًا في سنة 2013، نتجت عنه كارثة إنسانية بسبب تفاقم النزاع بين الأطراف واستخدام القوة، وظلت الأزمة في البداية يطلق عليها حراكًا شعبيًا، ولم توصف بالنزاع المسلح إلا بعد أن وصل الأمر إلى استخدام القوة المفرطة من قبل الحكومة السورية، مما جعل من الصعب توصيف النزاع في سوريا قانونيا.[275]

[273] موفق مصطفى الخزرجي، الأزمة السورية ومواقف الدول الكبرى، مجلة الدراسات، المجلد(4)، العدد(1) ،مركز البحرين للدراسات الإستراتجية الدولية والطاقة،البحرين، 2016، ص17.

[274] بن داود ياسين محمد مختار ، سلطاني ادريس ، الوضع القانوني للحالة الإنسانية في سوريا تحت مبدأ التدخل الإنساني، مجلة أفاق للأبحاث السياسية والقانونية، المجلد (2)، العدد(1)، جامعة الأغواط، الجزائر،2019، ص 111.

[275] جمال واكيم، صراع القوى الكبرى على روسيا: الأبعاد الجيوسياسية لأزمة 2011، (بيروت، شركة المطبوعات للنشر والتوزيع،2013)، ص 16.

فحسب اتفاقية جنيف 1949، يُعد النزاع السوري نزاعًا دوليًا وغير دولي مدوّل، لكن هذا لا يمنع من أن ما يحدث في سوريا هو انتهاك لحقوق الإنسان بالنزاع المسلح إلا أن وصلت لاستخدام القوة المفرطة من قبل الحكومة السورية كان من الصعب توصيف النزاع في سوريا.[276]

ثانيا: أسباب الأزمة في سوريا

تعد الأزمة السورية من بين الأزمات الأكثر تعقيدًا في العالم بسبب التدخلات الخارجية، والفواعل الإقليمية والمحلية، وتشابك المصالح واختلاف الأهداف، ولفهم طبيعة الصراع في سوريا، يجب الوقوف على الأسباب التي أدت إلى ذلك، ويمكن حصرها فيما يلي:

1. الأسباب السياسية:

تلعب الأوضاع السياسية وأنظمة الحكم دورًا مهمًا في استقرار الدول وتوفير الأمن لشعوبها، من خلال اعتمادها على الديمقراطية والنزاهة والفصل بين سلطاتها؛ إلا أن المشهد السوري في تنظيمه الدستوري يخول للسلطة المركزية التحكم وحدها في القرارات السياسية للحكومة وحزب الدولة الاشتراكي، وهذا ما يجعل الدستور المؤرخ في سوريا بمثابة حبر على ورق، حيث اعتمد على حزب القادة، حيث جاء في نص المادة الثانية من مقدمة دستور 1973 أن: "السيادة للشعب"، وهذه الهيمنة التي امتازت بها هذه الحرب أدت إلى شخصنة السلطات، أي أن يكون رئيس الجمهورية هو من يحتكر السلطة، مما جعلها في يد حافظ الأسد ثم من بعده بشار الأسد".

ومن هذا المنطلق، يمكن اعتبار السلطة والاستبداد في سوريا قد جعلت نظامها السياسي في يد الحاكم، وفي مرحلة استلام بشار الأسد زاد الأمر تعقيدًا؛ فانتقال السلطة من حافظ الأسد إلى ابنه بشار، كان يتطلب تعديل السن القانوني للرئيس، حيث تم تخفيضه من 40 سنة إلى 34 عامًا ليسمح لابنه بتولي السلطة.

ولم يكن هناك انفتاح سياسي، مما أثر على المجتمع المدني وضيق عمل الأحزاب والناشطين المؤيدين للديمقراطية، بل تم إعادة سجنهم. فثقافة الحزب الحاكم والاستبداد الذي مارسه النظام في سوريا ساهمت في تصعيد الأزمة الإنسانية بشكل مستمر، من خلال النظام السلطوي البعيد عن المجتمع.

[276] أنظر :نزار أيوب، النزاع المسلح في سوريا وسب لمحاسبة مرتكبي جرائم ضد الإنسانية، وحدة المقاربات القانونية،الدوحة، قطر، 01 أبريل 2017،

كما فشلت سوريا في تحقيق التوازن بين السلطة والحرية، وكذلك في معالجة انتشار الفساد السياسي والإداري والتعليم أيضًا. وباتت كل المحاولات التي بذلت لتحقيق إصلاحات تبوء بالفشل، مما ساهم بشكل كبير في اندلاع الأزمة في 2011.[277]

2. الأسباب الاقتصادية:

اعتمد الاقتصاد السوري في بداية الثمانينات على الزراعة والصناعة والنفط، لكن تراجع أسعار النفط أدى إلى أزمة عميقة، حيث تأثرت نسبة الدخل السنوي وتراجع قيمة العملة، بالإضافة إلى انتشار البطالة في فترة حكم حافظ الأمس؛وأصبحت سوريا تعتمد على الاستثمار الأجنبي كبديل للناتج المحلي، وهو ما لم يكن يعتمد عليه في السابق. وحتى بعد دخول بشار الأسد، استمر الوضع الاقتصادي في التراجع، وصولاً إلى الفترة التي اندلعت فيها الأزمة في 2011.

بالرجوع إلى الأوضاع الاقتصادية والناتج المحلي، كان معدل النمو بين 4.5% في الفترة بين 2001 و2010، حيث انخفض إلى 0.2% مقارنة بالدول العربية، وتراجع إنتاج النفط، حيث تحولت سوريا في 2006 لدولة مستوردة للطاقة، و شهد المجال الزراعي تدهورًا بسبب سوء استخدام الموارد والمياه، مما أدى إلى انكماش زراعي أثر بدوره على النمو الاقتصادي. وزادت الحاجة إلى الغذاء، وتسبب إغراق السوق بالمنتجات المستوردة في تراجع الإنتاج المحلي.

وعليه نلاحظ أن هذه المؤشرات أدت إلى تدهور الأوضاع في سوريا[278]

وحسب تقرير اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (الإسكوا) التابعة للأمم المتحدة، كشفت أن سوريا شهدت في سنة 2010 انخفاضًا في الناتج المحلي من 60 مليار دولار إلى 56 مليار دولار. وهذه الخسارة أثرت على ارتفاع الأسعار خلال السنوات التالية وتراجع الصادرات والسلع، بالإضافة إلى إمدادات النفط التي تعد واحدة من محركات الاقتصاد في سوريا.

وعليه؛ تحول الاقتصاد السوري من اقتصاد إنتاجي إلى اقتصاد استهلاكي، مما أدى إلى انخفاض القدرة الشرائية التي أثرت على ارتفاع الأسعار وانتشار البطالة، ناهيك عن الفساد في الجهاز الإداري. حيث وصلت البطالة في سوريا في عام 2010 إلى حوالي 37%.

[277] دافيدد بليوليش، سورية سقوط مملكة الأسد، ط1، (بيروت،شركة المطبوعات للتوزيع والنشر ،2014)، ص 22-23.

[278] عزمي شارة، سورية درب الآلام نحو الحرية محاولات في التاريخ الراهن، ط1، (الدوحة، قطر ،المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2013)، ص 55.

فضلا على هذه العوامل الاقتصادية وباعتبار أن الاقتصاد هو محرك الدولة وأساس تطورها وازدهارها أدت هذه الظروف إلى زيادة الأزمة في سوريا، في ظل صعوبة العيش وتوفير الحاجيات الضرورية للأفراد التي باتت مرهونة بغلائها لتراجع اقتصاد الدولة.[279]

3. الأسباب البشرية والاجتماعية والثقافية:

إن العامل المجتمعي والثقافي يلعب دورًا مهمًا في الأزمة السورية؛ حيث أن المجتمع السوري منفتح أعطى فرصة كبيرة للتنوع الفلسفي والثقافي والعلم وتعدد المذاهب والأديان،إلا أن تركيبته ونظامه السياسي المتمثل في نظام الحزب البعث، تأثرا بالانقسام الطائفي بين الطائفة العلوية؛ هذه الطائفة برزت منذ الاحتلال الفرنسي في سوريا، وتوجد معظمها في جبال اللاذقية وغرب سوريا، بالإضافة إلى غرب محافظات حمص وحماة،إلى جانب وجود الطائفة الكردية التي تعتبر جزء من المجتمع السوري؛ حيث يسعى الأكراد إلى المطالبة بحقوقهم السياسية والثقافية، كما تنقسم الطوائف الأخرى بين العرقية والأقليات الدينية في سوريا.

ويعتمد المجتمع السوري بشكل رئيسي على الزراعة وتربية المواشي، مما يجعله مجتمعًا ريفيًا، ومع غلاء الأسمدة وارتفاع الدعم الحكومي عليها، اتجه العديد من السكان إلى المدن، مما أدى إلى ظهور مشكلة اللاجئين في لبنان والأردن وتركيا.[280]

و يعد الفقر شديد الذي عانت منه سوريا مقارنة بالدول العربية الأخرى الذي سيتم تحديده في الشكل الأول (1–6)، حيث بلغ خط الفقر الوطني الأدنى 12 سنة 2007 مقارنة بتونس والمغرب ودول الحربية المجاورة؛ حيث أن في سوريا كان معدل الفقر فيها هو الأدنى ويرجع ذلك إلى تراجع الدعم الزراعي باعتبار أن الزراعة كانت مهمة في سوريا كمصدر دخل خاصة في مناطق الريف التي تراجعت فيها، وأصبح السكان فيها يهاجرون إلى مناطق المدن الكبرى بحثاً عن لقمة العيش وتزايد أسعار الغداء والوقود والأسمدة في مطلع سنة 2008 .[281]

[279] عبد الرزاق بوزيدي، التنافس الأمريكي الروسي في منطقة الشرق الأوسط: دارسة حالة الأزمة السورية(2010–2014)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة خضير، بسكرة، السنة الجامعية: 2014– 2015، ص 113–114.

[280]ربيع نمرو زكي محشي، خالد أبو إسماعيل، الأزمة السورية الجذور الآثار الاقتصادية والاجتماعية، مجلة سياسات،العدد (02)،مجلة سياسات،العدد (02)،المركز السوري لبحوث السياسات في الجمعية السورية للثقافة والمعرفة،دمشق، 2013، ص 23–24–25.

.

ثالثا: الأسباب الدولية الخارجية

تحتل سوريا موقع استراتيجياً مهماً في منطقة الشرق الأوسط ما يجعلها في محط أطماع الدول الكبرى وإضافة إلى الحدود التي رسمها الاستعمار والتي ساهمت في التنوع العرقي والقبائلي، جعل الدول تتدخل بذريعة حماية الأقليات في المنطقة من الأكراد والعرب والعلويين والمسيحيين وغيرها من الطوائف الدينية،كلها أثرت على الدول المجاورة، كما لا يُغفل عن مشاريع "سايس بيكو" لتقسيم أملاك الدولة العثمانية بين فرنسا وبريطانيا إضافة إلى منع الوجود والنفوذ الأمريكي في المنطقة ومشروع الشرق الأوسط الجديد.[282]

الفرع الثاني:الأزمة اليمنية وتأصيلها

إن تأصيل الدراسة يساعدنا على تحليل الأوضاع وربطها بالواقع الدولي من حيث معرفة الجذور التي مرت بها الأزمة وتداعياتها على الواقع المعاش، وصولاً إلى معرفة واقع المدنيين خلال النزاعات والحروب ومدى فاعلية العمل الإنساني مقارنة بالحاجة والتحديات التي تعيق عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وتعد اليمن من بين الدول التي شهدت أسوء أزمة إنسانية نتج عنها تداعيات خطيرة ولدراسة تأثيرها على الوضع في اليمن لبد من التطرق إلى جذور الأزمة وأسبابها.

أولا : الجذور التاريخية للأزمة اليمنية وطبيعة النزاع

يهيمن الطابع القبلي في اليمن بشكل كبير من خلال نفوذه الواسع المتحكم في المؤسسات والحكومة من خلال الحكم الذاتي للمناطق المسيطرة عليها القبائل اليمنية، وشهدت اليمن تظاهرات وحراك سياسي تلتها هجمات وصولاً إلى الأزمة وبدأت الأزمة مع الثورة اليمنية ضد الرئيس "**عبدالله صالح** "الذي ترأس اليمن مدة33 سنة وترك السلطة في أوائل عام 2012، ،باتفاق بين السلطة الحاكمة والمعارضة بقيادة الرئيس "عبد ربه منصور هادي"، الذي سعى إلى لتوحيد المشهد السياسي في البلاد إلا انه في سنة 2014 شن المقاتلين الحوتين الضغط على الحكومة حتى ضعفت وثم الهجوم على إقامة الرئيس؛انجر عنها استقالته في 2015، ومن هنا قام الحوثيين بالانقلاب على مجلس النواب في اليمن، وتولت السلطة اللجنة الثورية بقيادة الحوثي" **محمدعلي**" مما زادمن حدة الصراع في ظل وجود حليف إقليمي إيران، وتفاقمت الأزمة اليمنية الدامية ونتج عنها دمار وجوع وقتلى وفشل الحل السياسي.

لنستخلص أن الأزمة اليمنية هي في عمقها أزمة المؤسسات والقيادة والسياسة، وهي كغيرها من دول العالم الثالث انتشر فيها الفساد وغياب الديمقراطية.

[282]Christopher Philips, "The battle for Syria: The international Rivalry in The New Middle East", Yale University Press, New Haven and London, USA, 2016, p40.

وتعود الأزمة اليمنية الحالية إلى عام 2011 في خروج احتجاجات شعبية "ثورة الشباب اليمني ضد الرئيس حتى بعد تنازله جرت معركة دامية مع الحوثيين على صنعاء [283]، لقد كان الحراك الذي قام به الحوثيين مع الرئيس السابق عبد الله صالح ساهم في توتر الأوضاع السياسية والأمنية في اليمن، إلى جانب التدخل العسكري بقيادة المملكة العربية السعودية وفشلت الحلول والمبادرات للعودة إلى السلم والأمن في دولة اليمن، وكان تدخل المملكة العربية السعودية في اليمن مبني على أساس القرب الجغرافي وتخوف على أمنها واستقرارها خاصة من تنظيم داعش.

ثانيا: الأسباب الداخلية لأزمة اليمن:

1-الأسباب الداخلية :التي تشمل كل الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية و التعليمية التي ساهمت في الحراك في اليمن.

1.1. الأسباب الاقتصادية والاجتماعية:

تعد الدول العربية من أغنى الدول العالمية من حيث الثروات الطبيعية و أفقرها في نفس الوقت مما جعل دولها تعيش ظروف مزرية دفعها إلى اندلاع ثورات تحولت إلى نزاعات مسلحة ولعل أهم الأسباب الاقتصادية والاجتماعية ما يلي:

أ. أزمة البطالة:

شهدت اليمن سنة 2010 نسبة بطالة عالية جداً بلغت حوالي 75 بالمائة من السكان دون 30 سنة وكذلك سوء ظروف العمل في نقص التحفيز والأجور الضعيفة مقارنة بصعوبة الوضع المعيشي وغلاء الأسعار، هذا ما دفع الشباب عبر مواقع التواصل الاجتماعي يعبرون عن رفضهم لما يحدث في بلدهم وقهرهم خاصة أن معظمهم شباب من ذوي الفئات المتعلمة في قطاع التعليم العالي وهم أكثر الفئات المهشمة، واتفاقهم على الخروج لاحتجاج ضد نظامهم والمطالبة بالإصلاح السياسي والاجتماعي .

وحسب تقرير التنمية البشرية لعام 2011 أن اليمن احتلت الرتبة 154 من الدول فيما يخص التنمية البشرية ومعدلات البطالة التي ارتفعت بها بنسبة 15 بالمائة،كل هذه الإحصائيات والظروف التي يعيشها الشباب اليمني خاصة أدت إلى اندلاع الأزمة والتحرك بمطالبة لتغير نظام الحكم .

[283] كريستين بيكرلوأ سامة الفقيه،الضرر الواقع على المدنيين وحمايتهم منه في اليمن،مجلة التبادل الإنساني/Humanitarian Practice Network، المجلد (76)، العدد (9)، تاريخ النشر: 2020/06/09، https://bit.ly/41H1ndE ، تاريخ التصفح: 2023/02/23.

ب. التهميش الاقتصادي والاجتماعي:

لم تحقق الدول العربية العدالة الاجتماعية والتنمية بالرغم من الثروات المادية والبشرية التي تملكها، إلا أنها لم تستغلها لصالحها، إذ تعد اليمن من بين الدول التي غابت فيها العدالة الاجتماعية وتحقيق التنمية المستدامة، وانتشر فيها الفقر وغياب الخدمات والمرافق الصحية، وحسب الإحصائيات الدولية و الاقتصادية تعد اليمن أفقر بلد عربي بعد الصومال، حيث أن اقتصاد اليمن يصل الدخل السنوي فيه إلى 900 دولار، وهو دخل ضعيف،فضلا على زيادة معدل النمو مقارنة بالمستوى المعيشي والمفاهيم العشائرية والسلوكيات الغير متحضرة والتي تتنافى مع الحداثة.

ج. ضعف مؤسسات الدولة لصالح القبيلة:

عجزت اليمن على بناء الدولة الحديثة ذات مؤسسات قوية في النظام القبلي الذي يوازي السلطة، وهذه العلاقة التي ضعفت السيادة بين السلطتين بسبب القوة التي تكتسيها القبائل، نتج عنها عدم قدرة الدولة في تحقيق الاكتفاء الذاتي، كما كان للقبيلة دور كبير في اندلاع الأزمة داخل اليمن.

د.الخلاف مع الحوثيين:

عجزت الدولة في اليمن حل الخلاف بين الحوثيين التي انطلقت جذورها مند قتل "حسين بدر الدين الحوثي "زعيم حركة الشباب المؤمن.

هـ. مشكلة الوحدة:

عانت اليمن على مرّ التاريخ من مشكلات الوحدة والانقسام، إلا انه حديثاً أصبح في اليمن حزبين للدولة في شمال صنعاء،حيث كان الحكم في اليمن من خلال الأئمة الزيدية والتي سقط آخرهم في انقلاب عسكري، وبعد قيام الجمهورية اليمنية في الجنوب والتي كان عاصمتها عدن والتي استقلت بعد اقتحام بريطانيا1962، وتم التوقيع على اتفاق الوحدة بين "علي عبد الله صالح " رئيس اليمن في الشمال، وأصبح رئيس اليمن الموحد و"علي سالم البيض" في اللجنوب الذي أصبح نائب له، إلا أن هذا الاتفاق لم يدم طويلاً وطالبوا بانفصال الحزب مجددا وانجر عنها مغادرة على سالم البيض إلى عمان. [284]

2.1.الأسباب السياسية:

لقد ساهمت الجذور السياسية في اندلاع الأزمة في اليمن بسبب منح الرئيس صالح نفسه التعديلات الدستورية لسنة 1994، والتي جاء بموجبها اتجاه نحو النظام الرئاسي بدلاً من البرلماني وهيمنة المؤسسة

[284]طلال عبد الله الندابي ،جذور الأزمة اليمنية وتداعياتها على المنطقة والعالم، مداخلة منشورة في المؤتمر الدولي (تداعيات الأزمات الدولية الراهنة على الوطن العربي) المنعقد يوم 2022/10/31، طرابلس لبنان، مجلة مركز جيل البحث العلمي، العام التاسع، العدد (37)، أكتوبر 2022، ص96-97.

العسكرية والأمنية التي نتج عنها توريث الحكم، وإبعاد الحزب الاشتراكي من السلطة سنة 1994 والحزب اليمني للإصلاح في انتخابات 1997، وعليه نتج عن سياسة التوريت تصاعد للخلاف بين الرئيس صالح وحلفاءه من بينهم "محسن الأحمر" لإخراجه من الجيش بعد نهاية 2010 وبداية 2011 التي تزامنت مع انطلاق موجة الاحتجاجات العربية التي كانت سبب في انطلاق الحراك اليمني؛ ما أدى إلى تدخل إقليمي بقيادة المملكة العربية السعودية في أبريل 2011 لاحتواء الأزمة التي انتهت بالانتخاب الرئاسي في 2012 فيفري، حيث وانتخب "عبد ربه منصور هادي" رئيساً لليمن .[285]

المطلب الثاني: تداعيات الأزمة الإنسانية على سوريا وواقع المدنين

كان من تبعات النزعات لا سيما في سوريا استهداف الآلاف من المدنيين على الرغم من تكريس اتفاقيات تحميهم أثناء النزعات إلى أن الواقع عكس ذلك من خلال ذلك سيتم تسليط الضوء على أبرز التداعيات:

الفرع الأول: التداعيات الاقتصادية والسياسية في سوريا

تشهد سوريا أسوا أزمة إنسانية في العالم نتج عنها تداعيات على الاقتصاد السوري في دمار البنية التحتية مما أثر على جانب الاقتصادي والسياسي.

أولا: التداعيات الاقتصادية:

مند أن انطلقت الأزمة السورية سنة 2011 خلفت دمار أدى إلى أزمة إنسانية وسياسية وأمنية عنيفة التي من خلالها يواصل الاقتصاد السوري دفع فاتورة باهظة الثمن على العملة المحلية مند بداية النزاع، وحسب تصريح الخبير الاستراتجي"مازن سهلب "للأسواق منظمة والشرق الأوسط وشمال في تصريحاته لموقع "اقتصاد نيوز العربية": "إن سوريا مفردها لن تستطيع تجاوز الوضع الراهن"، حيث تجلت معدلات التضخم من أسوا المعدلات على المستوى العالمي.

ونتج عن الأزمة السورية والتدخلات الخارجية فيها انعكاسات سلبية على دائرة الاقتصاد في ارتفاع معدل الفقر والبطالة والاستثمار والتجارة الداخلية والخارجية وانهيار القطاع الصناعي خاصة بعد فرض العقوبات الاقتصادية عليها والحصار.

حيث سجل حوالي 3360 منشأة عن البناء و 677 منشأة عن إنتاج و خروج 87487 عامل من العمل، وارتفاع أسعار الوقود وتكاليف العيش، وانخفاض سعر صرف الليرة وتراجع القطاعات

[285] سلطان علي حسن غريب، الأزمة اليمنية (2011– 2020): دراسة تحليلية لأسباب وطرائق دراستها و مسارتها المستقبلية ،رسالة ماجستير،كلية الآداب والعلوم ، قسم العلوم السياسية،جامعة الشرق الأوسط، أكتوبر 2020، ص 88.

الاقتصادية، وفقدان السيطرة على الأراضي المعنية بالنفط بسبب الاستيلاء عليها من قبل المنظمات الإرهابية وفواعل دولية.

ومع تواصل المعارك في سوريا والنزاع تأثر الاقتصاد بشكل كبير وتراجع الناتج المحلي13'9 سنة 2013 ناهيك عن تراجع التصنيع وانهيار القطاع النفطي السوري سبب النيران النفطية وتراجع إنتاج النفط من380 ألف إلى 20 يوميا قبل النزاع في سنة 2023 وسيطرة الأراضي التابعة للمليشيات الإسلامية القبلية المتعددة.

كما ساهمت توسع دائرة العنف في تراجع الإنتاج الغذائي وتلف المحاصيل الزراعية بهدف الانتقام من السكان المحليين، نتج عنها دمار في الأراضي الزراعية وانخفاض سعر الصرف ب47 ليرة سورية مقابل الدولار الأمريكي عند اندلاع القتال إلى نحو 140 ليرة.[286]

خلال نهاية 2015 بلغت التكلفة الاقتصادية للحرب حوالي مليار دولار أمريكي لإعادة إعمار ما دمرته الحرب للبنية التحتية، وانخفاض الناتج المحلي الإجمالي حوالي مليار دولار أمريكي في عام حيث كانت سوريا تتمتع بأخذ الاقتصاديات الأكثر تنوعا في منطقة الشرق الأوسط، إذ ساهمت الزراعة فيها حوالي من الناتج الاقتصادي كذلك الطاقة والتجارة.

كما شهد الإنتاج الزراعي في سوريا انخفاضا وتقلصا كبيرا بسب قلة الأمطار؛ نتج عنه ارتفاع الأسعار للمواد الغذائية وتأثر ميزان المدفوعات بشكل كبير، مما أدى إلى زيادة حاجة البلاد إلى المساعدات الخارجية، علاوة على فقدان سيادة الدولة لأنحاء البلاد زاد من ضعفها الاقتصادي [287]، حيث نتج عن الحرب في سوريا خسائر فادحة وفقدان مساحات واسعة من الأراضي الزراعية التي كانت تمثل الاقتصاد الوطني، بالإضافة إلى تعثر الصادرات الزراعية الذي سوف نعالجها من خلال الجدول الأراضي القابلة للزراعة في سوريا.

لازالت سوريا تعاني مقارنة بالأعوام السابقة أزمة التضخم وتراجع العملة الوطنية وكذلك ارتفاع أسعار السلع والخدمات وفقدان السوق المحلية، فشهدت 2022 أزمتين الأولى أزمة النفط، والثانية في أواخر العام سبب الحصار المفروض على البلاد، وصعوبة توفير المواد وتراجع كبير في التمويل الخارجي للمشروعات بسبب الأزمة الأوكرانية وتداعياتها وعلى حجم المساعدات الاغاثية.[288]

[286] منى علمي، ضياع مستقبل سوريا الاقتصادي، صحيفة "صدى" مؤسسة كارنيغي للسلام الدولي، الشرق الأوسط، تاريخ النشر: 2013/11/19، https://bit.ly/3Dpzv3t ، تاريخ التصفح :2022/05/15.

[287] جهاد يازجي، المشاكل الاقتصادية في سوريا لا حل في الأفق،البوابة العربي اللتنمية، تاريخ النشر: 2016/11/17، https://bit.ly/3DiJYNY ، تاريخ التصفح: 2023/12/27.

الجدول رقم 1: أراضي الصالحة وغير صالحة للزراعة في سوريا 2011 2021

العام	أراضي مستثمرة	أراضي غير مستثمرة	المجموع
2011	5715738	352116	6067899
2015	5730683	350128	6080811
2020	572482	344928	6071410

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه تراجع في الأراضي القابلة للزراعة في سوريا بسبب خسارة الحكومة السورية للعديد من الأراضي في منطقة إدلب وحلب وغيرها، ما دفع إلى الاحتياج إلى المساعدات الإنسانية للسكان وانهيار في محصول القمح حوالي 2170 مليون.[289]

ثانيا:التداعيات السياسية:

شهد النظام السوري انقسامات بعد فشله في السيطرة على الأزمة بسبب الصراعات الداخلية ووقعه في استقطاب دولي وإقليمي، وانعكست الأزمة على الحياة السياسية في سوريا؛ حيث يمكن تلخيصها على الشكل الآتي:

1- انقسام المدن بسبب التطهير العرقي والطائفي وتفريغها من السكان.

2- انتشار الاختطاف من قبل المعارضة ونظام بسبب الميول السياسي وغياب الأمن في الأرياف خاصة.

3- فشل المرحلة الانتقالية في بناء الوحدة من قبل المعارضة .

4- خلافات أمنية مع دول الجوار.

5- إشكالية اللجوء ومشكلة اللاجئين .

6- استمرار الاعتماد على الحل العسكري وتطور العنف داخل سوريا .

7- استقطاب دولي وإقليمي وتدخلات خارجية.[290]

من خلال هذا يتضح لنا أن الأزمة السورية كشفت عن متغيرات وتحولات طرأت على الجانب السياسي للنظام السوري وأفرزت أشكال وفواعل جديدة التي من خلالها ظهرت التشكيلات العسكرية للمعارضة والقوى الفاعلة في سوريا، إن فشل النظام السياسي انجر عنه تشكيلات مسلحة جاءت في ظل الإفلات الأمني وتزايد حدة العنف في سوريا ويمكن تصنيفها ابرز التشكيلات:

[289] رمضان أحمد العمر،لأزمة السورية و تأثيرها على الاقتصاد السوري(2011-2020)، مداخلة منشورة في الملتقى الدولي: في المؤتمر الدولي (تداعيات الأزمات الدولية الراهنة على الوطن العربي) المنعقد يوم 2022/10/31 ،طرابلس لبنان، مجلة مركز جيلال بحث العلمي،العام التاسع، العدد (37)،أكتوبر 2022، ص51.

[290] ناصري سمير، دور المنظمات الدولية والإقليمية في الأزمة السورية: دراسة حول الأسباب التداعيات، مجلة دائرة البحوث والدراسات، القانونية والسياسية، المجلد (3)، العدد (6)، المركز الجامعي تيبازة، الجزائر، 2019، ص272.

1. الأطراف المحلية الداعمة للنظام السوري:

إن النظام السوري نجح في عسكرة الأزمة السورية مند اندلاعها التي تشكل منها عناصر داخلية داعمة له تمثلت في ما يلي:

1.1 المؤسسة العسكرية:

لعبت المؤسسة العسكرية مند بداية الأزمة في سوريا دوراً فعالاً، على الرغم من الضغوطات الخارجية والداخلية لم تتمكن من الانقسامات وباتت المؤسسة العسكرية العمود الفقري للنظام السوري ومصدر أمانه ويرجع ذلك لعدة أسباب يمكن تلخيصها في ما يلي:

- أنّ الجيش السوري كان يعتمد على الانقلابات للاستيلاء على السلطة منذ 1970 حتى وصل إلى عهد حافظ الأسد وعمل على تحويل المؤسسة العسكرية إلى مصدر حماية للسلطة.
- وضع الرئيس القيود على القوات أثناء النزاع وتركز على قواته الثلاثة في قمع التمرد المتمثلة في القوات الخاصة من الجنود المنخرطين .

2.1. القوات الشبه العسكرية:

يقصد بالقوات الشبه العسكرية المتمثلة في المليشيات المحلية المسلحة التي لعبت دور في مساعدة الجيش السوري وحمايته من جيوب موالية للحكومة ويوجد نوعين من الميليشيات في سوريا:[291]

النوع الأول :هو"**مليشيات الشبيحة** " يتكون هؤلاء من أشخاص كانوا في السجون وبعض المجرمين من كافة الأديان والطوائف والذين تم تجنيدهم مقابل أجور مالية مقابل ولائهم لنظام الأسد ودعمه، وهم الذين يقومون بتنفيذ الهجومات ضد المعارضين للحكومة.

النوع الثاني:هو "**مليشيات الجيش الشعبي** " هم فئات مدربة من قبل الحرس الثوري الإسلامي لحزب الله في إيران التي من مهامها الدفاع عن الأحياء والمدن التابعة للنظام، والتي يطلق عليها اليوم "اللجان الشعبية "وتسعى لحماية العلويين و المسيحيون ضد المتمردين.

2.الأطراف المشكلة للمعارضة السورية المسلحة (الفاعلة محليا)

1.2. الجيش الحر:

بعد تصاعد وتيرة العنف المسلح تجاه الشعب السوري تم الإعلان عن إنشاء الجيش الحر في تركيا 29 جويلية 2011 برئاسة رياض الأسد وعدد من ضباط الجيش العسكري المنشقين عن الجيش و المؤسسة العسكرية في تنظيم يواكب تنامي العمل المسلح، وجاء في مكون هذه المعارضة العسكرية الليبرالية إنشاء

[291] كعبي عائشة، النزاعات الطائفية في العالم العربي،أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة وهران–2، محمد بن أحمد، الجزائر، السنة الجامعية:2022–2023، ص 187.

دولة سورية مستقلة مبنية على العدل واحترام لحقوق الإنسان وعدم الانتماء لأي تيار سياسي وتطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني.

2.2. الفصائل الإسلامية:

أ. حركة أحرار الشام الإسلامية:

مند انطلاق العمل العسكري ضد النظام السوري ظهرت هذه الكتائب وأكدت استقلاليتها التامة عن أي تنظيم سواء كان داخليا وخارجيا.

ب. جبهة النصرة:تم الإعلان عليها بقيادة أبو الفتح محمد الجولاني في سوريا تشكلت في منتصف 2011 عبارة عن جماعة مسلحة بمساعدة تنظيم داعش في العراق والشام كذراع لتنظيم القاعدة و معظم مقاتليها في بداية كانوا من سوريا تم التحق بهم المقاتلون في كل من العراق وأفغانستان التي كانت تدعو إلى سقوط النظام.

ج. جماعة الإخوان المسلمين:مع بروز التحولات السياسية في المنطقة العربية وحدوث الأزمة السورية تولى رئاسة الجماعة "محمد رياض شقفة "، وهذه الحركة تعد من إحدى القوى أكثر فاعلية ضمن المعارضة السورية والتي يعود تكوينها الفعلي قبل الأزمة لعام 1946 كانت برئاسة مصطفى السباعي، حيث شهدت تلك المرحلة في عهده افتقار للتأييد الشعبي، ومع تزايد العنف في سوريا أصبحت تحضى بشعبية كبيرة واستخدمت الروابط الأسرية والعمل على تقديم لهم العمل من اجل سوريا، وتأسس من خلالها حزب سياسي عرف "حزب الوطني للعدالة والدستور"، ورغم أن هذا الحزب كان يقوم بدور فعال على أساس الاختيار الديمقراطي لجميع شرائح المجتمع السوري؛ إلا انه واجه تحديات في عدم التجانس والانقسامات الداخلية.[292]

د. الجبهة الإسلامية السورية:نتجت عن المتغيرات الداخلية في سوريا وتفاعلات خارجية؛ إذ أثرت على المعارضة في مواجهة النظام السوري حيث تشكل هذه الجبهة مخاوف الغربية من تزايد النظام الإسلامي وهيمنة الجماعات الجهادية المتطرفة التابعة لتنظيم القاعدة على الحكم كبديل لنظام الأسد، كما توصل النظام السوري مع الغرب لاتفاق نزع السلاح الكيماوي مما سهام في تعزيز موقف النظام في مواجهة المعارضة الأمر الذي انعكس على قوة المعارضة وأضعفها.

هـ. تنظيم داعش:تدخلت تنظيمات داعش التي تمتد من العراق إلى الشام وشنت حملات عسكرية على جبهة الغرباء الشام واعتقلت عدد كبير من الثوار وخطفت العديد منهم كما قتلت الإعلاميين والصحافيين وبدأت الحرب دوليا من طرف داعش بعد سيطرتها على الموصل وهذا ما نتج عنه تدخلات خارجية في سوريا وتفاقم الوضع السياسي والأمني.

[292]كعبي عائشة، النزاعات الطائفية في العالم العربي،أطروحة دكتوراه، مرجع سابق ص188

و. قوات الأسد:هي قوات مسلحة في الشرق الأوسط كانت تمتلكها الحكومة السورية مند بداية الانتفاضة في سوريا تحتوي على اكثر من 0 3000 جندي ولا زالت تحافظ على عدد جنودها الكبيرة على الرغم من التمرد والعمليات القتالية الدامية حيث استطاعت السيطرة على مناطق واسعة من البلاد، وتدعمها سوريا وإيران وعليه سقوط النظام السوري بالنسبة لإيران ليس في صالحها الذي يعتبر حليفها الوحيد في المنطقة، أما سوريا فهي تسعى للحفاظ على قوتها العظمى أمام التدخل الأمريكي وفرض سيطرتها.

3.2.الأحزاب الكردية المعارضة :

إنّ سياسة الإقصاء التي عان منها الأكراد مند القدم في سوريا في حق حصولهم على جنسية خلال عهد حافظ الأسد وكذلك مع مجيء بشار الأسد زادت من معاناة الأكراد أكثر مما كان عليه في السابق وبناء عليه أُخذت الأزمة لصالحها للدفاع عن مصالحها التي تسعى لتحقيقها قامت بالإنشاء أحزاب كردية للتحالف الكردي بزعامة عبد الله اوعلان والذي يمثل نشاطه في شرق سوريا.

3.الأطراف الخارجية في النزاع السوري:

مع التطورات المستمرة التي شهدتها سوريا انقسم المجتمع الدولي من حيث موقفه من داعم للمعارضة وموالي للنظام حسب مصالحه السياسية، ومن الفواعل الدولية التي كان لها أثر كبير في العلاقات الدولية والداعمة للنظام السوري ما يلي: [293]

1.3. الأطراف الداعمة للنظام السوري:

أ. إيران: دعمت إيران سوريا مند اندلاع ثورة فيها من خلال تكثيفها للدعم العسكري في تمويلها للمياشيات المحلية وتدريبها وأيضا عن طريق التدخلات المباشرة في المفاوضات المحلية، حيث تم توقيع على معاهدة بين إيران وسوريا سنة 2018 ذات طابع عسكري لدعم بجميع أشكاله لاعادت بناء القوات المسلحة.[294]

ب. روسيا:إن روسيا كان موقفها واضحا ولا يزال كذلك في دعمها للنظام السوري إمداده بالأسلحة الثقيلة ودعم المواقف التي تكون بصالحه ورفضها للإجراءات التي تكون ضده.

2.3. الأطراف الداعمة للمعارضة السورية:

أ. الولايات المتحدة الأمريكية:

[293]إبراهيم محمد البنا وآخرون، الأزمة السورية (2011–2022) والصراع الدولي والاقتصادي في المنطقة: دراسة في الأصول وآليات إدارة الصراع، المركز الديمقراطي العربي، تاريخ النشر: 2023/02/02، https://bit.ly/3BolZv4 ، تاريخ التصفح: 2023/02/14.

[294] أنظر : معن طلاع، الدور الإيراني في الأزمة السورية: التموَضع والتحالفات والمستقبل، الدوحة، مركز الجزيرة للدراسات، 06 مارس 2019.

كانت فترة التصعيد كسياسة انتهجتها إدارة الرئيس السابق اوباما في بداية الأزمة في سوريا وقامت بوضع تقارير الأممية التي أدانت من خلالها الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وكانت تدعم المعارضة السورية في تزويدهم بالأسلحة في السر.

ب. الاتحاد الأوروبي:

عملت فرنسا وفق استراتجيات الدفاع عن المنطقة لحماية مصالحها الإستراتجية وقامت بدعم المعارضة من الناحية اللوجيستية واتهمت النظام السوري بقيامه بتجاوزات خطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني، بما فيها استعمال وسائل القتال المحظورة دوليا كالأسلحة الكيماوية هدفها هو مواجهة المد الروسي في المنطقة وكان دعمها دبلوماسيا يهدف إلى ضرورة تمديد الأسلحة للمعارضة.

ج. تركيا:

كانت تركيا تسعى لإسقاط النظام السوري من خلال دعمها للمعارضة السورية على المستوى السياسي و الإغاثي والإعلامي وكذا العسكري،وكان ذلك جلياً في تعاملها مع قادة المعارضين إذ اعترفت بهم.

د. الخليج:

من خلال قطر والإمارات التي اعترفت بالمعارضة في سوريا وأيضا لدعم المقاتلتين التابعين للمعارضة من قبل السعودية مادياً وعسكريا وسياسياً.[295]

الفرع الثاني:تداعيات النزاع على المدنيين في سوريا

إن ما يحدث في سوريا طيلة سنوات مند بداية الأزمة فيها 2011 إلى يومنا هذا انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي الإنساني من هجمات على الكيانات المدنية والمناطق غير العسكرية نتج عنها تداعيات وخيمة كالإتلاف للإمدادات المياه وتحطيم أماكن الرعايا الصحية، حيث أن النزاع لم يعد يقتصر على القنابل والهجمات وإنما تجاوز ذلك ليصل لسياسة التجويع والحرمان من الحقوق الأساسية لحياة الكريمة، ناهيك عن التشرد وقتل الأطفال وحرمانهم من التعليم، وعليه تسعى اللجنة الدولية لصليب الأحمر إلى إمدادهم بالمساعدات الإنسانية داخل سوريا وللاجئين السورين.

[295] كعبي عائشة،المرجع السابق، ص 196.

كما أوضحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر "**ليتر ماريو**" عن ما يحدث في سوريا من قصور وصعوبة العمل الإنساني، حيث يصنف النزاع السوري مند بدايته من أسوء النزاعات مقارنة بدول الأخرى في آثاره التي مست البنية التحتية بشكل كبير وصعوبة تقديم المساعدات [296]

لقد كان للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان عواقب وخيمة للسكان المدنيين السوريين جراء الهجمات العشوائية على الأعيان المدنية والذي خلف جرحى وقتلى أكثر من الآلاف في مناطق عديدة منها ادلب وحماة شمال غرب سوريا، إلى جانب تقييد المساعدات الإنسانية للمدنيين الذين هم تحت سيطرة الحكومة إلى جانب الاعتقالات التعسفية للعاملين في المجال الإنساني.[297]

الجدول رقم 2:لمحة عامة عن الوَضع الإنساني في سوريا في الفترة 2020-2021

2.1 مليون شخص	4.8 مليون شخص	6.8 مليون شخص	12.4 مليون شخص	13.4 مليون شخص
تصلهم مساعدات مكتب السكان واللاجئين التابع لوزارة الخارجية الأمريكية كل شهر	تصلهم مساعدات مكتب المساعدات الإنسانية التابع للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية كل شهر	فرد مهجر داخليا (نازح)	فرد يعانون من انعدام الأمن الغذائي في سوريا	فرد في حاجة إلى المساعدات الإنسانية
حسب تقديرات الأمم المتحدة – أكتوبر 2020	حسب تقديرات الأمم المتحدة – مارس 2021	حسب تقديرات الأمم المتحدة – فبراير 2	حسب تقديرات الأمم المتحدة – ديسمبر 2020	حسب تقديرات الأمم المتحدة – أكتوبر 2020

المصدر:الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية(USAID) ، تقرير: سوريا –الطوارئ الكبرى،

[296]إلين بوليسنسكي، رئيس اللجنة الدولية يحلل طبيعة النزاع في سورية وأثره على المدنيين في ثمان سنوات، (حورات /قانون الحرب)، مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المركز الإقليمي للإعلام، القاهرة، تاريخ النشر: 2019/05/29، https://bit.ly/4iwHllq ، تاريخ التصفح: 2022/11/27.

[297]أنظر: فريق مجلة (صور)، تقرير منظمة العفو حالة حقوق الإنسان في سوريا للعام 2021/2020، مجلّة (صُوَر)، تاريخ النشر: 2021/04/08، https://bit.ly/401vsTC ، تاريخ التصفح: 2022/12/13.

30 أفريل 2021،ص1.

أولا:وضع الأطفال في سوريا

صرحت منظمة اليونيسف على أن الأطفال في سوريا مهددين بالموت في ظل غياب المساعدات الإنسانية، حيث أن 90 بالمائة من أطفالها يحتاجون إلى ذلك وهذا ما يعتبر عدادً كبيراً يصف حجم الكارثة الإنسانية فيها، وحسب ما جاء في تصريح مديرة اليونيسف "لا يمكن أن تمر هذه الذكرى بمجرد معلم فات أخر يمر مرور الكرام على نظر العالم بينما يستمر كفاح الأطفال والعائلات في سوريا "، حيث يعاني أطفال سوريا سوء التغذية حوالي 2.45 سوري طفل لا يذهبون إلى المدرسة و كثرة الأمراض النفسية بسبب العنف والصدمات الشديدة كما يعيش في جميع أنحاء شمال شرق سوريا 27.5000 طفل من 60 جنسية على الأقل يعانون الاحتجاز.[298]

إضافة إلى أكبر مشكلة هي اللجوء التي زادت أكثر تعقيداً في فترة جائحة كوفيد 19 حسب منظمة اليونسف التي قامت بتقديم المساعدات لحياة الأطفال، وانه تلقى 400 ألف طفل الدعم النفسي والاجتماعي و900 ألف منهم تلقى التلقيح، كم تم توفير المياه الصالحة للشرب لحوالي 5.4 مليون شخص[299].

فضلا على أن الحرب وخلفت مع استمرارية القتال العنيف في سوريا تداعيات خطيرة على السكان المدنيين لا سيما الأطفال الفئة الأكثر ضعفاً، حيث شهد آلاف الأطفال السوريون خلال الحرب التشريد القتل والتعذيب والاختطاف، مما أثر على حياتهم النفسية[300].

وحسب تقرير صادر عن **منظمة يونيسف للأمم المتحدة في مارس 2016** انه أكثر من 80 بالمائة من أطفال السوريون يتعرضون للتشرد والاضطرابات النفسية والاكتئابية (من تعذيب الأطفال)، كما تعرض الأطفال السوريون للتجنيد الإجباري والتعذيب النفسي والجسدي، وكذلك حسب ما صرحت به الشبكة

[298]اليونيسف، بعد 10 سنوات من النزاع في سوريا: يحتاج 90٪ من الأطفال إلى الدعم إذ يدفع العنف والأزمة الاقتصادية وجائحة"كوفيد–19"العائلات إلى حافة الهاوية، تاريخ النشر: 2021/03/10،https://bit.ly/4gHb7sl،تاريخ التصفح : 2023/12/24.

[299] المرجع نفسه.

[300]عمر يوسف، أطفال سوريا.. ضحايا في أتون الحرب، تاريخ النشر: 2016/04/01،https://bit.ly/41CYUADتاريخ التصفح: 2023/06/15.

السورية لحقوق الإنسان انه أكثر من 745 طفل عذبوا في مراكز الاحتجاز وتعرضوا للضرب المبرح وغيرها من الأساليب الوحشية التي تتنافى مع قواعد القانون الدولي الإنساني ومبدأ الإنسانية[301].

ثانيا:الهجمات العشوائية على الأعيان المدنية في سوريا

إن الهجمات العشوائية على المدنيين لا تقتصر على الأشخاص فقط بل على الأعيان المدنية من الممتلكات والمستشفيات وغيرها من المرافق الصحية والضرورية لحياة الإنسان، حيث شهدت سوريا مند اندلاع النزاع فيها هجمات خلفت نتائج وخيمة وانعكست على انهيار البنية التحتية والمرافق الضرورية للحياة.

وعلى الرغم من أن القانون الدولي الإنساني حظر الهجوم على الأعيان المدنية واقر بضرورة التفريق بين الهدف العسكري وغير ذلك فالواقع اثبت غير ذلك وعليه تم التسليط الضوء على أهم الهجمات حيث سجلت سوريا مند بداية الأزمة فيها هجمات عديدة أبرزها الهجوم على مستشفى في مدينة عفرين شمال سوريا الذي يعتبر من انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

وفي هذا الصدد صرح المبعوث الأمم المتحدة لسوريا أن هذا العمل غير مقبول وانه واجب على أطراف النزاع ضرورة حماية المدنيين قائلاً " يجب على جميع الأطراف الامتثال الكامل لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لما في ذلك حماية الأعيان المدنية ".[302]

فلقد المستشفيات المدنية للهجمات المستمرة وهذا ما يعتبر انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني حسب ما جاء في المادة الثامنة عشر من اتفاقية جينيف الرابعة "لا يجوز في أي حال من الأحوال الهجوم على المستشفيات المدنية المنظمة لتقديم الرعاية للجرحى والمرضى والعجزة والنساء وعلى أطراف النزاع احترامها وحمايتها في جميع الأوقات".

لكن الواقع في سوريا يشهد قصف عشوائي لمتشفيات وتدميرها وأبرزها ما حدث في المستشفى الميداني في حلب سنة 2012 ومستشفى اورينت للأعمال الإنسانية في ريف ادلب ما نتج عنه 12قتيلا

[301] منظمة العفو الدولية،منظمة العفو الدولية، سوريا: يتعين على الأمم المتحدة مواصلة إيصال المساعدات إلى شمال غرب سوريا عبر جميع المعابر الحدودية، تاريخ النشر: 2023/05/12، https://bit.ly/3Dj9v9H، تاريخ التصفح:2023/12/12.

[302]الأمم المتحدة،المبعوث الأمم يالخاص لسوريا يدين بشدة الهجوم على مستشفى بشمال سوريا، تاريخ النشر: 2021/06/14، https://bit.ly/3OOV8fX، تاريخ التصفح: 2022/10/15.

و60 جريحا، وعدة مستشفيات استهدفت من قبل أطراف النزعات وهدا يعتبر انتهاكا صارخا لاتفاقية جينيف ومادتها الثامنة عشر.[303]

ثالثا:استخدام الأسلحة الكيماوية

شنت الحكومة السورية جرائم خطيرة وهجمات عشوائية على المدنيين حسب مصادر حقوقية في استخدام الأسلحة النووية المحظورة في القانون الدولي الإنساني، حيث استهدفت منطقة الغوطة ودمشق سنة 2013 هجمات نتج عنها مقتل 1400 شخص.

جاءت ردود دولية عنيفة على إثرها؛ كانت قد تصل إلى التدخل العسكري؛ إذ انتهت بالاتفاق الدبلوماسي في تسليم الحكومة السورية الأسلحة الكيماوية للمنظمة الدولية، ليتم إتلافها ثم تلتها هجمات أخرى باستخدام غاز الكلور من قبل الحكومة السورية سنة 2015 التي استهدفت غرب ادلب أطلقت من خلالها براميل تحتوي غاز كلور على المنطقة، وأيضا في سنة 2017 في منطقة خان شيخون محافظة ادلب قتل عشرات وأصيب آخرون بسبب استخدام هذا النوع من الأسلحة التي تم حظرها[304]، وفي مطلع 2018 تم الهجوم على منطقة الغوطة الشرقية في سوريا وقتل 70 شخص إلا أن الحكومة السورية نفت ذلك.

الجدول رقم 3: أهم الهجمات الكيماوية على المناطق الثائرة في سورية

التاريخ	عدد الهجمات	مجموع الضحايا	توزع الضحايا على
27 سبتمبر 2013 قبل صدور القرار (2118)	33	نحو 72 مدنيا إصابة قرابة 760 آخرين+ احتجاز في الفوطة أكثر من 200 مدني)	ريف دمشق (20) دمشق(6) حلب (3) حمص(3) ادلب (1)
بعد صدور القرار 2118 حتى 5 مارس 2015.	125	78 مدنياً بينهم 40 أطفال و13 سيدة و45 مقاتلا من قوات المعارضة و7 أسرى كانوا في احد سجون المعارضة	ادلب 40 ريف دمشق 27 حماة 20 وحلب08 درعا 04

[303] مصعب التجاني،القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة – نموذجا لحالة السورية، ط 1 ، (برلين ألمانيا، المركز الديمقراطي العربي للدارسات السياسية والاقتصادية، 2019)، ص115.

[304] وحدة تحليل السياسات، استخدامات السلاح الكيماوي في الصراع السوري وردود الفعل الدولية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، قطر، ماي 2017، ص 15.

19 ابريل 2015	41	9مدنيين منهم طفلان و3 مقاتلتين من المعارضة +153 إصابة	ريف دمشق 2 ادلب 26 حماة 2 دمشق5 حلب 1 درعا 01 حمص 2
01 يناير 2016	3	مقتل طفل وإصابة أكثر من 38 شخصاً	ريف دمشق1 ادلب1 حلب 1
04 ابريل 2017	10	مقتل 77مدنياً منهم 25 طفلاً و16 سيدة +245 إصابة	تركزت هذه الهجمات في ادلب حماة ريف دمشق

المصدر:من إعداد وحدة تحليل السياسات،استخدامات السلاح الكيماوي فيا لصراع السوري وردود الفعل الدولية ،المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات،الدوحة، قطر،ماي 2017،ص4.

رابعا: الحصار ومنع المساعدات

أصبحت المساعدات الإنسانية كحق من حقوق الإنسان لتخفيف المعاناة إلا أنها باتت ألان ورقة ضغط حيث استخدمتها الحكومة السورية ضد المدنيين في حصارهم وحرمانهم من تقديم المساعدات، خاصة الغذائية والصحية مند نشوب الأزمة خاصة شرق حلب، وحسب تقرير منظمات حقوقية انه في سنة 2016 تم حرمان 420 مدني ومحاصرته حيث 90% منهم في ظروف صعبة.[305]

خامسا: التهجير القسري والنزوح الداخلي في سوريا

تعد حركة التهجير القسري حركة غير الطوعية لشخص أو أشخاص بعيدا عن المناطق التي يعيشون فيها مستعملين في ذلك عمليات القمع والمجاعة والحروب والنزاعات للضغط عليهم بشكل مباشر أو غير مباشر، ويعد التهجير القسري حسب القانون الدولي الإنساني: "الإخلاء القسري لمجموعة من الأفراد والسكان الأراضي التي يقومون عليها. "

كما تعد سوريا من بين الدول التي شهدت التهجير القسري لتحقيق أهداف سياسية، وهذا حسب ما جاءت به الباحثة" وردة الياسين" أن ما حدث في سوريا كان نتيجة اتخاذ أطراف النزاع التهجير كوسيلة جماعية لفرض السيطرة العسكرية والسياسية، كما حدث في عدة مناطق في سوريا بعد اتفاقية التهجير لآلاف السورين من منازلهم في فترة ما بين 2017 و2018 نتيجة اتفاقية أبرمت بين فصائل المعارضة وقوات النظام السوري، إذ تم تهجير 190 ألف مدني وعسكري .[306]

[305] تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، مجلس حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، 22أوت2010، ص20.

[306]المؤثر الوطني السوري، جريمة التهجير القسري في سوريا تاريخ النشر: 2021/10/16،https://rb.gy/ee8geh تاريخ التصفح : 2022/10/12.

حيث مارس النظام السوري إجراءات التهجير القسري ذات الطابع القانوني من خلال مراسيم لإحداث المناطق التنظيمية في دمشق وحرق السجلات العقارية لبعض المدن السورية لإهدار حقوق السورين، وكذلك الإجراءات التي تتعلق بالسياسة التي اتبعها النظام السوري للتهجير للقسري في منع وعرقلة عودة المهاجرين إلى مناطقهم، وعليه شهدت سوريا سنوات عديدة من الحرب اعتمدت فيها على التهجير القسري من خلال الضغوطات الاقتصادية والمعيشية ومنع المساعدات الإنسانية ساهمت في تهجير الملاين في ظل سياسة انعدام الخدمات الأساسية للعيش حياة كريمة .[307]

سادسا:أزمة اللاجئين في سوريا :

شهدت سوريا معاناة إنسانية جعلت دول الجوار تستقبل عدد كبير من اللاجئين؛ حيث أن الأردن بقربها الجغرافي من سوريا كانت محل استقطاب للاجئين حوالي 103488 لاجئ في بداية الأزمة 2011 و 2012 إلى أن وصل إلى نصف مليون في المخيمات بين 2012 و2013، هذا الارتفاع الرهيب زاد من معاناة اللاجئين فيظل نقص المساعدات وتدهور الظروف الاجتماعية والاقتصادية لهم بسبب كثرة عددهم.[308]

ومع تزايد عدد اللاجئين في لبنان كذلك حوالي مليون لاجئ سُجل في سنة 2014 الذين يواجهون صعوبة العيش في ظل نقص المساعدات الإنسانية مقارنة بما تتطلبه الاستجابة الإنسانية في لبنان وانه مقارنة بالدول الأخرى يعيش اللاجئون في لبنان واقع مرير،حيث أن مصدر قوتهم وعملهم يتقاضون عليه مبلغ زهيد للغاية، ونجد كذلك اللاجئون في تركيا أيضا يتقاضون مبالغ ضعيفة بسبب ظروفهم يتم استغلالهم .[309]

إن سوريا من أكثر الدول التي عانت بشكل كبير من مشكلة اللجوء بسبب القتال المستمر فيها وتدخل فواعل عديدة في الأزمة وإجبارية الخدمة العسكرية، فحسب التقارير العديدة لمنظمة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لأسيا (الاسكوا escwa) بلغ عدد السورين اللاجئين في سنة 2019 في كل من العراق وأردن وتركيا ومصر ولبنان حوالي 5.5 مليون شخص.

[307] طلال المصطفى، التهجير السوري الجديد.. الرحيل أو الموت جوعاً، مركز حرمون للدراسات المعاصرة ، تاريخ النشر: 08 /10/ 2021 ، https://bit.ly/4iE97CZ ، تاريخ التصفح: 2022/10/12.

[308] ناصري سميرة، المرجع السابق، ص257.

[309] كريستن كنيب ،اللاجئون السوريون في دول الجوار – حياة بلا آفاق ،تاريخ نشر: 2014/02/27، https://bit.ly/4a0JMiZ،
تاريخ التصفح :2022/12/22.

وحسب إحصائيات لعام 2022 بلغ عدد اللاجئين السورين في تركيا 3.648.983 مليون نسمة وهذا دليل أن تركيا تضم اكبر عدد ممكن من اللاجئين مقارنة بالدول العربية الأخرى [310]، حيث أنه من خلال المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بلغ إجمالي اللاجئين السورين مند 2011 في الخارج حوالي "5689538" في سنة 2022 .[311]

وعليه كان للازمة السورية تداعيات كثيرة على المستوى الاقتصادي والاجتماعي سواء كان داخلياً أو خارجياً، خاصة عندما يتعلق الأمر بمشكلة النزوح واللجوء التي باتت إلى يومنا هذا في استمرار متزايد وصعوبة التحكم فيها والاستجابة لها خصوصا من الناحية الإنسانية في تقديم المساعدات.

المطلب الثاني: تداعيات الأزمة على اليمن وواقع المدنين

من خلال هذه المطلب سيتم تسليط ضوء على النموذج اليمني لتبيان مدى تفنيد القانون الدولي الإنساني من خلال اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،وصولاً إلى التحديات التي تحول دون أداء مهما على أكمل وجه، لقد شهدت اليمن أزمة عنيفة ومن خلال هذا المطلب سنتناول تداعياتها من الناحية السياسية والاقتصادية ومن ناحية الاجتماعية ومدى تأثيرها على المدنيين.

الفرع الأول: التداعيات الاقتصادية في اليمن

تحتل اليمن المرتبة الأقل تطوراً ونمواً في الشرق الأوسط، وهي ضمن الدول التي تشهد انخفاضاً كبيراً في مسار التنمية البشري، حيث أنه يحتل المرتبة 168 من بين 188 دولة حسب تقرير التنمية البشرية العالمي لعام 2016 التي بلغت 0.482، بسبب فترات الصراع والعنف الذي طرأ على البنية التحتية والاقتصادية والمجتمعية، ما نتج عنها من قضايا متعلقة بالعدالة في توزيع الموارد والتراث في محافظات اليمنية.

وبعد ثورة الربيع العربي عام 2011 التي شهدتها اليمن أنهكته اقتصادياً واجتماعياً،حيث تراجع الأداء بصورة كبيرة وتدهور الاقتصاد العام والخاص بسبب الحصار المفروض على البلد، مما جعل تدني في المستوى المعيشي والدخل للفرد وانتشار البطالة والفساد، وتوزيع غير العادل للموارد، وسوء التغذية،

[310] موقع مسبار، كم يبلغ عدد اللاجئين السورين في العالم؟ تاريخ النشر: 2023/08/12، https://bit.ly/3DiTIl0، تاريخ التصفح: 2022/05/02

[311] عمر انهون ،مأساة السورين مستمرة و أنظار العالم على مكان أخر، الشرق الأوسط، تاريخ النشر :202/02/20، https://bit.ly/3Du7sjp،تاريخ التصفح 2022/12/12.

حيث شهد اليمن في فترة ما بين2015 و2018 خسائر اقتصادية في قطاع الإنتاج، جعل اليمن مند اندلاع الحرب إلى سنة 2021 قرابة 7 سنوات من الحرب تخسر أكثر من 90 مليار دولار.

رغم الجهود التي سعت إليها منظمة الأمم المتحدة لإنهاء الأزمة والصراع اقتصادياً، إلا أنها كلها باءت بالفشل؛ حيث يعاني أكثر 16.2 مليون شخص من انعدام الأمن الغذائي، إضافة إلى خسائر في العملة الوطنية نحو 180 من قيمتها ، وارتفاع الحاد في الأسعار والفقر.[312]

وفي نفس السياق جاء في التقارير للوكالات الاغاثية سنة 2021 انه 20.7 مليون شخص يحتاج إلى مساعدات الإنسانية وانعدام الأمن الغذائي مع انكماش الاقتصاد لناتج المحلي حوالي 47.1 % خلال السنوات الأربع، حيث بلغت الخسائر حوالي 50% من الإيرادات العامة للدولة خلال 2015، وعام 2016 كان 60 % بسبب توقف تصدير النفط وخسائر كبيرة في قطاع الخاص الذي كان يهيمن على الأنشطة الاقتصادية في اليمن خاصة في المطاعم والفنادق وتجارة الجملة، والعقارات التي قدرت في تلك السنة 56 % في قطاع الخاص، وكانت الأكثر تضررا بنسبة 95 %منها في "عدن" وتعز".[313]

وعليه أدى العجز الاقتصادي المستمر في اليمن إلى تصاعد الأزمة، حيث طالب الصندوق النقد الدولي بتعزيز الجهود والرقابة على الإنفاق ،وفي هذا السياق دعت الحكومة اليمنية المجتمع الدولي لتحارب الردع للحرب الاقتصادية التي اتهمت فيها الحوتين شنها عل الشعب اليمني، والقيود المفروضة عن السلع والمساعدات.

واستمرت المؤشرات حول الأزمة الاقتصادية في اليمن 2023 من خلال تأكيد الخبراء على الأوضاع المنهارة والاعتماد بشكل مفرط على المساعدات الخارجية، وفشل قطاع السياحة، ورغم الدعم المالي لدول الخليج لها أدى استهداف الحوثيين مناطق النفط في جنوب وشرق البلاد من زيادة حدة الأزمة، حيث صرحت الحكومة أن الاقتصاد تكبد أكثر مليار دولار مند استهداف الحوتيين للموانئ تصدير النفط. [314]

[312] يوسف حمود، كيف خسر اليمن 90 مليار دولار من اقتصاده في سنوات الحرب، اليمن الخليج اونلاين، تاريخ النشر: 2021/10/19، https://bit.ly/41nHsQE، تاريخ التصفح: 2023/11/12.

[313] أنظر: منصور علي البشيري، التكلفة الاقتصادية لحرب في اليمن وأثرها على أطراف الصراع، مركز الجزيرة للدراسات، الدوحة، قطر، 28 أوت 2018.

[314] البنك الدولي،تقرير المرصد الاقتصادي يبرز تحديات المستمرة وتجديد الأمل في مستقبل أفضل، تاريخ النشر: 2023/06/26، https://bit.ly/41s1Dgo، تاريخ التصفح: 2023/12/13.

وشهدت فترة ما بين 2015 إلى 2021 معاناة اليمن اقتصادياً وذلك حسب التقارير الدولية بسبب الحصار الأمريكي والعدوان، وانخفاض الناتج المحلي للبلاد إجمالي 35.7 مليار دولار سنة 2014 و20.1 مليار سنة 2019، وقد بلغت الخسائر من سنة 2015 إلى 2019 حوالي 15.6 مليار دولار في الناتج المحلي الذي تراجع و الخسائر للناتج الاقتصادي سنة 2019 ب 88.8 مليار دولار، وحسب البنك الدولي انه مابين 71 إلى 78 بالمائة من اليمنيين يمثلون 21 مليون شخص تحت خط الفقر في نهاية عام 2019، بسبب العدوان الأمريكي و في هجرة رؤوس الأموال إلى الخارج وتوقف الأنشطة الاقتصادية.[315]

جاء في تصريح البنك الدولي عن الاقتصاد في اليمن من خلال المؤشرات تبين انه يواجه تحديات لا تزال مستمرة بسبب الأوضاع التي تعانيها البلاد خاصة من الأزمة 2011 إلى يومنا هذا وهي أزمة إنسانية دامية انتهكت فيها حقوق الإنسان، وتراجعت فيها جميع المؤشرات خاصة الاقتصادية منها، وواجه قطاع النفط انكماشا وتراجع كبير بسبب الحصار الذي فرضه الحوتين، مع نقص الإنتاج اليومي وتقلبات الأسعار وارتفاع التضخم وتراجع سعر العملة، وانخفاض من الواردات ورغم الجهود يظل عجز المالية من إجمالي الناتج المحلي.[316]

كما يعد القطاع الزراعي من الناحية الاقتصادية محرك التنمية وتحقيق الاكتفاء الذاتي خاصة، فنجد اليمنيون يعانون بسبب الحروب والقصف على الأراضي ونقص المحاصيل الزراعية وغلاء الأسمدة، وكذلك في غياب الدعم أصبح المزارع اليمني يوفر فقط ما يحتاجه من غداء لأفراد عائلته، حيث سجلت خسائر في هذا القطاع حوالي مليار، و تم إغلاق معظم المؤسسات الكبرى في تصرح الخبير الاقتصادي "رشيد حدادا ايمني" انه في ظل استمرار الانقسام السياسي واستمرار الحرب يجب على المنظمات الإنسانية دعم القطاع الزراعي .

كل هذه المؤشرات نتج عنها تقليص إنتاج النفط في اليمن، مما أدى إلى الكساد الاقتصادي وتراجع إيرادات النفط ،وقد سجلت ارتفاعات حول أسعار النفط ومشتقاته وعجز الموازنة العامة، إلى جانب أن الأزمة أثرت على سعر الصرف العملة الوطنية والاحتياطات الخارجية للدول.

الفرع الثاني : تداعيات الأزمة على المدنيين

مند أن اندلعت الحرب في اليمن و المدنيون يعانون من القصف الجوي والبري للمستشفيات والمدارس التي مست البنية التحتية لهم، ونتج عنها الجوع والمرض، وذلك راجع للقيود المفروضة على المساعدات

[315] يحي جار الله،،استمرار العدوان والحصار يعيق اقتصاد اليمن ويقلص ناتجه المحلي، تاريخ النشر: 2021/11/26، https://bit.ly/4is1bom ، تاريخ التصفح: 2023/10/11.

[316] صحيفة العرب، عجز مالي قياسي يضع اقتصاد اليمن في مأزق أخطر، تاريخ النشر: 2023/09/06، https://bit.ly/3D6c1Ad، تاريخ التصفح:2024/02/11.

الإنسانية، وفشل الأطراف المتحاربة من حد الأعمال العدائية والمنظمات الدولية لحماية المدنيين، فلقد عانت اليمن من ضربات جوية بداية 2015 جراء التحالف السعودي والإمارات من خلال حملة جوية مدمرة، ووقوع ألاف القتلى والجرحى المدنيين حسب مكتب الأمم المتحدة، وازداد الضربات في 2019 في ضرب المستشفيات ومراكز العلاج والمساجد والأسواق إلى جانب انتشار إمراض الكوليرا.

كما أسفر القتال البري العنيف المدعوم من السعودية و الإمارات أعداد كبيرة من الضحايا المدنيين بسب استعمال الأسلحة الثقيلة في الهجمات على مناطق ذات كثافة سكانية عالية ،ومقتل المدنيين ومنعهم من حق الحصول المساعدات الإنسانية عن طريق عرقلتها وتأخيرها، وقد أعاق التحالف تسليم الواردات الإنسانية وسيطرته على الموانئ البرية والجوية وحرمان المدنيين من المياه النظيفة، إلى جانب سرقة المساعدات من قبل الحوثيين ومنعها للوصول إلى المناطق المتضررة، وأدت القيود التي فرضتها الأطراف المتحاربة إلى عرقلة المساعدات الإنسانية غير حكومية ،والأمم المتحدة لتقديم المساعدات وسعي الدول المشاركة لحماية المدنيين.

أولا: الاختطاف في اليمن والمجاعة والأمراض

مند اندلاع الحرب 2015 انتشرت الاختطافات والاتجار بالبشر، حيث سجل اختطاف أكثر من 35 طالب خلال عام 2019 في أماكن السيطرة تحت الحوثيين وابتزاز الأسر، حيث حذرت الأمم المتحدة انه ما يقارب 14 مليون يمني على حافة المجاعة ،وصرحت أنها أسوء أزمة إنسانية في العالم خلال منظمة الصحة العالمية 40 بالمائة من أطفال اليمن يعانون الجوع، وتقليص عدد الوحدات وظاهرة الانتحار بسبب الأوضاع المزرية، إلى جانب انتشار الأمراض ففي مطلع ديسمبر 2019 تم حصد أكثر من 350 شخصا، كما تم تسجيل حالة أنفلونزا الخنازير في صنعاء وبقية المحافظات تحت سيطرة الحوثيين، وأفاد بيان الصادر عن منظمة الإغاثة الإسلامية انه تم الإبلاغ عن أكثر من 120 ألف حالة مرض بسبب سوء التغذية والمياه الملوثة .[317]

وحسب تصريحات الأمم المتحدة لكل سنة شهدت ارتفاعات متزايدة في نسبة المجاعة في اليمن حيث سجلت سنة 2015 أعلى مستوياته في ظل خفض التمويل والمساعدات للمحتاجين التي من جرائهاعان أكثر من 500.000 ألف شخص من سوء التغذية والمجاعة، فحسب منظمة اليونسف سجلت أكثر من 50.000 طفل مصاب بسوء التغذية، كما سجلت سنة 2016 أيضا مع تزايد الدمار واستمرار القتال في اليمن سوء التغذية جراء نقص الغداء والمساعدات ،نتج عنها فقر الدم وأمراض كثيرة وحسب تقارير 2016 للأمم المتحدة انه 7.6 يعانون انعدام الأمن الغذائي الحاد.

[317] الجزيرة نت، اليمن.. تعدد الأسباب والموت واحد، تاريخ النشر : 2020/01/21، https://bit.ly/4g89ggv ، تاريخ التصفح: 2023/12/02.

وحسب الجزيرة يعيش 25 بالمائة و 31 بالمائة أعلى ارتفاع في سوء التغذية في محا فضتي تعز والحديدة وحسب منظمة مكافحة سوء التغذية انه أكثر من 2.1 مليون شخص يحتاجون إلى المساعدات ويعانون سوء التغذية الحاد [318]،أما في سنة 2017 فحسب منظمة اليونسف في اليمن أن سوء التغذية الحاد ارتفع بنسبة 200 بالمائة مقارنة ب2014 وغيرها، حيث يعيش أطفال اليمن الموت كل يوم وانه نص مليون طفل يعيشون سوء التغذية .[319]

خلال سنة 2018 بلغت المجاعة في اليمن أعلى مستوياتها، فسجلت حوالي 239.000 شخص مهددين بالمجاعة في غياب بالمساعدات، وعليه أكدت الظروف في اليمن على تدهور الوضع الإنساني الغذائي وسجل حوالي 50 بالمائة من الأطفال يعانون سوء التغذية، وهذا حسب مسئول الإعلام والاتصال في مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية.[320] وسجلت سنة 2019 سوء التغذية حسب أرقام صادرة عن منظمة الأمم المتحدة حوالي 3.2 مليون شخص في اليمن إصابتهم بسوء التغذية يمثل منهم 50 بالمائة أطفال ،و أن 24 مليون يمني حسب مكتب الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية بحاجة للمساعدات الغذائية .[321]

ومع مطلع سنة 2020 تصاعدت أيضا معدلات سوء التغذية حسب تقارير انه 22 بالمائة من الأطفال يعانون سوء التغذية الحاد، وحسب ميثاق الشؤون الإنسانية في اليمن للأمم المتحدة انه 20 مليون شخص من السكان يعانون أوضاع مزرية في ما يخص نقص المعدات الغذائية والمساعدات الإنسانية[322]، أما سنة 2021 يعاني نصف اليمنيين 16.2 مليون شخص من انعدام الأمن الغذائي والمجاعة و5 ملاين معرضون لخطر المجاعة، وانه حوالي 2.3 مليون طفل معرضون لسوء التغذية في نهاية السنة .[323]

[318] الأمم المتحدة،الجوع في اليمن يبلغ أعلى مستوياته مند سنة 2015 وخفض التمويل يعيق المساعدة للمحتاجين، تاريخ النشر: 2022/06/28، https://bit.ly/41rMcVi ، تاريخ التصفح : 2023/03/25.

[319] يوسف قاضي، ارتفاع معدلات سوء التغذية يهدد أطفال اليمن، الجزيرة نت، تاريخ النشر: 2017/03/05، https://bit.ly/3BpPRbI، تاريخ التصفح : 2022/12/12.

[320] سلطان علي حسن غريب، الأزمة اليمنية (2011– 2020): دراسة تحليلية لأسباب وطرائق دراستها ومساراتها المستقبلية، رسالة ماجستير، كلية الآداب والعلوم، قسم العلوم السياسية، جامعة الشرق الأوسط، أكتوبر 2020، ص 145.

[321] محمد عبد الملك، الحرب اليمن في عامها السادس ...مجاعة ودمار و أوبئة، الجزيرة نت، تاريخ النشر: 2019/12/29، https://bit.ly/4gsWvN5 ، تاريخ التصفح 2022/08/18.

[322] شبكة مواقع الأناضول، اليمن: شبح المجاعة يخنق براءة الأطفال (تقرير)، تاريخ النشر : 2021/10/19، https://bit.ly/3ZxSakU، تاريخ التصفح : 2022/02/12..

[323] برنامج الأغذية العالمي، الأسرع لحافة المجاعة في اليمن ولا يمكنها الانتظار،تاريخ النشر: 2021/06/14 https://n9.cl/cnh3r، تاريخ التصفح :11.02 2023.

وخلال سنة 2022 سجلت اليمن أسوا أزمة إنسانية في العالم حيث انه نصف شعب اليمن ب17.4 مليون شخص يعانون انعدام الأمن الغذائي و161.000 شخص يعاني المجاعة بسبب ما خلفته النزعات فيها وسوء التغذية عند الأطفال بلغ نسبة 75 بالمائة حسب برنامج الأغذية العالمي 3.3 مليون طفل يحتاجون للمكملات الغذائية .[324]

ثانيا: القصف والألغام الأرضية

ينتج عن الحروب الأهلية أضرار جسيمة على المدنيين لاسيما في اليمن خاصة بعد التدخل السعودي في مارس 2015، الذي أدى إلى مقتل سبعة ألاف شخص وإصابة 37 ألف مند دخول التحالف في الصراع وأيضا الهجمات التي شنها الحوثيين على المدنيين. وحسب منظمة الأمم المتحدة التابعة لأمم المتحدة في سنة 2015 تلقى 42 مصرعهم من خلال القصف الحوثيين عليهم ،وجاء في نفس السياق لمنظمة غير الحكومية اليمنية انه 32حالة قصف عشوائي تمت من قبل الحوثين في 2016.[325]

وفي 2021 وقعت معارك طاحنة في اليمن في محافظة مارب انجر عنها تصعيد أنصار الله الحوثيين للعمليات العسكرية خاصة في مناطق التي يتواجد فيها المواطنين بكثرة، وهذا ما أدى إلى نزوح آلاف الأسر.

علاوة على زراعة الألغام، حيث قامت السعودية والإمارات بهجمات جوية تسببت في مقتل المدنيين وتدمير الأعيان المدنية والمزارع حسب منظمة "مواطنة " انه خلال 2021 ما لا يقل عن 18 هجمة جوية راح ضحيتها 17 قتيل و7 أطفال وجرح 43 مدني وكذلك 64 هجم برية قتل فيها 49 مدني، ونرى من خلال ذلك انه تم استخدام الوسائل المحظورة في القانون الدولي الإنساني التي تعد انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني، الذي قيد الضرورة العسكرية مع العمل الإنساني، حيث استخدم الحوثيين الألغام في المناطق التي تحت سيطرتهم في كل من منطقة عدن، تعز، وغيرها من مناطق التي يتحكم فيها الحوثيون.

تسببت هذه الألغام في مقتل عدد كبير من الضحايا المدنيين وإصابة أخرين منهم حسب تقارير عامة، كما تم زراعة 1500000 لغما ارضيا أدى إلى وفاة مدني وإصابة آخرون و التلوث البيئي لعدة محافظات في اليمن، حيث أن فرق نزع الألغام تعاني من صعوبات نزعها في اليمن، تم نزع ما يقارب 350000 في

[324] مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، بالصور: 17 مليون شخص على حافة المجاعة في اليمن، تاريخ النشر: 2022/03/16، https://bit.ly/41rgFCS، تاريخ التصفح :2022/02/03.

[325] منظمة مواطنة لحقوق الإنسان:فصول جحيم: انتهاكات القانون الدولي في النزاع البري المسلح في تعز، اليمن،نوفمبر 2016.

مأرب [326] ، وحسب مصدر لبرنامج المرصد اليمني للألغام انه تم خلال سنة 2021 مقتل 10000 طفل وفي سنة2022 قتل 370 مدني نتيجة الألغام التي وضعها الحوثيين، والتي تعتبر انتهاكا جسيما لقواعد القانون الدولي الإنساني، ومازالت اليمن تعاني ظاهرة الألغام مند زمن بعيد إلى يومنا هذا مما سينعكس سلباً في المستقبل على حياة المدنيين والأطفال في صعوبة التخلص منها.[327]

ثالثا: الحصار المفروض وأثره على المساعدات الإنسانية

تم استخدام الحصار كوسيلة حرب وضغط من قبل الحوثيين على المدنيين خاصة في منطقة تعز و أغلقت جميع المعابر لصول المساعدات الغذائية، وهذا ما عرقل العمل الإنساني، وحسب بيان الأمين العام لأمم المتحدة لشؤون الإنسانية منسق الإغاثة الطارئة وفي نفس السياق وقت هيمون رايتس ووتش 16 حادثا ما بين 31 ديسمبر إلى 9 ينار 2016 منع فيها الحوثيين مرور المساعدات وتم إغلاق الطرق الرئيسة التي تربط بين المدن، مما صعب عملية مرور وتشتت الأسر بسبب صعوبة التنقل.

تسعى الواكلات الإنسانية لتقديم المساعدات مع شركات النقل البحري، إلا انه تم تحويل السفينة التي تحمل 19 حاوية من الزيوت والبطانيات إلى ميناء جيزان والحجز عليها لأكثر من ثلاثة أسابيع لتقيدها وهذا إضافة إلى منظمة الإغاثة الدولية في تصريحها "انقدوا الأطفال "أنه تم منع ثلاثة شاحنات طبية من الوصول إلى الحديدة وهذا ما أخر وصولها إلى ثلاثة أشهر.

وفي تصريح الأمم المتحدة أكدت السعودية أن التحالف لم يرفض منح التصريح لأي شاحنة متجهة إلى ميناء اليمن، وأن القوات الحوثية هي من عرقلت وصول السفن التجارية إلى الموانئ سنة 2017، كل هذه التأخيرات في الغداء خاصة يزيد من حدة الأزمة الإنسانية في اليمن.

وشهدت اليمن عجز كبير في تقديم المساعدات بسب الممارسات التي قام بها الحوثيين حيث جاء في تصريح منظمة الأطباء بلا حدود أنها انسحبت من منطقة محافظة "اب" التي سيطرة عليها الحوثيين وعرقلة الجهود الإنسانية خاصة في منع اللقاحات و المعونات الغذائية وتأخير تسليمها لعدة أيام.

[326] هيمون رايتش وورش، اليمن الحوثيين يستخدمون الألغام الأرضية من جديد، تاريخ النشر: 2015/11/18، https://bit.ly/4g2rf7U ،تاريخ التصفح: 2023/06/08.

[327] عادل دشيلة ، الألغام خطر يهدد اليمنيين، مركز كارنيغي للسلام الدولي، تاريخ النشر: 2021/09/01، https://bit.ly/3Zv2LNJ ، تاريخ التصفح: 2022/05/09.

وقد اتهم الحوثيين مرات عديدة العاملين في مجال الإغاثة بالتجسس، وتم احتجازهم لعرقلة العمل الإنساني واستفزازهم بمنحهم المال مقابل تمريرها، هذا ما أكدته إحدى الواكلات الاغاثية لتوزيع الأغذية إلا انه في الواقع يتم الاعتقال التعسفي عليهم ومصادرة سلعهم ورفض بعد الأطراف مرور تلك المساعدات [328].

حسب تحالف دعم الشرعية في اليمن انه تم منع دخول المساعدات إلى المدنيين جنوب مأرب من قبل الحوثيين والمليشيات الحوثية التابعة لها، حيث تحاصر المليشيات الحوثية المدنيين ما يهدد 9827 طفل تحت الحصار،إذ سجلت الحصيلة انه 2465 طفل يعاني مرض سوء التغذية والمجاعة ،مما جعل الوضع الإنساني بالعبدية مأساوي في انتظار دخول المساعدات و في 2021 أضافت إلى استهداف المناطق المدنية بالهجمات العشوائية من قبل الميليشيا الحوثية أكثر من 2523 هجوما وتوقيف التعليم.[329]

وتم أيضا خلال سنة 2022 منع وصول المساعدات الإنسانية في اليمن حسب تقرير الأمم المتحدة انه تم ارتكاب أكثر من 900 حادثة لمنع وعرقلة وصول المساعدات المدنيين، وكذلك حسب التقرير السنوي للامين العام لأمم المتحدة أن الهجمات على المنظمات الإنسانية و العاملين فيها قيد العمل الإنساني والاستجابة السريعة لانقاد المتضررين خاصة الفئات الأكثر ضعفا من النساء، والأطفال والشيوخ خاصة في مناطق تحت السيطرة الحوثيين.

وتم تسجيل حسب المنظمة انه في سنة 2022 تم أكثر من 66.7 % إجمالي الحوادث لمنع المساعدات مقارنة بالسنة الماضية .[330]

في الأخير نستنتج أن القيود التي يتم فرضها في عرقلة المساعدات ورفضها سواء بطريقة مباشرة أو غير ذلك يزيد من حدة الأزمة والكارثة الإنسانية،ويجعل العمل الإنساني في الواقع صعب التحقيق لتخفيف المعاناة خاصة في ظل التقاعس للأمم المتحدة في حالات التي تستدعي التدخل في فرض مجلس الأمن المساعدات الإنسانية خاصة.

رابعا: واقع الأطفال في اليمن

[328] منظمة هيومن رايتسووتش، منع التحالف للمساعدات والوقود يهدد المدنيين في اليمن، تاريخ النشر: 2017/09/27، https://bit.ly/3OR5UCu، تاريخ التصفح : 2023/02/20.

[329] عبد الهادي حبتور، التحالف: الحوثيين يمنعون دخول المساعدات إلى عبدية مأرب، صحيفة الشرق الأوسط، تاريخ النشر: 12أكتوبر 2021، https://bit.ly/41sgZ4p،تاريخ التصفح : 2022/06/04.

[330] يمن فيوتشر/Futur ، نيويورك: الأمم المتحدة تسجل أكثر من 900 حادثة منع وصول للمساعدات الإنسانية في اليمن عام 2022، تاريخ النشر: 04/07/2023، https://bit.ly/3VLoFeA ، تاريخ التصفح: 2023/12/12.

حسب تقرير لمنظمة اليونيسيف في اليمن تبين انه أكثر من 24 مليون شخص يحتاجون إلى المساعدات الإنسانية في ديسمبر 2017 خاصة الأطفال، حيث بلغت نسبة الحاجة إلى المساعدات للأطفال 12.3 مليون طفل عام 2019 في تزايد حدة النزاع خلال الأشهر الأولى من نفس السنة نتج عنها قتل أكثر 562 طفل.[331]

كشفت اليونيسف وشركاؤها في مجال المساعدات الإنسانية الجهود لتلبية الحاجيات للأطفال وصنفتها اكبر أزمة إنسانية في العالم، حيث قام البنك الولي بتزويد 1'5 مليون عائلة بالمساعدات الطارئة كما سعت المنظمة على دعوت أطراف النزاع الحد من العنف، والسماح بوصول وتمرير المساعدات الإنسانية للمناطق المتضررة خاصة للمدنيين والأطفال.

كما عانى اليمن أوضاع سياسية وأزمة إنسانية عالمية جعلت أطفالها تحت صدمات نفسية، وإبعادهم عن التعليم والمدارس، وتم اعتبار أن الأطفال هم الحلقة الأضعف في دائرة الضحايا.

وجاء في تصريح مدير المخيمات الوحدة التنفيذية التقليدية" خالد الشحني" أن الأطفال النازحين يعانون صدمات نفسية بسبب رايتهم للقصف، والمشاهد الغير إنسانية التي تخلفها الحرب والصراعات في اليمن.

وحسب تقرير حول النزاع المسلح في اليمن لفترة بين 2 جوان2018 إلى غاية 30 جوان 2020 الذي تحدث فيه على الجرائم التي ارتكبت في حق الأطفال، وغياب الحماية لهم، حيث يعاني الأطفال من تشويه وقتل وتجنيد وتعذيب ،و سجل أكثر من 2700 طفل قتلوا في هذه الفترة بسبب الهجمات العشوائية إلى جانب التجنيد الإجباري 1400 طفل للمشاركة في الأعمال العدائية، إضافة إلى الهجوم على المدارس وفي ظل جائحة كورونا زاد الأمر سوءا وعرقلت الجهات الفاعلة في حماية الأطفال.[332]

وجاء في تقرير منظمة اليونيسيف لعام 2020 تحت عنوان " اليمن بعد مرور خمس أعوام: الأطفال والنزاع وكوفيد 19" على انه في ظل الجوع الذي تشهده اليمن طيلة الحرب وعجز تمويل المساعدات الإنسانية فمن الطبيعي أن يزيد حجم المعاناة خاصة لدى الأطفال اليمنيين، حيث تنبأ التقرير في إمكانية وفاة أكثر من 600. 6 طفل وإصابة 000; 30 طفل بسوء التغذية في غياب النظام الصحي وإمكانيات الحصول على المياه التي زادت الحاجة إليها مع انتشار فيروس كورونا، وعليه يحصل فقط 9,58 مليون طفل على ما يكفي من مياه.

[331] اليونيسيف،التقرير السنوي لليونيسف لعام 2019: لكل طفل، رؤية جديدة، تاريخ النشر : https://bit.ly/3VKfjiT ، تاريخ التصفح:2022/20/02.

[332] الأمم المتحدة،سوريا: تقرير يرصد انتهاكات جسيمة تعرض لها أطفال "لميعرف واسوى الحرب" ويدعو لإعطاء أولوية للسلام، تاريخ النشر : 2021/05/19 ، https://bit.ly/4bYlOVv، تاريخ التصفح : 2022/12/12.

ناهيك عن غلق المدارس وتجنيدهم من قبل القوات المسلحة كما صرحت ممثلة اليونيسيف في اليمن " **ساره بيسلو تيانتي** " " ليس من الممكن المبالغة في وصف حجم هذه الحالة الطارئة،حيث أن الأطفال اذين يواجهون في الأساس أسوء أزمة إنسانية في العالم يكافحون اليوم من اجل البقاء أحياء مع انتشار فيروس كوفيد 19"[333].

وحسب تقارير الأمم المتحدة عن ضحايا الحرب اليمن خلال 2019 نزح أكثر من 35ألف شخص ومع بداية 2020 أكثر من 35 ألف شخص نزحوا في المخيمات.

إن التداعيات التي خلفتها الحرب في اليمن تعتبر كارثة على الحياة الإنسانية خاصة في إتلاف الخدمات العامة كالكهرباء والطرق، وتدمير قطاع الصحة والتعليم في ظل انخفاض المساعدات الإنسانية في 2020 بسبب منع وصولها وعرقلتها من قبل الأطراف المتحاربة [334]، نتج عن القتال المستمر في اليمن تصاعد وحدّة النزاع انعكاسات على السكان المدنيين بالخوف والجوع وتزايد الأسعار وغلاء المعيشة، مما دفع الحاجة إلى أكثر من 18 مليون شخص بحاجة إلى معونات.

وحسب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين انه يجب بدل مجهود للحصول السكان المدنيين واللاجئين على الاحتياجات الإنسانية في وصفهم أن أزمة اليمن أسوا أزمة إنسانية مع نزوح45مليون شخص داخليا في تقريريها لسنة 2023 وعلى الرغم من أن المساعدات الإنسانية لليمن لا تزال تعاني نقص الحاد في التمويل، إلا انه يجب دعم المجال الإنساني وتزويدهم بدعم القانوني والنفسي وحماية الأطفال حيث أن المفوضية لم تتحصل سوى على 8 بالمائة من مبلغ 216مليون دولار أمريكي لعملها في اليمن.[335]

المبحث الثاني: استجابة اللجنة الدولية لصليب الأحمر في اليمن بعد أزمة 2011 في تقديم المساعدات الإنسانية

تعمل اللجنة الدولية للصّليب الأحمر على مجموعة من المبادئ الأساسية الإنسانية في مبدأ عدم التحيز والحياد والاستقلالية والعمل التطوعي والوحدة العالمية، وهي من أهم المنظمات الدولية الغير حكومية

[333]اليونسيف،أطفال اليمن يواجهون الجوع المميت ونقص المساعدات مع انتشار جائحة كوفيد –19، تاريخ النشر: 2020/06/26، https://bit.ly/4isCMiy ، تاريخ التصفح :2022/02/02.

[334] أنظر:أحمد عز الدين، التداعيات السياسية والاجتماعية للحرب الدائرة في اليمن مند خمس سنوات، مركز الجزيرة للدراسات، الدوحة، قطر، 28 أبريل 2020.

[335]أطباء بلا حدود، الآثار المدمرة للحرب على اليمن، تاريخ النشر: 2017/04/05، https://bit.ly/3D7kV0m، تاريخ التصفح: 2021/02/12.

التي تعمل على مساعدة المدنيين والعسكريين وضحايا النزعات، كما أنها تقوم على رعاية القانون الدولي الإنساني وتطويره.

المطلب الأول: المساعدات الإنسانية في سوريا واللجنة الدولية للصليب الأحمر من سنة 2012 الى 2022

تعمل اللجنة الدولية لصليب الأحمر في ميدان النزاعات الدولية في تقديمها للمساعدات الإنسانية لا سيما في سوريا التي شهدت نزاع عنيف تعددت فيه الفواعل والأسباب، وعليه من خلال هذا سوف نتناول دور اللجنة في الفترة الزمنية المحددة مند بدايتها إلى 2022 لتبيان الأهمية التي تقدمها وكشف النقائص التي تكتسيها.

الفرع الأول: دور اللجنة الدولية لصليب الأحمر في اليمن (2012-2022)

مع بداية الأزمة التي شاهدتها سوريا بالتدريج وصولها للنزاع مسلح خلف ضحايا كثيرة ونتج عنها مشكلة إنسانية معقدة حيث عملت اللجنة الدولية للصيب الأحمر بالتعاون مع الهلال الأحمر السوري للاستجابة الإنسانية من خلال عدة مهام وخدمات، نستعرضها باختصار في كل سنة على النحو الآتي:

أولا: تقرير اللجنة الدولية لصليب الأحمر في سوريا 2012

قامت اللجنة الدولية للصيب الأحمر بالتعاون مع الهلال الأحمر السوري للاستجابة الإنسانية من خلال توفير الغذاء والرعاية الصحية و المياه النظيفة لـ 14 مليون شخص و بتوفير الحاجيات الضرورية وعلاج المرضى والجرحى في جميع أنحاء البلاد، إضافة إلى الزيارات الميدانة وتقديم المساعدات الطارئة حيث وزعت مواد غذائية من الأرز والعدس وغيرها من المستلزمات الضرورية لنظافة الصحية .[336]

وقامت اللجنة الدولية لصليب الأحمر في مساهمتها في تنظيف المياه وتوفير المياه والصرف الصحي حيث استفاذ 12 مليون ونصف مليون منها، وكذلك في إعادة التأهيل البنية التحتية في ما يخص الرعاية الصحية للمرضى والجرحى التي استفاد منها ما يقارب 800 شخص إلى جانب إعادة الروابط العائلية بين الأقارب والسجناء وبين العائلات التي استبعدت بسبب النزاع وأعيد أكثر من 150 شخص للبلاد من لاجئين إلى جانب الزيارات في السجون وكذلك في تعزيز القانون الدولي الإنساني من خلال إصدار 40 وثيقة مكتوبة .[337]

[336] أنظر :اللجنة الدولية للصليب الأحمر في سورية، تقرير حقائق وأرقام لسنة 2012 ، ديسمبر 2013.

[337] المرجع نفسه.

ثانيا: استجابة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في سوريا 2013

بعد أكثر من سنتين من القتال المستمر شهدت سوريا دماراً كبيراً على جميع نواحي الحياة نتيجة القتال المستمر فيها، حيث قامت اللجنة الدولية لصليب الأحمر بالتعاون مع الهلال العربي السوري للوصول إلى ملاين النازحين السورين والاستجابة لحاجتهم الإنسانية من رعاية صحية ومواد غذائية لاستمرار بقائهم على قيد الحياة كحق من حقوق الأساسية، حيث تم توفير مياه نظيفة ومواد غذائية وجراحية وتم التكفل بآلاف الجرحى والمرضى من خلال توفيرها لخدمات ومستلزمات أكثر من 750 جريح في تسعة مستشفيات عامة.

وعالجت اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر السوري 2.500 مريض يعانون من أمراض المزمنة و تم دعم المؤسسات للمياه والصرف الصحي في سوريا استفاد منها 20 مليون شخص وتوزيع أكثر من 83.000 زجاجة مياه للنازحين في محافظات دمشق وريف حلب، كما ساهمت في إعادة الروابط الأسرية ما يقارب 645 شخص، إضافة إلى تعزيز القانون الدولي الإنساني من خلال إصدار حوالي 20 وثيقة مكتوبة تتضمن تفاصيل الوضع الإنساني.

ثالثا: تقرير اللجنة الدولية لصليب الأحمر في سوريا 2014

نتج عن القتال في سوريا أثر كبير في جميع جوانب الحياة خاصة على المدنيين بشكل مباشر مما دفع اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تقديم عملها رغم الصعوبات التي تتعرض لها في رفض أو عرقلة عملها، حيث ساهمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في سنة 2014 حسب تقريرها في مساعدة الملايين من السوريين والنازحين بالتعاون مع الهلال الأحمر في تقديم الغذاء من الأرز و البوقوليات وتوفير لهم أدوات النظافة الشخصية.

كما قدمت اللجنة دعماً لتحديث الصرف الصحي بسبب الدمار المباشر للبنية التحتية من خلال صيانة وتسهيل وصول المياه للسكان وضمان حوالي 12 مليون شخص حصوله على المياه وتعمل اللجنة على توفير الرعاية الصحية للمرضى والجرحى من موارد جراحية وطبيعية لعلاج ألاف الجرحى وتوفير إمدادات الإسعاف لعلاج المرضى، كما استفاد مرضى الكلى ب 900.000 جلسة علاج غسيل الكلى وتم دعم المراكز العلاج بالإمدادات الطبية وتزويدهم بالكهرباء .

إضافة إلى أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعمل على إعادة الروابط الأسرية من خلال مساعدتها لأشخاص المحتجزين في إيصال الرسائل بين العائلات والمحتجزين وزيارة المحتجزين وتقديم المساعدات لهم، وقامت اللجنة الدولية لصليب الأحمر تعزيز القانون الدولي الإنساني في استمرارها في مخاطباتها

السرية للسلطات السورية والأطراف الأخرى للتوعية وكذلك اقامت ورشات عمل حول قواعد القانون الدولي الإنساني وإنتاج كتب في هذا المجال.[338]

رابعا:استجابة اللجنة الدولية لصليب الأحمر 2015

تلعب اللجنة الدولية للصليب الأحمر في سوريا وسيطا من خلال إفراجها عن الكثير من المحتجزين والمعتقلين ففي سنة 2015 قامت اللجنة الدولية لصليب الأحمر بحضور الهلال الحمر السوري بالإفراج على عشرات المعتقلين وتوزيع المساعدات لانقاد حياة الأشخاص المتضررين من النزاع من إمدادات طبية في البلدان المحاصرة في محافظة شمال غرب سوريا ادلب تزامنا مع وقف إطلاق النار في تلك المرحلة وتم توزيع 31 شاحنة لموارد الإغاثة في مناطق تحت الحصار والسيطرة، كما قامت اللجنة في عملية تبادل الأسرى في حرب سوريا بين قوات النظامية والجيش النظام السوري وقوات الأسد مع منظمة الهلال العربي السوري.

وتسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر في منع وقوع الحوادث من خلال دورها التعاوني مع الهلال الأحمر السوري في الحد من المخاطر التي يتعرض لها المدنيين وباتت سورية بشكل يومي تزداد فيها الإصابات بسبب الألغام المستخدمة التي مست 12 ألف ضحية لحوادث الذخائر المتفجرة 65% من الإصابات و 35% لقي مصرعهم و35% ضحايا من نسبة الأطفال إضافة إلى الإعاقة التي سببتها الألغام للضحايا من بتر أطراف أجسادهم.

كل هذه الوسائل المستخدمة هي محظورة في القانون الدولي الإنسان وتقيد أساليب القتال، إلا أنها في واقع النزاعات مازالت تمارس بشكل عنيف ما يتنافى مع مبادئ القانون الدولي العرفي والإنساني ، إذ أن الألغام تمس أيضا بالمحاصيل الزراعية وتصبح هذه المناطق ملوثة بسبب الأمراض والأسلحة الموجودة، وعليه تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر على توعية السكان المدنيين بالخطر الموجود في المنطقة ومساعدتهم على التنقل و إعادة التأهيل البدني.[339]

عملت اللجنة الدولية لصليب الأحمر مع الهلال الأحمر السوري في تقديم المساعدات الإنسانية من غداء ومواد طبية ومواد الإغاثة لبلدان المحاصرة في ادلب خاصة وذلك كان مع وقف إطلاق النار قي 22

[338]أنظر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر في سورية:تقرير حقائق وأرقام لسنة 2014، ديسمبر 2014.

[339]للجنة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية تدعو إلى اتخاذ حل فعال لمشكلة تلوث الأسلحة، تاريخ النشر: https://bit.ly/4ixcdZk ، تاريخ التصفح: 2066/06/16.

سبتمبر 2015 كما قامت اللجنة بتوزيع محتويات 31 شاحنة من موارد الإغاثة في المناطق المحاصرة[340]، حيث أرسلت 162 طن من المواد الغذائية والأدوية مند بدأ الحصار.

كما قام الهلال الأحمر العربي السوري الفرع التابع لها بتوزيع 1000 حصة إضافة إلى مساعدة اللاجئين السورين، حيث تم مساعدة أكثر من ألاف أسرة سورية في المرفق معظمهم نساء وأطفال بمساعدات نقدية شهرية، وكذلك إعادة تأهيل 15 كم من خطوط المياه في المفرق وتقديم الفحص الطبي ل 18.000 لاجئ سوري وإعادة التواصل ل 53.330 لاجا سوري كما دعمت ماليا برنامج التوعية بمخاطر الألغام في أوساط اللاجئين السورين في الأردن.[341]

خامسا: استجابة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في سوريا 2016

مع تزايد الاحتياجات الإنسانية للسورين واصلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر السوري بتوصيل عملية الإغاثة من المواد الغذائية ومستلزمات التنظيف والرعاية الصحية من خلال التعاون مع الهلال الأحمر في حلب بإجلاء السكان من المدينة إلى الريف الغربي.

وفي جانب الصيانة لمحطات المائية استفاد 10000 شخص من ذلك إضافة إلى الوجبات اليومية الصحية، وسعت اللجنة الدولية لصليب الأحمر بدورها في مجال التنسيق مع وزارة الزراعة مشروعا لدعم مزارعين وتزويدهم بالأسمدة والبدور، وتوفير المواد الغذائية والاحتياجات الأساسية للناس الأكثر تضررا حيث حصل 2 مليون شخص على الموارد الغذائية و1500ألف شخص على الملابس، وفي مجال الرعاية الصحية للمرضى والمصابين استفاد مليون شخص في مجال الصرف الصحي والمياه النظيفة، وفي مجال تعزيز الكرامة الإنسانية وجمع شمل الأسر قامة اللجنة الدولية بزيارة السجون المركزية.

سادسا: استجابة اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولية في سوريا 2017

قدمت اللجنة الدولية لصليب الأحمر في سنة 2017 من خلال تقاريرها حول المساعدات التي قدمتها للسكان المدنيين في سوريا وتمثلت في التنسيق وتعاونها مع وزارة الزراعة في تنفيذ خطتها لدعم المزارعين بالبدور والأسمدة في ريف دمشق وحمص وغيرها من المناطق الريفية التي حصلت على المساعدات لتوفير الغداء بسبب ضعف الزراعة وتراجعها لغلاء الأسعار والأسمدة ونقص الإمكانيات، وفي مجال الرعاية الصحية للمرضى والمصابين استنفاذ حوالي 1.4 مليون شخص وشاركت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في القيام بعمليات الجراحية لحوالي 141 شخص وتحصل حوالي 10 شخص من

[340] الأمم المتحدة،سوريا: مساعدات طارئة تصل لالآف الأشخاص العالقين في المناطق المحاصرة، تاريخ النشر: 2019/10/19، https://bit.ly/4fszKbv ، تاريخ التصفح: 2021/12/12.

[341] وكالة الأنباء الأردنية: الصليب الأحمر يقدم المساعدات لآلاف اللاجئين السورين، تاريخ النشر: تاريخ النشر: 2016/03/01، https://bit.ly/4gtAxKy ، تاريخ التصفح: 2022/02/07.

المساعدات الإنسانية المقدمة في مجال إعادة التأهيل البدني ونقل ما يقارب 127.248 شخص بسيارة الإسعاف، كما قامت بتوفير المياه النظيفة وبيئة الصحية حيث سجلت حوالي 10 ملاين شخص استنفاذ من ذلك وقيامها بزيارة السجون لإعادة الروابط الأسرية في زيارتها ل30 زيارة خلال هذه السنة .[342]

سابعا: استجابة اللجنة الدولية لصليب الأحمر الدولية في سوريا2018

ساهمت اللجنة الدولية لصليب الأحمر في تقديمها المستمر للمساعدات الإنسانية حيث استفاد حوالي 50 ألف نازح في تلك الفترة من المساعدات الإنسانية التي شملت الأغذية و الافرشة و الأدوية والمياه تزامنا مع مواقف أطراف النزاع في سماح لهم دخول المنطقة لتقديم الإغاثة، حيث تم تمويل 29 شاحنة فيها 430 طن من الغداء والمياه وإمدادات الطبية في ظل الأوضاع المزرية التي عانها النازحون في مراكز الجماعية.[343]

ثامنا: استجابة اللجنة الدولية لصليب الأحمر 2020

قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 2020 برعاية الصحية للمرضى والجرحى في حصولهم على أكثر من 590 .545 شخص لخدمات الصحية من خلال دعم اللجنة الدولية والتعاون مع الهلال الأحمر السوري واستنقاذ9.530 جريح من خدمات في المستشفى وتزامنت مع أزمة كورونا تم التبرع بمعدات طبية لدعم الاستجابة مكافحة جائحة كما قامت اللجنة الدولية لصليب الأحمر في تعزيز الكرامة الإنسانية وإعادة التواصل بين الأسر في تبادل المحتجزين وتقديم المساعدة النفسية والمادية في مجال النظافة للسجناء وتوزيع المساعدات الشتوية إضافة إلى التوعية وتعزيز السلوك الأمن في المناطق التي تلوث بالأسلحة و استعادة سبل كسب العيش لنحو 9.500 شخص النازحون والأسر والأشخاص دوي الإعاقة وتم توزيع الأسمدة والبدور للمحفظات استفاد أكثر من 350.000 شخص من ذلك إلى جانب الغداء ومستلزمات الأساسية اليومية حيث حصل أكثر من 16 مليون شخص من المياه وبرنامج تعقيم المياه.

وساهمت كذلك اللجنة الدولية لصليب الأحمر في إمداد العلف لمربي المواشي وتقديم مبيدات الحشرية الناقلة للأمراض في 6 محافظات إلى جانب نشر الوعي بالقانون الدولي الإنساني من خلال ندوة حلو القضايا المعاصرة المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني ".[344]

تاسعا: تقرير اللجنة الدولية لصليب الأحمر في سوريا 2021

[342]أنظر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر سورية، تقرير حقائق وأرقام 2017.

[343]العربية نت، منظمة دولية: قافلة مساعدات تصل إلى عفرين، تاريخ النشر: 2018/03/01، https://bit.ly/3VRqK8y ، تاريخ التصفح: 2022/12/12.

[344] أنظر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تقرير سوريا حقائق وأرقام 2020.

ساهمت اللجنة الدولية لصليب الأحمر في سوريا خاصة في ظل أزمة كورونا التي زادت من حدة الأزمة والحاجة إلى المساعدات الإنسانية حيث منح أكثر من 17 مليون من برنامج التطهير المائي لضمان المياه الصالحة للشرب وتم إعادة تأهيل مضخات المياه ومولدات الكهربائية، كما استفاد 275.000 نازح من أعمال الترميم والتجديد للمنازل ومياه الصرف الصحي وتحسين فرص الحصول على المياه في المستشفيات والمراكز إعادة التأهيل حوالي 30 مستشفى إضافة إلى الرعاية الصحية الخاصة للمرضى والجرحى التي تقدمت أولوياتها ومهامتها المهمة في النزاعات.

فلقد حصل أكثر من 408.200 شخص على الرعاية الصحية بالتعاون مع الهلال الأحمر العربي السوري التي تدعمها اللجنة الدولية لصليب الأحمر حوالي 120.300 جريح ومريض تلقى أكثر من 8.400 مريض وجريح العلاج الميداني من قبل اللجنة الدولية لصليب الأحمر، وكذلك استفاد الجرحى والمرضى من علاج ميداني تعاونا مع الهلال الأحمر العربي السوري.

كما استفاد مرضى الكلى من الغسيل الكلوي وكذا العاملين في مجال والخبرات التي قدمتها اللجنة الدولية لصليب الأحمر وكان عدد المرضى المستفيدين من ذلك 32.210 جلسة علاجية وتم تزويد المتشفى بالأدوات الطبية لحماية العاملين من كوفيد–19 .

وفي إطار جهودها لتحدي لجائحة كورونا قامت اللجنة الدولية لصليب الأحمر بتأهيل مراكز العلاج من كوفيد 19 وصيانة أجهزة التنفس الاصطناعية ودعم مراكز العلاج وتم تدريب 30 من الكوادر الطبية للتعامل مع الجائحة .

وتعمل اللجنة الدولية لصليب الأحمر في تعزيز الحصانة الإنسانية وإعادة الرابطة الأسرية من حيث تبادل الرسائل بين المحتجزين وعائلتهم.وتم زيارة 19.000 محتجز في سوريا وتزويدهم بالمواد الأساسية للنظافة والألبسة إضافة إلى عملها على التوعية بالقانون الدولي الإنساني، وتحصل 50 ضابط من وزارة الداخلية بالتعاون مع وزارة التعليم العالي للجامعة الافتراضية السورية التي استفاد منها 20 أستاذ من ورشة العمل في موضوع القانون الدولي الإنساني.

أما في ما يخص الغداء ومستلزمات اليومية قدمت اللجنة الدولية لصليب الأحمر ل10 محافظات في سوريا مساعدات بلغت حوالي 3 ملاين شخص ومواد التنظيف الشخصي ومعدات الطبية والملابس والأغطية وقامت اللجنة بتقديم الأسمدة للمزارعين لضمان سبل العيش.[345] و مساهة في تزويدهم

[345]اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تقرير: حقائق وأرقام عن أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في سورية لعام 2021، تاريخ النشر 2022/03/20، https://bit.ly/41KACVv تاريخ التصفح: 2022/03/20.

بالأموال للقيام بمشاريع صغيرة تضمن سبل العيش لهم وحصول المزارعين على اللقاحات للمواشي وتزويدهم بالقمح وأدوات الزراعية

عاشرا: استجابة اللجنة الدولية للصليب الأحمر سوريا 2022

عملت اللجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال التعاون مع الهلال الحمر العربي السوري وتوسيع العمل الإنساني والاستجابة في توزيع الطعام والراية الصحية لمخيمات وإعادة إصلاح البنية وإعادة تطهير المياه للحصول المدنيين على المياه نظيفة وتحسين المستوى المعيشي، حيث استفاد 16.5 مليون شخص من المياه والقيام بعملية التطهير التي قامت اللجنة في 13 محافظة استفاد منها النازحون والمقيمون في مراكز الإيواء، كما قامت اللجنة بإعادة تأهيل المرافق المياه وتطويرها في دمشق ودرعا وغيرها من المحافظات التي تدهورت بنيتها التحتية.

وتعمل اللجنة على توعية بالقانون الدولي الإنساني من خلال تنظيمها لفعالية في مؤسسات الحكومية حول القانون الدولي الإنساني، ودعمها للقانون الدولي الإنساني في دورات تدريبية بالمشاركة مع الهلال الأحمر السوري حيث نظمت أربعة حلقات استفاد منها 100 صحافي، إضافة إلى عملها على تعزيز الكرامة الإنسانية وإعادة الاتصال بين أفراد العائلات، حيث تم تبادل أكثر من 975 رسائل شفوية للمحتجزين والعائلات السورية إلى جانب 50 زيارة لاماكن الاحتجاز وشرع بالمساعدات الطبية لهم .

أما من الناحية الميدانية؛ فيما يخص الجرحى والمرضى في سنة 2022 تحصل أكثر من 4447.000 شخصا على رعاية صحية مقدمة من 10 عيادات شاملة تابعة للهلال الأحمر، إضافة إلى الاستشارات الطبية وحالات الطوارئ في المستشفى من دعم اللجنة لها في تلقي 115.000 جريح ومريض، فضلا على الإسعافات ودعم التقني والصحي والاجتماعي.

كما قدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر المواد الغذائية لأكثر من 200.000 أسرة، مع توفير المواد المنزلية والملابس والأفرشة ومنح نقدية، كما استفاد المزارعين من الأسمدة والأدوات الزراعية.[346]

وعليه من خلال ما تم عرضه تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تحقيق هدفها الإنساني و توفير الحماية للازمة للمدنيين بحياد تام في ظل تطبيق مبادئ وقواعد القانون الدولي.

لقد فشل المجتمع الدولي في السيطرة على ما يحدث في سوريا كأزمة إنسانية وكذلك في مناطق أخرى كاليمن في ظل وجود أطراف عديدة وجهات فاعلة مسلحة؛ فالاستجابة الإنسانية في سوريا تعتبر تحديا كبيرا خاصة في مجال تقديم المساعدات الإنسانية التي أصبحت تستخدم كورقة ضغط لتصبح تحت

[346] اللجنة الدولية للصليب الأحمر،تقرير: سورية: حقائق وأرقام عن أنشطتنا 2022 ، تاريخ النشر: 2023/04/05، https://bit.ly/3Buyg2v ،تاريخ التصفح: 2024/12/01.

دائرة الرفض، وتعد عملية التوزيع من اكبر التحديات باعتبار آن البيئة غير مساعدة على حماية المساعدات وكذلك العاملين في المجال الإنساني لتعرضهم لاعتداءات وانتهاكات، وعجز مجلس الأمن الدولي في حل هذه المشاكل مع عدم وجود عقوبات ضد هؤلاء المنتهكين.[347]

المطلب الثاني: دور اللجنة الدولية لصليب الأحمر في اليمن (2015-2022)

أولا: استجابة اللجنة الدولية في اليمن2015

في بداية الأزمة هرب الملايين من منازلهم بحثاً عن حياة أفضل بسبب الحاجة لأبسط المستلزمات الضرورية دفع اللجنة الدولية للصليب الأحمر القيام بعملها في تزويد 3000, 000 شخص بالغذاء وزيارة المحتجزين لأكثر من 15 مكان تم زيارته ومراقبة الأوضاع المعيشية لهم إلى جانب تقديم الرعاية الصحية للمرضى والجرحى ودعم 62 مستشفى ومنشاة طبية وتزويدهم بالمستلزمات الصحية والطبية وتوفير المياه النظيفة والصالحة للشرب التي استفاد منها أكثر من مليون شخص وكذلك إعادة تأهيل المشاريع المياه في المناطق الريفية وتدريب الموظفين في مجال إصلاح المياه التي شملت 36 موظفاً.[348]

ثانيا: استجابة اللجنة الدولية في اليمن 2016

بعد دخول النزاع عامه الثاني زادت الحاجة الماسة للمساعدات الإنسانية الطارئة؛ حيث تأثرت جميع القطاعات الأساسية مثل الصحة والغذاء والمياه مما استدعى استجابة فورية وشاملة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وعلى الرغم من التحديات والقيود على المساعدات وفرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر حصص غذائية لحوالي 3 ,5 مليون شخص، إلى جانب توفير 2.5مليون شخص من أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر على المياه الصالحة للشرب لسكان المدنيين، إلى جانب دعم المراكز والمستشفيات استفاد أكثر من 50 مستشفى بالمستلزمات الطبية والأدوية.

وتسعى اللجنة الدولية لتقديم المساعدات المعنوية في إعادة الروابط الأسرية في مساعدة المهاجرين في البحث على أسرهم من خلال تبادل الرسائل ومكالمات الهاتفية وزيارة المحتجزين حيث تم زيارة 9,000 محتجز وتعزيز القانون الدولي الإنساني في إصدارها بيانات تتحدث فيها عن الأوضاع في اليمن من خلال إجراء مقابلات تلفزيونية تمثلت في 35 دورة تدريبية ورشت عمل.

ثالثا: استجابة اللجنة الدولية في اليمن2017

[347] جاناي جلاند وآخرون، المساعدات الإنسانية وإدارة بايدن: الدروس المستفادة من اليمن وسوريا،تاريخ النشر:2021/01/25، https://bit.ly/4gvCHsK ، تاريخ التصفح: 2022/05/05.

[348] أنظر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر في اليمن، تقرير: حقائق وأرقام من اليمن للنصف الأول من عام 2016، يناير 2016.

زادت حدة الأزمة في اليمن التي أسفر عنها خسائر مادية وبشرية ما جعل اللجنة الدولية للصليب الأحمر تتدخل لتخفيف من شدة المعاناة حيث دعم 49 مرفقاً صحياً وتوفير الإمدادات والمستلزمات الطبية ناهيك عن العمليات الجراحية التي أجريت من قبلها قدرت ب 11,980 عملية إلى جانب الدعم الغذائي وتزويد السكان المدنين خاصة بالطعام الذياستفاد منه 850,000 شخص وزيارة ما يقارب10,500 محتجز والتأكد من ظروف الاحتجاز وربط التواصل مع أسرهم أما في مجال الصرف الصحي وتوفير المياه استفاد 45 مليون شخص من إصلاح البنية التحتية المائية وتعزيز شبكات المياه. [349]

رابعا: استجابة اللجنة الدولية في اليمن 2018

استمرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في استجابتها الإنسانية في اليمن بدعمها الميداني في عدة مجالات بما في دلك الصحة والمياه والإغاثة الغذائية قامت بتوفير الرعاية الصحية لأكثر من 7,500جريح في المستشفيات الميدانية ودعمت أكثر من 50 مرفقاً صحياً وتوفير المياه الصالحة للشرب لحوالي 330.000 شخص في عدن وتزويدهم بالوقود لنحو 400,000 شخص ودعم الغذائي لـ 14,000. شخص وزيارة المحتجزين.[350]

خامسا: استجابة اللجنة الدولية في اليمن2019

قدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مساعدات إنسانية واسعة شملت توفير مياه الشرب والصرف الصحي ل 5,7 مليون شخص ودعم 24,775 أسرة نازحة بمواد أساسية وتوزيع مساعدات غذائية ل 366,551 شخصاً في القطاع الصحي قدمت اللجنة 738,860 استشارة طبية وعالجت 467, 259جريحاُ ودعمت 23 مركزاً صحيا وأجرت 51,426 عملية جراحية كما تم تحصين رأس ماشية وتوزيع بدور وأدوات زراعية ل400 أسرة ودعم 41,541 شخصا بخدمات بيطرية زارت اللجنة 13,155 محتجزا وحسنت ظروف الاحتجاز ل 22, 867 شخصا في البنية التحتية نفدت اللجنة مشروعاً لتحسين المياه والرف الصحي والكهرباء استفاد منها 550000 شخص في تعز وحدها ودعمت مستشفيات ومراكز صحية بأجهزة ومولدات لضمان استمرارية الخدمات.[351]

سادسا: استجابة اللجنة الدولية في اليمن 2020

[349] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، استجابة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في سورية في 2016، تاريخ النشر :02 / 03/ 2017، https://bit.ly/3P6Zjnv ، تاريخ التصفح : 2022/04/22.

[350] أنظر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر في اليمن، تقرير: حقائق وأرقام من اليمن 2019

[351] أنظر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر في اليمن، تقرير: حقائق وأرقام من اليمن 2020

من خلال تقرير أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في اليمن لعام 2020، نفذت اللجنة مجموعة واسعة من الأنشطة لدعم السكان المتضررين من النزاع المسلح. في مجال الرعاية الصحية، تم دعم 44 مرفقًا صحيًا، منها 30 مرفقًا للرعاية الصحية الأولية و14 مستشفى، مما أدى إلى تقديم 1.33 مليون استشارة طبية، و155,333 حالة رقود، وإجراء 32,384 عملية جراحية. بالإضافة إلى ذلك، تم تسجيل 13,359 حالة ولادة في المرافق المدعومة. كما وفرت اللجنة معدات طبية ومولدات كهربائية لدعم استمرارية الخدمات الصحية.

في مجال المياه والصرف الصحي، قدمت اللجنة 4.5 مليون لتر من الماء إلى 6 سجون مركزية، وحفرت بئرًا بعمق 400 متر ، وأعادت تأهيل 9 شبكات مياه. كما تم التبرع بـ240 لوحًا شمسيًا و679,600 لترًا من الوقود لضمان الإمدادات المستدامة للمياه، أما بالنسبة للدعم الإنساني، فقد استفاد 1,617,997 شخصًا من المساعدات الغذائية والمساعدات النقدية، بينما تم توزيع 490,266 حصة غذائية. كما جرى علاج وتحصين 2,381,881 رأس ماشية لصالح 67,946 شخصًا.

في مجال حماية المدنيين، زارت اللجنة 43 مكان احتجاز لضمان ظروف معيشية لائقة للمحتجزين، كما سهلت إطلاق سراح 1,056 محتجزًا سابقًا وأعادت 1,485 رابطًا عائليًا من خلال الرسائل والمكالمات الهاتفية، كما يسلط التقرير الضوء على التزام اللجنة الدولية بدعم الفئات الأكثر ضعفًا وتقديم المساعدات الإنسانية الشاملة في بيئة معقدة وصعبة، مع التركيز على احترام القانون الدولي الإنساني وتعزيز مبادئه.[352]

سابعا: استجابة اللجنة الدولية في اليمن 2021

التقرير السنوي للجنة الدولية للصليب الأحمر لعام 2021 في اليمن يُبرز جهودها في توفير الرعاية الصحية، الإغاثة، ودعم المجتمعات المتضررة. ساعدت اللجنة في تقديم 1.77 مليون استشارة طبية من خلال دعم 46 مرفقًا صحيًا، بما في ذلك 15 مستشفى و31 مركزًا للرعاية الأولية، وأجرت 2,463 عملية جراحية. كما ساعدت 1,670 من العاملين الصحيين بحوافز شهرية ووزعت 5 سيارات إسعاف لدعم نظام الإحالة.

في مجال الإغاثة، استفاد 1.6 مليون شخص من المساعدات الغذائية، النقدية، والمستلزمات الأساسية، بينما استفاد 112,563 من مربي الماشية من حملات تحصين وعلاج. كذلك، دعمت اللجنة مشاريع بناء وإعادة تأهيل لـ39 مرفقًا، بما في ذلك مستشفيات ومراكز احتجاز.

أما حماية المدنيين، فقد قامت اللجنة بزيارات لـ31 مركز احتجاز ووفرت مساعدات لنحو 20,000 محتجز. وساهمت في لم شمل 17 قاصرًا بأسرهم ونقلت 815 جثة بطريقة إنسانية.

[352]أنظر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر في اليمن، تقرير: حقائق وأرقام من اليمن2021

تعاونت اللجنة مع جمعية الهلال الأحمر اليمني لدعم 67,795 شخصًا بمساعدات نقدية، بينما حضر 209 متطوعين دورات تدريبية. كما وفرت الدعم لمشاريع المياه والصرف الصحي، حيث استفاد 369,311 شخصًا من تحسين الوصول إلى المياه النقية، هذا التقرير يعكس التزام اللجنة بتخفيف المعاناة الإنسانية في ظل ظروف النزاع المعقدة.[353]

ثامنا: استجابة اللجنة الدولية في اليمن2022

استجابة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تقديمها المساعدات الإنسانية بالتعاون مع الهلال الأحمر اليمني ودلك من خلال تزويدها لكثر من 58 مرفقا صحيا بالدعم المادي والتقني إضافة إلى دلك مساعدة الأشخاص دوي الاحتياجات الخاصة مست 110 شخصاً استفاد من الدعم والتأهيل الحركي والنفسي إلى جانب توفير المياه الصالحة للشرب لحوالي 670 شخص.

المطلب الثالث: تحديات اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر دوراً مهماً أثناء النزعات والحروب إلا أنها تعيقها تحديات تحد من عملها الميداني لا سيما في سوريا من خلال هذا سوف يتم تسليط الضوء على التحديات التي تشمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في سوريا بصفة خاصة ثم نتطرق إليها في المبحث الأخير بصفة عامة.

الفرع الأول:تحديات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في سوريا

أولا: الاعتداء على عمال اللجنة الدولية للصليب الأحمر :

تتعرض اللجنة الدولية لصليب الأحمر في سوريا لجملة من الاعتداءات التي وقعت في حق العمال المتطوعين أثناء أداء مهامهم الإنسانية حيث يتم ذكر بعض الاعتداءات التي من خلالها نستنتج أن العمل الإنساني في سوريا خاصة في ظل كثرة الفواعل وانتشار الفوضى لا يحترم القانون الدولي الإنساني فيه.

وعليه شهدت سنة 2012 في بداية الأزمة اعتداءات على عمال اللجنة الدولية لصليب الأحمر بالضرب وقتل العديد منهم و اختطافهم حيث تم قتل متطوع كان يقوم بمهامه في تقديم الإسعافات الأولية رغم انه كان يرتدي الزي الرسمي.

وتكمن المعضلة الأمنية في سوريا لتواجد الميلشيات المسلحة والتنظيمات الإرهابية التي خطفت العديد من الموظفين وأجبرتهم على العمل معها خاصة في ظل سيطرة نظام داعش على مناطق واسعة في

[353]أنظر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر في اليمن، تقرير: حقائق وأرقام من اليمن2022

سوريا حيث صرحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن اختطاف عمالها من بينهم ممرضة سوريا من قبل تنظيم داعش وسائق إسعاف التي لا يزال مصيرها مجهولاً مند 2013 إلى يومنا هذا.[354]

كما سجلت سنة 2014 حسب تصريح اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن مقتل عاملين في مجال الإغاثة كان يعملان في فرع حمص توفي جراء قذيفة كان ينقلان الإمدادات لمساعدة الأطفال المصابين بالصدمات النفسية وعليه صرحا من خلال ذلك انه مند بداية الأزمة إلى سنة 2014 سجلت مقتل 40 عاملا أثناء أدائهم المهام الإنسانية.[355]

ثانيا: اختلاف الروئ السياسية حول المساعدات الإنسانية في سوريا:

لقد شهدت سوريا أزمة إنسانية نتج عنها خسائر ودمار كبير جُردت فيها كل المعاني الإنسانية و تعطلت فيها الحياة من نقص الرعاية صحية وغياب الغذاء والفقر ودمار البنية التحتية ناهيك عن الانقسامات الداخلية التي جعلت القضية السورية من أكثر المواضيع المطروحة في المجتمع الدولي خاصة في ما يخص آلية عبور المساعدات الإنسانية لسوريا التي تقلصت في معبرين فقط باب الهوى و باب السلام مما يصعب عملية مرور ويضيقها في الظل الحاجة للمساعدات وصولا إلى معبر واحد هو باب الهوى إلا أن مجلس الأمن الدولي تبنى الصوت بالإجماع على تمرير مشروع قرار يتعلق بتمديد عبور المساعدات عبر الحدود لمدة ستة أشهر وتمديد ستة أشهر إضافية دون اللجوء لتصويت ودون موافقة الحكومة السورية التي تعتبره انتهاك لسيادتها في دخول المساعدات دون موافقتها.

ثالثا: آثار التدابير الأحادية على سير العمليات الإنسانية:

يتم فرض التدابير الأحادية في النزعات من عقوبات التي تفرض ضد الدولة كفرض العقوبات الاقتصادية التي تستخدم كأداة اقتصادية لردع الدولة ورجوعها عن انتهاكاتها .

وتعد العقوبات لاقتصادية الأحادية الجانب إجراء دون الرجوع إلى الأمم المتحدة لها أهداف سياسية واقتصادية وهي وسيلة تستخدمها الدول ضد الأنظمة المعادية لها وهذا ما حدث مع الدول الغربية ضد سورية بشكل غير مباشر.

وفي هذا السياق توسع نطاق العقوبات في سوريا واثر على سياستها الاقتصادية و الاجتماعية ليشمل شركات ومنظمات لأشخاص تم إدراجهم بشكل مباشر أو غير مباشر ضمن العقوبات مما أثرت

[354] مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة،أعباء متزايدة: تحديات عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في بؤر الصراعات العربية، تاريخ النشر: 2019/04/20،: https://bit.ly/3P99zMe، تاريخ التصفح 2023/06/23.

[355] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، سورية الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر تعرب عن أسفها الشديد لمقتل عاملين في مجال الإغاثة: تاريخ النشر : 2014/11/11، https://bit.ly/3P3vPHg:تاريخ التصفح : 2024/03/12.

على الوضع الإنساني ومرور المساعدات الإنسانية و الإغاثة وهذا ما عبر عليه حلفاء الحكومة السورية أن العقوبات الغربية هي لها سبب كبير في منع وتمرير المساعدات الإنسانية.

وعليه يمكننا القول انه من الناحية الواقعية أن ابرز تحديات العمل الإنساني والمنظمات العامل في هذا المجال هو عدم تحقيق التوازن بين سياسات الممول الخارجي و الامتثال للعمليات وانه من الصعوبات التي تواجهها في ظل العقوبات الأحادية في التعامل والتعاقد مع الموردين ووصول التبرعات النقدية إلى داخل سورية كما يرجع الخلاف السياسي حول مرور المساعدات الإنسانية في اختلاف المصالح السياسية.

في الأخير نستخلص أن المساعدات الإنسانية في ظل المنظمات الدولية على رأسها اللجنة الدولية لصليب الأحمر التي تقوم بعملها أثناء النزعات بجميع أدوارها الرقابية والتنفيذية في وصول المساعدات ودخولها إلى سوريا مرهون بأيادي الدول الكبرى ومصالحها وهذا ما يساهم في تفاقم الأزمة وتزايد الحاجة إلى المساعدات .[356]

رابعا: حاجز السيادة في المساعدات الإنسانية في سوريا

يعد القانون الدولي الإنساني فرعا من فروع القانون الدولي العام الذي يجب احترامه والعمل على تنفيذ قواعده العرفية و التعاهدية وكذا السيادة التي تعتبر مبدآ من مبادئه لا يكمن خرقها أو تجاوزها إلا أن الواقع وطبيعة العلاقة بين السيادة والقانون الدولي الإنساني أصبحت تحدياً يعيق العمل الإنساني من ناحية ومن ناحية أخرى يحمي مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول ومن تم صعوبة التوفيق بين السيادة الوطنية والقانون الدولي الإنساني خاصة في ظل تقديم المساعدات الإنسانية كأحد الآليات المعتمدة كنموذج في الدراسة[357].

كما أن تحدي السيادة المتعلق بالدولة ذاتها بحيث أن من واجبها احترام القانون الدولي الإنساني أثناء النزعات إلا أن هذا الواجب والتزام هو عرفي ففكرة السيادة هي مبدأ أقرته الأمم المتحدة إلى انه في البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات 1977 دعى بضرورة تنازل عن جزء من السيادة لصالح تقديم المساعدات ومرور الإغاثة الإنسانية سواء في الدولة أو دول المجاورة لها.

على الرغم من أن المساعدات الإنسانية آو الغوث الإنساني هو آلية من آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني إلا انه يتصادم مع مبدأ السيادة، حيث ركز القانون الدولي الإنساني على المساعدات والغوث في البرتوكول الأول 1977 في المادة 17 و70 و81.[358]

[356] Nawras Layous,« humanitarian Aid: Public International Law Confronting Political Interests And Influence », Journal of legal studies, volume 2022 Article (10),p.18.

[357] عصام عبد الفتاح مطر، المرجع، ص 115.

[358] موريس توريللي،المرجع السابق، ص201.

و في الأزمة السورية تسعى منظمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر المبادرة في تقديم المساعدات الإنسانية إلا أنها في بعض الحالات تتلقى الرفض من قبل الدول المستقبلة وذلك قي اتفاقية جينيف ل **قرار الأمم المتحدة 182-46** بشان "تعزيز المساعدات الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة " يجعل العمل الإنساني على مبدأ الموافقة الدولة حسب القانون الدولي الإنساني .

إنّ مبدأ السيادة في المجتمع الدولي مبدأ مقدس من طرف الدول لحماية نفسها من أي تدخل أجنبي قد يغير مسارها أو يمس أمنها الداخلي أو الخارجي، لكن هذا لا يعني في بعض الظروف التي يجب أن يتعين على أطراف المتحاربة أن تسمح بدخول المنظمات الإنسانية في حال عدم القدرة على توفير الاحتياجات الإنسانية فالمنظمة الصليب الأحمر الدولية على الرغم من أنها تمتاز بالحياد والاستقلالية إلا أن عملها مرهون بموافقة الدولة التي يعملون في أراضيها.[359]

إنّ الأوضاع المدنيين المزرية في سوريا تتطلب جهوداً من اجل النهوض بالعمل الإنساني وتعد مشكلة مرور وتسليم المساعدات الإنسانية الاغاثية ليس بالأمر السهل في ظل الموافقة الدولية المعنية واحترام سيادتها يجعل العمل الإنساني بين واجب الجماعة ومبدأ السيادة فاللجنة الدولية لصليب الأحمر لا تقوم بعمليات الاغاثية إلا بموافقة الحكومة السورية لذا سؤال المطروح ما هو حل للمناطق الأخرى التي تحت سيطرة وعلى هذا النحو صرح مدير العمليات السابق للجنة الدولية (بير كراينبوا): " لن تنفذ هذه اللجنة الدولية هذه العمليات إلا بموافقة الأطراف المعنية كافة وهي الحكومة السورية والمعارضة وحكومات دول الجوار المعنية وهذا هو سبيلنا لتقديم المساعدات الإنسانية بناء القبول ومحاولة الوصول إلى مناطق الأشد تضررا ".[360]

تشهد المساعدات الإنسانية في سوريا قيوداً وعرقلة من قبل القوات الحكومية حيث ثم رفض المساعدات المقدمة من الوكالات المساعدات التابعة للأمم المتحدة في سوريا والمنظمات الحيادية واستمرت الحكومة في عرقلة المساعدات إلى مناطق التي تشهد أوضاعا مزرية مثل " مخيم الركبان" القريب من الحدود الأردنية حيث استخدمت روسيا والصين حق الفيتو في قرار مجلس الأمن لتسليم المساعدات .[361]

وعرقلت المساعدات الإنسانية مؤخرا في الزلزال الذي ضرب المنطقة بسبب الخلافات السياسية وأطراف المسيطرة على مناطق المتضررة من الزلزال ففي تقرير حقوق الإنسان اصدر من طرف المرد السوري على تحميل مسؤولية لأطراف المعارضة والنظام السوري بعرقلة العمل الإنساني ووصوله إلى

[359] إلين بوليسنسكى، المرجع السابق، على الموقع: https://bit.ly/4iwHIlq ، تاريخ التصفح: 2022/11/27.

[360] إلين بوليكسينسكي،"النزاع في سورية".. محورا للعدد الجديد من المجلة الدولية لصليب الأحمر، المركز الإقليمي للإعلامي تاريخ النشر : 2019/04/12، https://bit.ly/3ZM7EC3 ،تاريخ التصفح: 2023/12/20.

[361]فريق مجلة (صور)، تقرير منظمة العفو حالة حقوق الإنسان في سوريا للعام 2021/2020، مجلّة (صُوَر)، تاريخ النشر: 2021/04/08، https://bit.ly/401vsTCالنشر :تاريخ التصفح: 2021/10/08.

المتضررين، قال المرصد: "ليزال سادة القرار في مناطق المتضررة والتي حدث فيها الزلزال مدمر يلعبون شق سياسي في تجاهل الشق الإنساني بشكل تام ".[362]

إن الزلزال المدمر الذي حل بسوريا كشف عن فجوات الاستجابة الإنسانية في هدا السياق ناشدت منظمة أطباء بل حدود على ضرورة توفير المساعدات الإنسانية إلى شمال غرب سوريا وهدا ما أكده رئيس البعثة لأطباء بلا حدود في سوريا "**سيبستيان غاي** " ان منطقة شمال غرب سوريا اد لم تكن مفاوضات سياسية لضمان مرور المساعدات سوف تهدد موت ألاف الناس، حيث أن الزلزال المدمر الذي ضرب غرب سوريا فبراير2023 عن وضع إنساني مأساوي وعليه صرح رئيس البعثة: "لم تصل إي مساعدة إنسانية دولية إضافية إلى شمال غرب سوريا خلال ثلاثة أيام من وقوع الزلزال ما ترك السكان دون مأوى ورعاية صحية ملائمة في الحياة العزلة التي في منطقة شمال غرب سوريا"، وقد حذرت منظمة أطباء بل حدود أن مناطق العبور الغير أمنة لمساعدات تضعف الاستجابة الإنسانية.[363]

كما أن قضية السيادة السورية زادت عملية إيصال المساعدات الإنسانية تعقيدا فحق الفيتو الذي استخدمته الصين وروسيا في احترام سيادة سوريا وأراضيها وعدم التدخل عرقل العمل الإنساني وخصوصا منطقة عبور عن طريق دمشق لإدخال المساعدات وعدم إقامة منطقة عبور عن طريق دمشق لإدخال المساعدات فمند عام 2020 بقيت ثلاثة معابر لمساعدات الإنسانية مغلقة .

إن المساعدات الإنسانية في سوريا لازلت خلاف كل مرة داخل الأمم المتحدة من مؤيد ومعارض حيث خاصة والنظام السوري في الإغاثة والمساعدات الإنسانية أصبحت سلاح ضد المدنين على رغم من تأكيد مجلس الأمن على ضرورة تقديم المساعدات الإنسانية إلا أن الاختلاف المصالح الدولية تنعكس على سلوكيات داخل أعضاء المجلس في تسييس المساعدات.

المتفق عليه أن المساعدات الإنسانية هي حق من حقوق الأساسية إلا انه في النزعات الغير دولية لا يوجد قانون يلزم الحكومة بالتعاون مع المنظمات الإنساني، وعلى الرغم من اتفاقيات جينيف التي أكدت على ضرورة إعمال الغوث والمساعدات أكثر من 17مرة عبر الحدود بدون موافقة النظام السوري الأمر

[362] عبد الحليم سليمان، المساعدات الإنسانية "رهينة" الخلاف السياسي في سوريا، تاريخ النشر: 13 / 02 /2023 ، https://bit.ly/3DByHbD، تاريخ التصفح: 2024/02/22.

[363] أطباء بلا حدود، أطباء بلا حدود تناشد المجتمع الإنساني لعدم عزل غرب شمال سوريا إنسانيا، تاريخ النشر 2023/07/05، https://bit.ly/4ilXUB7 :تاريخ التصفح : 02/02/ 2024.

الذي عرقل مهام الأمم المتحدة هنا نرى الاعتبارات السياسية تعلو على الإنسانية والسؤال المطروح اى متى يبقى تنفيذ المساعدات مرهون بحق الفيتو وقبول الدولة.[364]

من جهتنا نرى أن المساعدات الإنسانية وسيلة والية من آليات تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني في حماية المدنيين من ويلات الحروب ،إلا أنها تشهد عراقيل على الرغم من تدخل المجتمع الدولي في بعض المرافق لقرار مجلس الأمن لتسليم المساعدات إلا انه لا يغفل تقاعس الأمم المتحدة في بعض المناطق التي تحتاج إلى مساعدات.

الفرع الثاني : تحديات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في اليمن

تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر جاهدة في هذه بيئة النزاع المسلح المعقدة في اليمن إلى تحقيق توازن بين الاعتبارات الأمنية من ناحية والاستجابة لاحتياجات الأشخاص المتضررين من ناحية أخرى، في ظل مواجهتها لتحديات تعقرقل عملها تتمثل فيما يلي:

أولا: غياب الحماية للعمال الإغاثة للجنة الدولية للصليب الأحمر

إن مشكلة الحماية لعمال الإغاثة أثناء النزاعات تعتبر من اكبر التحديات التي تعيق العمل الإنساني لاسيما في اليمن التي تشهد صراع عنيف متعدد الأطراف والفواعل،خاصة في ظل الجائحة وانتشار الواسع للفيروس، باتت الحاجة للعاملين في هذه الفئة امرأ ضروريا إلا أنها مازالت تتعرض لاعتداء، حيث خلف الانفجار الذي استهدف مطار عدن الدولي في اليمن على مقتل عاملين من عمال الإغاثة للجنة الدولية للصليب الأحمر وفقدان اثنان مع إصابة بعض منهم.

وأيضا تحدي نقص الإمكانيات خاصة لأطباء العاملين في للجنة ونقص الأدوية والأقنعة والقفازات والتدابير الوقائية لتفادي انتقال العدوى للعاملين فحسب تقرير المنظمات فان اليمن مات فيها عدد كبير من العاملين في للجنة الدولية لصليب الأحمر، وحسب تقرير اللجنة الدولية لصليب الأحمر في بيان لها انه لم تتمكن سيارات الإسعاف التوجه إلى الجوف وتزويد المستشفى بالأدوات الطبية بسبب عدم توفير الأمن للعمال، كما تعرض العمال من خلال ممارستهم لمهامهم الإنسانية في اليمن لعدة اعتداءات نذكر أهمها والتي كانت تحدياً لأداء دورها :

حيث شهدت سنة 2015 في جنوب عدن مقتل متطوعان من عمال اللجنة الدولية للصليب الأحمر كانوا يؤدون مهامهم الإنساني ،منهم سائق سيارة إسعاف ومتطوع طبيب لإسعافات الأولية ، وفي هذا الصدد

[364] وسام الدين الكعلة ،الخيارات المتاحة لإدخال المساعدات الإنسانية إلى سوريا عبد أو خارج الأمم المتحدة، مركز مقاربات للتنمية السياسية ، تاريخ النشر: 2023/01/08، https://bit.ly/3ZKOQEw ، تاريخ التصفح : 22 / 12 / 2023.

صرح السيد روبير ماردیني رئيس البعثة للجنة الدولية للصليب الأحمر في الشرق الأوسط على انه مقتل المتطوعين في اليمن سوف تعيق العمل الإنساني ويمنع المتطوعين من العمل تخوفا من الاعتداءات .[365]

وفي سنة 2016 صرحت اللجنة الدولية لصليب الأحمر على مقتل متطوع من عملها في اليمن كان يقوم بتوزيع المساعدات الغذائية للمدنيين في مدينة تعز، وكان من بين العشرات المتطوعين الذين قتلوا هذه السنة [366]، كما سجلت 2018 مقتل متطوع من عمال اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولية في اليمن في زيارته لأحد السجون تم مهاجمته من مسلحين مجهولين.[367]

وسجلت سنة 2022 في نهايتها عدة اعتداءات على عمال اللجنة الدولية للصليب الأحمر من قتل وخطف واحتجاز بعضهم ،حيث تم اختطاف سبعة عمال واحتجاز تسعة منهم ،ناهيك عن التهديدات التي تقع عليهم أثناء القيام بمهامهم، وحسب تقرير منسق مكتب الأمم المتحدة تم تسجيل 27 حادثة تهديد وترهيب وتم تسجيل 28 حادثة اختطاف لسيارة الإسعاف والاعتداء على المباني للمنظمات الإغاثة الدولية في اليمن .[368]

ثانيا: محدودية التمويل للدعم الإنساني في اليمن:

شهدت سنة مشكلة التمويل والمساعدات الإنسانية للمنظمات العاملة في مجال الإغاثة تراجع بشكل كبير خاصة على البلدان التي تعاني النزعات والحروب كسوريا واليمن وليبيا وغيرها من البلدان التي مزقتها النزعات، عليه صرحت منظمة الأمم المتحدة ان أكثر من 9 ملاين في سنة 2020 يحتاجون إلى المساعدة بسبب نقص التمويل ففي اليمن تم غلق 15 برنامج إنساني (دولي 2020).

مع تفشي الوباء في العالم أصبحت منظمة الأمم المتحدة غير قادرة على توفير المساعدات الإنسانية في اليمن للمنظمات الإغاثية كلجنة الدولية للصليب الأحمر، مما انعكس على العمل الإنساني ومحدوديته في اليمن خاصة مع زيادة نسبة المجاعة والحاجة للمتطلبات الأساسية للعيش ففي ابريل 2020 انخفض

[365] اللجنة الدولية لصليب الأحمر، اليمن/ سورية: الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر تدين مقتل أربعة عاملين آخرين في الهلال الأحمر , تاريخ النشر : 2015/04/03، https://bit.ly/3VwrDTY ، تاريخ التصفح : 2023/12/23.

[366] اللجنة الدولية لصليب الأحمر، اليمن مقتل أحد متطوعي جمعية الهلال الأحمر اليمني في تعز، تاريخ النشر: 2016/08/12، https://bit.ly/3OMND9c، تاريخ التصفح: 07 /10 /2023.

[367] معكم اليمن الهلال الأحمر اليمني يدين مقتل احد موظفي مجلة معكم/ Maacom الصادرة عن المنظمة العربية للهلال الأحمر والصليب الأحمر، اليمن: الهلال الأحمر اليمني يدين مقتل أحد موظفي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تاريخ النشر : 2018/04/21، https://bit.ly/3ZPlgg8 ، تاريخ التصفح: 2024/05/02.

[368] الأمم المتحدة، التفاني و إيثار الغير سمات العاملين في مجال الإغاثة في اليمن رغم صعوبة بيئة العمل, تاريخ النشر: 2022/08/23، https://bit.ly/49Dgjez تاريخ التصفح : 2022/09/04.

الدعم بنسبة 50، سبب الفيروس الذي هدد البشرية جمعاء دون التميز بين الدول وانعكاساته الخطيرة على اقتصاديات الدول التي هي المحرك الأساسي للتنمية حيث آثرت فجوة هذا التمويل أثناء النزاعات 19 على الفئات الأكثر ضعفا وفي مطلع 2020 تم توفير 25 فقط من المساعدات مقارنة بما هو مطلوب.

إن الدول المانحة للمساعدات الإنسانية في اليمن لم تعد قادرة على توفير المساعدات اللازمة والكافية فتداعيات فيروس كورونا عصفت بالاقتصاد العالمي، وجعلت الدول المانحة في أزمات مالية بسبب تراجع النفط والسياحة أثر عليها بشكل كبير في ظل الجائحة، ففي 2020 لم تستطيع الدول المانحة الاستجابة لهذه الأزمة الإنسانية، فعلى سبيل المثال في سنة 2020 قدرت محدودية التمويل لعمليات الاغاثية في اليمن بـ 558 مليون دولار فقط، وتقلص دور الأمم المتحدة بسبب نقص الأموال مما يجعل الوضع الإنساني يتفاقم ويدفع أكثر من 2.4 مليون طفل يمني إلى المجاعة وقطع المياه التي تعتبر ضرورية لإبقاء على قيد الحياة، لاسيما في ظل الجائحة التي تتطلب التعقيم والنظافة (الأمم المتحدة 2020).

كما تم خفض المساعدات من قبل بريطانيا إلى حوالي 87 مليون جنيه إسترليني في سنة 2019 2020ما يعادل 122 مليون دولار مقارنة بمبلغ الممنوح قبل الجائحة الذي قدر بـ288 مليون دولار بسبب نقص السيولة (فرانس 2020)، فضلا على تصريح اللجنة الدولية للصليب الأحمر على نقص التمويل في اليمن في سنة 2022 بتراجع كبير مقارنة ما يحتاجه المدنين: حوالي 12 مليون شخص يحتاج إلى المساعدات الماسة والاستعجالية[369]، من حيث نقص المواد الغذائية والصحية والمياه وهذا ما جاء حسب تصريحات "مارتن شويب"مدير العمليات في اللجنة الدولية لصليب الأحمر.

ثالثا: انتشار الفوضى في اليمن واستمرارية القتال

رغم النداءات الأممية لوقف إطلاق النار في بؤر النزعات والحروب إلا أن الاستجابة في اليمن في ظل انتشار الفوضى وتعدد الأطراف لم يأخذ بها الجميع، فعلى الرغم من أن التحالف العربي أعرب عن ترحابه لوقف إطلاق النار بسبب انتشار الفيروس اعترض الحوثيون، وأصبح وقف إطلاق النار أمرا فاشلا حيث قام الحوثيون بهجمات عسكرية واسعة في كل من مأرب والجوف مما تضعف الجهود الأممية.

إن استمرارية القتال في اليمن ستجعله فريسة سهلة للوباء، وتحد من عمل للجنة الدولية لصليب الأحمر في عدم قدرتها على الاستجابة في مثل هذه الحالة، إلى جانب ذلك قامت المليشيات بسرقة المعدات الطبية المقدمة من طرف منظمة الصحة العالمية (الشربيني2020).

[369] مدى برس/ Mada Presse، اليمن: اللجنة الدولية لصليب الأحمر تحذر من تقليص المساعدات الإنسانية لملاين المحتاجين، تاريخ النشر:2022/11/05، https://bit.ly/3OOHCcc ، تاريخ التصفح:2022/12/12.

رابعا: تحديات للجنة الدولية لصليب الأحمر في ظل جائحة كورونا:

إن المهمة الإنسانية ليست بالأمر السهل خاصة عندما يتعلق الأمر بتقديم المساعدات الإنسانية أثناء النزعات المسلحة فاللجنة الدولية تجد نفسها أمام عراقيل تحد من نشاطاتها ،وتصعب مهمتها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني وذلك في محدودبة الموارد أي أن اللجنة الدولية تنقصها الإمدادات الطبية وغيرها في بعض الأحيان لانتشار الواسع للنزعات خاصة الداخلية مما يجعلها عاجزة عن توفير الاحتياجات وأيضا من حيث التمويل اللجنة في اتفاقية جينيف مرتبط بمصالح الدول الأطراف في الاتفاقية، هذا ما يجعل مصلحة الدولة اسبق من المساعدات الإنسانية، وكذلك نقص الحماية الممنوحة للجنة الدولية لصليب الأحمر يعد أيضا من العراقيل التي تقف أمام العاملين فيها من لكن مع تفشي الوباء العالمي في اليمن في مناطق النزعات زاد من تفاقم التحديات وعليه نذكر ابرز التحديات التي عرقلت مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ظل الجائحة.

المبحث الثالث:تحديات تنفيذ القانون الدولي الإنساني

الحديث عن فاعلية القانون الدولي الإنساني على أرض الواقع لابد من معرفة مدى تطبيق إحكام المادة المشتركة الثالثة والبرتوكول الإضافي، فيما يخص حماية المدنيين وأيضا مدى تنفيذ اتفاقيات جينيف على المستوى الداخلي،ومدى فاعلية الآليات الدولية في ضمان تنفيذ أحكام حماية المدنيين والأعيان المدنية.

المطلب الأول:تحديات تنفيذ القانون الإنساني على مستوى الوطني والدولي

من خلال هذا المطلب سوف يتم التطرق لأهم التحديات التي تعيق تطبيق القانون الدولي الإنساني على مستوى الوطني.

الفرع الأول:تحديات تنفيذ القانون الإنساني على مستوى الوطني

يواجه تنفيذ القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني تحديات عديدة، نستعرض بصفة عامة أهم العراقيل التي تحد فاعليته.

أولا: التبادل الدولي في الانضمام والتصديق على الاتفاقيات

إن التصديق على المعاهدات من مبدأ الحرية المطلقة في التوقيع أو التصديق وبالتالي لا يجوز إجباري أي دولة على أن توقع اتفاقية وهذا ما يكون عائقاً أمام العديد من المعاهدات التي تشترط النطاق القانوني من الدول لدخولها غير حيز التنفيذ وترتيب أثارها عليها، كما أن حرية الدولة في توقيع المعاهدات التوقيت الذي تراه الدولة مناسبا مما يقلص معاقبة المجرمين وهروبهم من العدالة لهذا على الدولة أن

توفق بين نظامها القانوني في مجال معاقبة المجرمين من الدول الأخرى في بلد أخر الذي تراه الدول اعتداء على السيادة ما جعل الدول ترفض التصديق على الاتفاقية بدافع السيادة، وعليه يبقى الردع والإفلات من العقاب أمر وارد مادمت المعاهدات والتصديق عليها يعتمد على حرية الدولة خاصة في قضايا حقوق الإنسان، أصبحت الدول في حد ذاتها لا توافق على انضمام إلى المعاهدات التي تضعها في حيز التدخل إذا خالفت ما جاء في بنودها .

ثانيا: صعوبة عمليات إدماج الالتزامات الدولية في التشريعات الوطنية

تجد الدولة صعوبة في موائمة القانون الدولي في الداخلي رغم أن المادة من البرتوكول الإضافي الملحق اتفاقيات جينيف مبدأ سمو القانون وهذا يحدث نادرا تعديل القانون الوطني بما يناسب الدولي.[370]

ثالثا: عوائق نشر القانون الدولي الإنساني

يلعب نشر الوعي بقواعد القانون الدولي الإنساني دوراً هاماً في تفعيليه على أرض الواقع، إلا انه لا يقوم إلا بوجود و إرادة سياسية للدولة في استخدامه في الأوساط العسكرية والمدنية على نطاق واسع، وكذلك قصور اتفاقيات جينيف ولاهاي الالتزام في مجال تعزيز القانون الدولي الإنساني، حيث انه ليس هناك خطة إعلامية للتحقيق الهدف منه،إلى جانب قلة الموارد المالية للجمعيات الوطنية وتبعيتها إلى الحكومات التي تسيطر عليها وقلة التدريب العاملين في مجال النشر[371]، ويمكن تلخيص عوائق النشر فيما يلي :

–عدم وجود استراتجيات متكافئة لنشره على نطاق واسع .

–تنوع الجهات الناشرة وغياب التنسيق .

_غياب النظافة القانونية وخلط بين القانون الدولي الإنساني وقانون الدولي للحقوق الإنسان.

الفرع الثاني:تحديات تنفيذ القانون الإنساني على مستوى الدولي

وعليه من خلال هذا المطلب سوف يتم التطرق لتحديات القانون الدولي الإنساني بصفة عامة لأهم العراقيل التي تحد فاعليته.

أولا: سيطرة الدول الكبرى على منظمة الأمم المتحدة حق الفيتو

إنّ حق الفيتو يعتبر الهيئة الدولية الكبرى المسيطرة في العلاقات الدولية وأصبحت وسيلة لقضاء المصالح الدول الكبرى تتقدمها الولايات المتحدة الأمريكية، هي الدول التي انتصرت في الحرب العالمية الثانية وتعتبر الدول الكبرى التي تملك العضوية الدائمة في مجلس الأمن،وتسير شؤون العالم بالاستخدام

[370] نزار العنكبي، المرجع السابق، ص411 .

[371] الطروانة محمد، دراسات في القانون الدولي الإنساني وتطبيقه على الصعيد الوطني الأردني،(الأردن، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان،2006).ص 30.

حق الرفض دون النظر إلى الاعتبارات الإنسانية خاصة في قضية المساعدات الإنسانية، وأكبر مثال على ذلك الولايات المتحدة الأمريكية مع الاحتلال الصهيوني، فمجلس الأمن في القضية الفلسطينية لا يتحرك بل يقف موقفا مجاريا، كما تجدر الإشارة على أن مجلس الأمن لا يقوم قط على استخدام الفيتو أيضا للتهديدات لإجهاض القرارات، وعليه فشل مجلس الأمن ودول الكبرى في المساواة بين الدول، وهذا ما أتبثه الواقع للدول من تحكم الدول وعدم نظرتها الإنسانية حتى لو أدى ذلك إلى قتل ملاين البشر هذا ما يحدث في عدة دول .[372]

ثانيا: عدم مواكبة الأمم المتحدة لمستجدات النزعات المسلحة الحديثة

عرف المجتمع الدولي تطورات جديدة لم تكن سابقا في ميثاق الأمم المتحدة الذي تم إقراره في 1945 حيث كانت النزاعات، ليست بمثل ما هي اليوم من تطور تكنولوجي من حيث الأسلحة، وظهرت تحالفات وانتقالات معقدة بين الدول بوجه الخصوص ومشاهدتها للنزاعات السورية وأفغانستان والعراق واليمن والصومال، ناهيك عما قدمته دول الدعم إلى القوات المسلحة والجماعات المسلحة من غير البلدان الأخرى، وأصبحت حجة الإرهاب والحرب العالمية تبنتها الولايات المتحدة للتدخلات العسكرية في الدول مثل ما حدث في سوريا واليمن، وأيضا عدم التوازن في القرار بدرجة الأولى إلى مجلس الأمن أما بالنسبة لأجهزة الأمن الجمعية العامة في حفظ السلم والأمن الدوليين وهي مجرد توصيات ليس لها قوة إلزامية، والتمسك بالسيادة الوطنية كل هذا ينعكس سلباً على تنفيذ القانون الدولي الإنساني من قبل الجمعية العامة. [373]

ثالثا:مبدأ السيادة

إن السيادة مبدأ من مبادئ القانون الدولي العام التي لا يمكن أن تخترق، إلا أن التطورات الحديثة في مجال حقوق الإنسان تقلص دورها أحيانا، حيث أصبحت الدول لتهرب من المحاكمة الجنائية والتزاماتها الإنسانية تجاه مواطنيه، وضحايا الحرب التذرع بهذا المبدأ خصوصا عندما يتعلق الأمر بالنزعات الداخلية التي لا ينطبق عليها القانون الدولي الإنساني، مما جعل الأمم المتحدة تتدخل وفقا لشروط قانونية لتطبيق القانون الدولي الإنساني والتي تمثلت في وجود نزاع ذو طابع غير الدولي فيه شدة النزاع والعنف وكثرة الضحايا.

[372]نبيل العربي، فشل النظام الأمن الجماعي الدولي،(بغداد ، منشور لدى مجلة الشروق، 2018)، ص15

[373]منى عزت، المنظمات الدولية المعاصرة، (القاهرة، دار النهضة العربية، 2005)، ص 715.

و هذا ما جاء في مجلس الأمن كهيئة تنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة أن تقع على عاتق الدولة التزامات احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، لأنه ضمن الاختصاص العالمي على عكس قانون الدولي لحقوق الإنسان فهو اقل شدة. [374]

رابعا: الصعوبات التي تواجه الدولة الحامية في تطبيق القانون الدولي الإنساني

تواجه الدول صعوبات في أداء الدولة الحامية في تخوفها من خلال: صعوبة إيجاد دولة محايدة مقبولة بين الطرفين لان السياسة دائما تلعب دورا مهما في مسار التدخلات الدولية، فقد تتخوف العديد من الدول في خوضها المسؤولية وخوفها في الوقوع في مشاكل دبلوماسية قانونية أو سياسية، ما يترتب عليها من أعباء كبيرة وصعوبة إيجاد دولة محايدة مقبولة للطرفين، فقد تربط بعض دول علاقات دبلوماسية مع دولة حامية تجعل الدول الأخرى تتخوف من تدخلها كوسيط بينهما، إلى جانب عدم فعالية نظام الدولة الحامية في ظل النزعات المسلحة الداخلية الحديثة وكثرة الأطراف خاصة بين القوات المعارضة وقواعد الأخرى.[375]

خامسا: تحديات اللجنة الدولية لتقصي الحقائق:

تكتسي اللجنة الدولية لتقصي الحقائق كغيرها من آليات التي تسعى لانقاد القانون الدولي الإنساني لعدة تحديات وقصور من ناحية العملية نختصر منها :

- محدودية عمل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في قيام بدورها أثناء التحقيق فقط في الوقائع بناء على موافقة مسبقة الأطراف النزاع كما تعمل اللجنة في التحقيق الوقائع المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة، حسب ما حددتها اتفاقية جينيف الأربع لعام 1949 وبرتوكولاتها الإضافية لعام 1977، وهذا ما يجعل الانتهاكات الغير الجسيمة لا يعنيها التحقيق وتم حصرها في بدل مجهودات في احترام القانون الدولي الإنساني.
- النزعات المسلحة غير الدولية أطراف النزاع فيها يحول دون تدويل النزاع لهروب من الرقابة الدولية.
- حصار الاختصاص اللجنة على النزعات المسلحة الدولية دون الغير دولية منها رغم انتشارها على نطاق واسع خاصة ثورات الربيع العربي .[376]
- يستبعد نص المادة 90 دور اللجنة في النزعات المسلحة غير الدولية ويقتصر فقط على الدولة منها وهذا الأمر ينقص من أدائها .[377]
- اقتصار عضوية اللجنة على المنظمات الدولية والدول بعيدا عن الأفراد.

[374] توفيق عطى الله، المرجع السابق، ص162.

[375]نزار العنكبيي، المرجع السابق، ص 435 وص 444.

[376] SANDOZ Yves, « commentaires des protocoles additionnelles aux conventions de Genève », (S/D) PICTET Jean, CICR, Genève , 1986, p.

[377]محمدي بوزينة أمينة،آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، (الإسكندرية،دار الجامعة الجديدة ،2014)،ص 110.

– عدم إلزامية نتائج تقصي الحقائق تعِد اللجنة الدولية لتقصي الحقائق تقرير عند انتهائها من إجراء التحقيق، حيث أنه في حالة ثبوت الانتهاك محل التحقيق تصدر توصيات لكنها غير ملزمة، وبهذا تفقد نتائجها الطابع الإلزامي إذ تبقى مجرد تقديرا أولى للحقائق التي بتم الوصول إليه، تجدر الإشارة إلى أن الصعوبات التي تواجه اللجنة الدولية لتقصي الحقائق هي قانونية مستخلصة من نظامها الأساسي، وكذلك البروتوكول الإضافي الأول المنشئ لها، أما فيما يخص الصعوبات العملية لها لا يمكن الحديث عنها لأن منذ إنشائها سنة 1991 إلى يومنا هذا لم يتم تقديم أي طلب تحقيق.

– قطع العلاقات الدبلوماسية بين الأطراف المتنازعة ويصبح كل طرف يرعى مصالحه لوحده.

– عدم اعتراف كلا الأطراف بالنزاع المسلح أو طرف منهم التي تحرم علينا استخدام القوة احترام لسيادة الدولة.[378]

وعليه نستخلص أن قيام اللجنة الدولية لتقصي الحقائق على قبول عملها احتراما لسيادة الدولة وراجع ذلك لأسباب التي ذكرنها فالبرعم من أهميتها كآلية أثناء النزعات المسلحة لكشف حقائق عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، إلا أنها مازالت محصورة في التدخل والتمويل الذي يجعل صلاحياتها مكبلة.[379]

سادسا: العقبات التي تواجه محكمة الجنائية الدولية

1.أثر تدخل مجلس الأمن في تحريك الدعوة أمام المحكمة الجنائية وإعاقة عمل المحكمة:

إن مجلس الأمن يعتمد على تصويت لدول ويكون التأثير في صنع القرار لدول التي لها حق الفيتو والنقض في القرار ،وهذا ما يجعل تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية غير فعال، حيث أن هناك معوقات في تطوير المجلس وطبيعة نظام عضويته والتصويت فيه.

يعتبر مجلس الأمن هو محرك الدعوة للمحكمة الجنائية الدولية حسب المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفي المادة (05) وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الفقرة التالية :ب "إذا أحال مجلس الأمن متصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة من هذه الجرائم قد ارتكبت" .[380]

[378]عزوز بنتمسك :قواعد سير النزاع المسلح في القانون الدولي الإنساني،(تونس،مركز النشر الجامعي، 2019)،ص279.

[379]اللجنة الدولية لصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشان مشروعية التهديد بالأسلحة النووية واستخدمها، تاريخ النشر: 2016/03/16، https://bit.ly/4g7xCaa ، تاريخ التصفح : 2023/12/21.

[380]أنظر : المادة (13/ب) من النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية.المنجز في 17 جويلية 1998.

بالإضافة إلى سلطة الإحالة يملك مجلس الأمن حسب نص المادة 16 "" لا يجوز البدء أو المضي في التحقيق أو المقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة 12 شهر، بناء على من مجلس الأمن إلى المحكمة، بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويجوز للمجلس تجديد الطلب بشروط ذاتها"، ومن خلال هذه المادة نلاحظ أن مجلس الأمن هو السلطة الأعلى تفوق المحكمة الجنائية الدولية، وهذا ما يجعل السلطة السياسية رقيبة على السلطة القضائية.

2. المعوقات المتعلقة بطبيعة تكوين المجلس والتصويت:

يكتسي مجلس الأمن على مستوى طبيعة التكوين بين الدول دائمة العضوية والدول غير دائمة العضوية، وكذلك مشكلة التصويت في المجلس القائم على أساس التميز بين الدول، ما يجعل دول دائمة العضوية تصيغ القرارات لمصالحها وما يخدمها، إن هذا التميز الذي جاء في المادة 23 من الميثاق على أساس قوتها ويجعل تعارض وتصادم المصالح لا سيما النزعات الداخلية التي انطوت على انتهاكات لحقوق الإنسان.

كما أن آليات التصويت التي جاء بها ميثاق الأمم المتحدة التي نتج عنها معوقات تؤثر على دور مجلس الأمن في تدويل النزعات الداخلية ،تمثلت في عدم التميز بين المسائل الموضوعية والإجرائية التي يصوت فيها المجلس وخاصة في عدم تحركه في أوقات التي تستدعي الحاجة لتدخل، وابرز مثال على ذلك ما يحدث في سوريا رغم إجماع المجتمع الدولي باستعمال حق الفيتو، إلا انه أدى إلى تعطيل دوره في حفظ الأمن والسلم الدوليين .[381]

3- مدى تعارض العقوبات الاقتصادية لمجلس الأمن مع قواعد القانون الدولي الإنساني:

إن العقوبات الاقتصادية كآلية ردعية يمكنها أن تكون آلية لردع على الانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني، إلا أن الواقع يثبت أنها تقتصر على المدنيين كضحية بسبب صلاحيات مجلس الأمن في تفعيلها دون وضع ضوابط او طريقة معينة لتجنب تجويع وهلاك المدنيين، هذا ما يفتح باب التعسف و ما حدث في عدة دول عربية كالعراق تسببت العقوبات الاقتصادية المستمرة لسنوات في أزمة إنسانية خطيرة، وعلى الرغم من أن هذا الإجراء يمس المدنيين ومقاتلين إلى انه يتنافى مع قانون جينيف في مادته الرابعة عشر من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 في انه شكل من أشكال التجويع الجماعي.[382]

سابعا: معوقات المحكمة الجنائية الدولية

[381] عدنان داود عبد الشمري، مدى فاعلية مجلس الأمن في مواجهة النزاعات المسلحة غير الدولية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد (05)، العدد، (01)،جامعة ديالى كلية القانون والعلوم السياسية، العراق.2016.ص379.

[382] علي صادق أبوهيف،القانون الدولي الإنساني، ط 3 ، (مصر، منشأة المعارف،1995)،ص 175.

إن عمل المحكمة الجنائية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني ينتابه كثير من المعوقات التي تحد من عملها وفاعليتها سنحاول التطرق للبعض منها على النحو التالي:

1. العيوب المتعلقة بالاختصاص

وهي تتكون من عيوب في الاختصاص الشخصي والزمني والعيوب الواردة في الاختصاص التكميلي والموضوعي التي سنتطرق إليها فيما يلي:

أ.العيوب الواردة قي الاختصاص الموضوعي:

وهذه الأخيرة يمكن تقسيمها إلى العيوب الخاصة باقتصار النظام الأساسي للمحكمة على أربع جرائم فقط وهي جرائم الإبادة والحرب وجرائم العدوان وجرام ضد الإنسانية وتمثل في ما يلي :

–عيوب اقتصار النظام الأساسي على أربع جرائم فقط ، وتغاضي عن إدخال جرائم الأخرى كالإرهاب واستخدام الأسلحة النووية ضمن اختصاص المحكمة،[383]، نذكر من هذه العيوب التي تتمثل في القيود الواردة على جريمتي الحرب والعدوان من الجرائم الأربع التالية:

– القيود الواردة في جريمة الحرب:

حسب المادة 124 تم تقيد عمل المحكمة الجنائية الدولية في جريمة الحرب خاصة في عدم حظر بعد الأسلحة ،التي تعتبر اشد خطورة كالأسلحة النووية والبيولوجية وغيرها من الأسلحة المدمرة، وعليه هذا ما يجعل جريمة الحرب كجريمة أكثر وقوعا أنها ليست جسيمة كجسامة ما ورد في النظام الأساسي.

– القيود الواردة في جريمة العدوان :

إن نظام روما لا يختص في جريمة العدوان إلا إذا تم تعريفها ،وعلى رغم من أن المؤثر الاستعراضي المجسد في نص المادة 8 مكرر عرفها وذكر أركانها، إلا انه علق اختصاص المحكمة لهذه الجريمة إلى غاية 2017[384]، وعليه فإن عدم التعريف بجريمة العدوان بسبب معارضة الدول المتقدمة على رئسها الولايات المتحدة الأمريكية التي دعت إلى استبعادها من اختصاص المحكمة، ورغم تعديلها في سنة 2012 و2017 إلا أنها مربوط بقرار مسبق من مجلس الأمن، وهذا ما يؤثر سلبا على المحكمة الجنائية الدولية.[385]

ب.العوائق المتصلة بالاختصاص الزماني

[383]علي عبد القادر القهوجي،القانون الجنائي الدولي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية،(بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية، 2001)، 326.

[384]Vijay Padmanabhan ,From Rome To Kambala The U.S.Approach To The 2010 International Criminal Court ,Review Conference ,Council Special Report No.55,April2010 , p.12

[385] أنظر: تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 2010 بموجب القرار RES6/RS: على الموقع: https://bit.ly/3D3hkjO

نصت المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أن اختصاص المحكمة إلا في ما يتعلق بالجرائم المرتكبة بعد نفاذ هذا النظام الأساسي، والسؤال الذي يبقى مطروح حول مصير الجرائم المرتكبة التي تبقى دون عقاب، حيث تبقى هذه الجرائم محدودة زمنيا ما يجعلها خارج اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

2. تحدي المحكمة لمسالة السيادة الوطنية :

يتجه البعض على أن المادة الرابعة من نظام المحكمة الأساسي تعتبر انتهاك لسيادة الدولة في سماح لدولة أجنبية بممارسة اختصاص مرهون بالسلطة القضائية باعتبارها نصوص معارضة، لمبدأ السيادة وعدم التدخل في اختصاصها المالي والشخصي المتواجد في حدود إقليمها، حيث نصت المادة 3-3 الذي يقر أن "للمحكمة آدا ارتأت الضرورة ذلك أن تعقد جلستها خارج مقرها "، كما يمكن للدولة بموافقة دولة أخرى أن تمارس سلطتها ووظائفها فيها ،حسب ما نص عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ثامنا:إشكالية التعاون الدولي مع المحكمة

جاء في تصريح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بضرورة التعاون الدولي إلا أن هذا القرار كان التزام شكلي فقط لم يتجسد على ارض الواقع، لعدم وجود جزاء في هذا القرار في حال عدم الوفاء بالالتزام الذي يقع على عاتق الدولة الطرف، وهذا ما جعل المحكمة تأخذ قرار الإحالة في المسالة إلى دول الأطراف لتنظر إليه أو مجلس الأمن.[386]

ولتحقيق المتابعة القضائية يجب أن تكون المساعدة بين الدول في هذا المجال كآلية لتنفيذ والحد من انتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ينظمها العرف الدولي، ففي ظل عدم التنسيق بين الدول في ردع الجرائم الدولية يولد صعوبات خاصة في الحالات التي ترفض فيها لجنة التحقيق القيام بعملها في دولة ما لأنها مرهونة بموافقة الدولة على ذلك، ف وعليه في غياب التعاون بين الدول في التحقيقات التي تقوم بها الشرطة، كتبادل المعلومات الخاصة بمرتكبي الجرائم الدولية قد يؤدي إلى وقف التحقيق والعقوبات الجزائية.[387]

تاسعا: موقف الولايات المتحدة الأمريكية من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

إن المحكمة الجنائية الدولية تعطي المساواة بين الدول إذا تم تفعيلها على أرض الواقع لمحاكمة مجرمي الحرب والردع من الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، هذا ما جعل الولايات المتحدة الأمريكية تعيق عملها واستقلاليتها لتفادي المساءلة لمواطنيها يمكن استخلاصها في ما يلي :

[386] المادة (87) من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[387] Vander Meersch Damien, « les poursuites et le jugement des infractions de droit humanitaireen droit Belge », in : Actualité de droit international humanitaire, Revue de droit international,vol.45, 1999, p. 169.

أ. ضغوطات الولايات المتحدة لإصدار قرار الحصانة لمواطنيها من قبل مجلس الأمن:

قدمت الولايات المتحدة الأمريكية لمجلس الأمن في تاريخ 27 جوان 2002 قرار يتضمن منحها حصانة لرعياها ضد ملاحقة المحكمة الجنائية الدولية، حسب نص المادة 16 من نظام المحكمة لتحقيق مصالحها فصوت مجلس الأمن ضد منح الحصانة لجنود الأمريكيين.

وفي ظل هذا الرفق قامت الولايات المتحدة الأمريكية باستخدام حق النقض لفترة التجديد عمل بعثة الأمم المتحدة، ووقف جميع عمليات حفظ السلام لضغط على مجلس الأمن وقبول قرارها لإعفاء الامريكين مدة سنة وهذا قرار كان تجاوزا في نص المادة 105 و 16 من ميثاق الأمم المتحدة [388]، وعليه إن هذا الاعتراض في إنشاء المحكمة وعرقلت عملها لكي لا تقع الدول الكبرى في قفص الاتهام، هذا ما يجعل رؤساء هذه الدول، وعلى رئيسهم الولايات المتحدة الأمريكية رفض هذه الفكرة لأنهم بقبولهم لها سيكون مصيرهم المثول أمام القضاء الجنائي، وهذا ما يعيب القانون الدولي والمجتمع الدولي ككل ويحد عمل المحكمة في فاعليتها.

وعلى الرغم من موافقة الولايات المتحدة الأمريكية في الأخير على المحكمة الجنائية الدولية الدائمة؛ إلا أنها أصرت على أن يكون لمجلس الأمن علاقة كبيرة بها، وهذا ما يمس بعدالة المحكمة واستقلاليتها ويجعلها في دائرة التسييس في حق الرفض أو إحالة.

كما قامت الولايات المتحدة الأمريكية بعقد اتفاقيات مع رومانيا والكيان الصهيوني واليمن بعد تسليم مواطنيها إلى المحكمة الجنائية الدولية، وهددت الدول التي تقوم بذلك بعقوبات اقتصادية وتمتنع عن تقديم أي مساعدة لهم كورقة ضغط تجعل هنا عمل المحكمة الجنائية الدولية في ردع منتهكي الجرائم وإفلات من عقاب وهذا تحذي كبير من تحديات القانون الدولي الإنساني.[389]

ب– قصور القانون الدولي الإنساني في توصيف النزاع المسلح وهوية أطرافه:

تكتسي نصوص القانون الدولي الإنساني قصورا وتحفظات كثيرة حسب الدراسات والأبحاث العديدة في صعوبة التمييز بين النزاعات المسلحة مؤخرا لتعدد أطرافها، وكثرت التوترات الداخلية والعصيان المسلح كل هذا في غياب ضوابط محكمة تحدد طبيعة النزاع، كما أن الشخصية القانونية لم تعد محصورة في الدولة

[388] هشام محمد فريجه، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان ، (الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2012)، ص 346.

[389] عبد اللطيف دحية، معوقات فاعلية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مجلة الحقيقة، المجلد (15)، العدد (2)، جامعة أدرار، 2016 ، الجزائر، ص 353–354.

فحسب وإنما مست أشخاص ينطبق عليهم هذا الوصف، ويعود قصور القانون الدولي الإنساني في توصيف النزاع المسلح غير الدولي إلى:

– عدم الاهتمام المجتمع الدولي بالنزاعات المسلحة غير الدولية إلا في النصف الثاني من القرن العشرين.

– تكريس فكرة حماية المدنيين في المادة الثالثة المشتركة دون توفير حماية الأعيان التي تؤويهم.

– استخدام الوسائل المشروعة وغير المشرعة لإخماد الاضطرابات الداخلية بسبب إقصاء هذا النوع في إطار التنظيم الدولي ،وغياب الضمانات التي تكفل احترام حقوق الإنساني.[390]

المطلب الثاني: العقبات التي تواجه المنظمات الإغاثية أثناء النزاعات المسلحة

ينتج عن النزاعات المسلحة خسائر بشرية ومادية هائلة تجعل الوضع المعيشي للمدنيين صعباً ومتدهوراً بحيث يسلب منهم أبسط حقوقهم وهو الحق في الحياة؛ هذا ما يتطلب جهوداً لتخفيف المعاناة،في هذا السياق تعمل المنظمات الإغاثية على الحماية وتوفير الأمن، إلا أن عقبات تواجهها المنظمات في عملها الإنساني في ظروف غير آمنة، حيث يتعرض العمال لضربات وهجمات إضافة إلى تعرضهم للتعذيب والخطف،في ظل صعوبة الاعتراف بمؤسساتهم من الناحية القانونية، وهذا ما حدث في كثير من الدول العراق السودان اليمين وسوريا وغيرها، وذلك لغياب المحاسبة والفوضى خاصة في النزاعات الداخلية وعدم احترام المواثيق الدولية من قبل الأطراف.[391]

الفرع الأول: العراقيل السياسية التي تعترض اللجنة الدولية للصليب الأحمر

إن المهمة الإنسانية ليست بالأمر السهل خاصة عندما يتعلق الأمر بتقديم المساعدات الإنسانية أثناء النزعات المسلحة فاللجنة الدولية تجد نفسها أمام عراقيل تحد من نشاطاتها وتصعب مهمتها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.

أولا: العراقيل التي تعترض اللجنة في ممارسة مهامها

نظرا لانتشار النزاعات المسلحة الواسع خاصة الداخلية منها مع محدودية الموارد التي تؤدي إلى نقص الإمدادات الطبية وغيرها؛ يجعل اللجنة الدولية للصليب الأحمر عاجزة عن توفير الاحتياجات، فضلا على أن تمويل اللجنة من خلال اتفاقية جنيف هو مرتبط بمصالح الدول الأطراف في الاتفاقية، هذا ما

[390] مايا الدباس، جاسم زكريا، القانون الدولي الإنساني، (منشورات الجامعة الافتراضية السورية، 2018)،ص 14

[391] برقوق يوسف، التحديات التي تواجه العمل الإنساني أثناء النزعات المسلحة، مجلة الحوار المتوسطي، المجلد (9)، العدد (2)، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2018، ص 289 وص 296.

يجعل مصلحة الدول أسبق من المساعدات الإنسانية، وكذلك نقص الحماية الممنوحة للجنة الدولية للصليب الأحمر يعد أيضا من العراقيل التي تقف أمام العاملين فيها من خطر.[392]

وعليه تجد اللجنة نفسها مجبرة على عدم تقديم المساعدات في حال الرفض الذي يتكرر دون مبرر وذلك وفقا للقانون لميثاق الأمم المتحدة أو برفض الطرف المتنازع غير الدولة، وذلك رغم ثبوت في القانون أن تقديم المساعدات لا يعتبر تدخل في شؤون الدول، ولهذا يتوجب وضع قوانين خاصة بالتدخل الإنساني تسري على الجميع دون استثناء، ولا يمكن الوصول إلى ذلك إلا بإلغاء الحق في الفيتو وهذا صعب المنال، ما يجعل عدم المساواة في المعاملة بين الدول، فعلى سبيل المثال الولايات المتحدة الأمريكية تقف دائما ضد أي لائحة تدين إسرائيل.

ثانيا: ضعف اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نظامها ورفض عملها

إنّ الوضع القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر يتعرض للكثير من التحديات والصعوبات في أداء مهامها على أرض الواقع؛ مما تستدعي الضرورة إلى إعادة النظر في نظامها الأساسي وهي لم تنشأ بالاتفاقية الدولية، وإنما هي ضمن القانون السويسري، ما يجعلنا نتجه إلى ضرورة توضيح نظامها القانوني بدقة، وأنه من الناحية الميدانية في ظل وجود الفوضى واستمرار القتال وانهيار السلطات الحكومية وظهور فواعل أخرى ذات طابع إجرامي وانعدام الأمن، إضافة إلى تصنيف عملها الإنساني بعد قبولها على نطاق واسع مقارنة بما سبق أصبحت تواجهها مشاكل تعرقل حركتها الميدانية.[393]

كما أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر مرهونة بموافقة الدولة وسيادتها، وهذا ما يعرقل عملها في بعض الأحيان واحترامها لمبدأ عدم التدخل في شؤون الدول، ورغم تأكيد على أن المساعدات ليست تدخل في شؤون الدول، إلا أنها لا تتمتع بلالزامية القانونية وهذا ما نجده في سوريا كموضوع دراستنا واليمن حالات مستعجلة لا تتحرك فيها الأمم المتحدة ،وكذلك عدم اتخاذها لائحة ضد إسرائيل في قضية الفلسطينية خاصة والكثير من التجارب التي أظهرت لنا ذلك وفشل الأمم المتحدة في الاستجابة.[394]

الفرع الثاني: العراقيل القانونية والأمنية التي تعترض اللجنة الدولية للصليب الأحمر

[392] أحمد سيد علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط1 ،(الجزائر، دار الاكادمية، 2010)، ص 172.

[393]حسام عبد الخالق الشيخة،المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم البوسنة والهرسك، (الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004)، ص 333.

[394] قاسمي يوسف ، قاسمي يوسف، مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاع المسلح، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2005، ص70-72.

إضافة إلى العراقيل السياسية؛ تواجه اللجنة الدولية للصليب الأحمر عراقيل أخرى من الناحية القانونية والأمنية، علاوة على عراقيل تتعلق بمحدودية الموارد البشرية، تتمثل هذه العراقيل فيما يلي:

أولا: الصفة الغير الإلزامية لتقارير اللجنة الدولية للصليب الأحمر

اسند القانون الدولي الإنساني مهمة الرقابة للجنة الدولية للصليب الأحمر على مدى الانتهاكات والإجراءات لكنها لا تتمتع بالإلزامية، وليس قائمة بدور الاختصاص القضائي والقمعي وليس لها ضمانات إلزامية اتجاه أطراف النزاع، كذلك إلى جانب الانتقادات الكثيرة حول دورها في إيقاف النزاع فتجدها فشلت في ذلك كما حدث في العراق وسوريا وغيرها من الدول، وحسب التقارير الدولية للجنة الدولية للصيب الأحمر اتفقت على أنه أبرز تحدي لها على المستوى العملي هو عدم التزام الأطراف بقواعدها، وغياب الآليات الردعية وعدم امتثال الجماعات المسلحة والفواعل المتعددة في النزاعات لقواعد القانون الدولي الإنساني؛ خاصة في حرب المدن التي تعتبر تحدياً مما يجعل المدنيين في خطر من حيث مسألة استخدام أسلحة المتفجرة .[395]

ثانيا: عدم اختصاص اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال الدعم وإحلال السلام

إن مسالة إحلال السلام لم تركز عليه اللجنة الدولية للصليب الأحمر في اختصاصها كحركة دولية ويرجع ذلك لعدم تورطها في مسائل سياسية التي تجعلها تتدخل بطريقة مباشرة في النزاعات، لهذا نجدها يقتصر عملها الإنساني في تقديم المساعدات الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة، ونشر قواعد القانون الدولي الإنساني، وهذا راجع إلى نقص إمكانيتها وعدم الزاميتها.

ثالثا: انعدام الظروف الأمنية لموظفي اللجنة الدولية للصليب الحمر

يعاني موظفين والعاملين التابعين للجنة الدولية للصليب الأحمر صعوبة في تأدية مهامها أثناء النزاعات وتعرضهم للخطر الأمني ضد سلاماتهم؛ رغم أن البروتوكول الإضافي الأول في المادة 71 نصت على ضرورة احترامهم واحترام الشارات ،والتميز بينهم وبين العسكريين، إلا انه من الناحية العلمية في واقع المدنيين شهدت اعتداءات وأخطار أمنية على المساعدين في قصور ضمانات الحماية لموظفي الإغاثة الإنسانية خلال النزاعات المسلحة الدولية[396]، حيث أن في سنة 2015 تعرض فيها عمال الإغاثة للجنة الدولية للصليب الأحمر الدولية لاختطاف وقتل 40 متطوع منهم أثناء أداء مهامهم.[397]

[395] قاسمي يوسف، المرجع نفسه، ص 103.

[396] قاسمي يوسف، مهام اللجنة الدولية لصليب الأحمر ،المرجع السابق، ص 82-83 .

[397] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بيانات أساسية بشان نداءات الطوارئ والنداءات المقرة لعام 2007، تاريخ النشر : 07/ 2016/12، تارخ النشر :https://bit.ly/3VBM4PR، تاريخ التصفح : 2022/05/12.

وصرح في ذات السياق عضو اللجنة الدولية للصليب الأحمر "بوب كينش' قائلا: "الخطر الرئيسي الذي كان يهدد العاملين الإنسانين قبل سنة كان يأتي من حوادث السير أما الآن فمراده الأساسي هو العنف الموجه ضدهم" [398]، حيث تمارس اللجنة الدولية للصليب الأحمر كغيرها من المنظمات الدولية الأخرى في مجال الإغاثة أثناء النزاعات ظروف معقدة في بيئة نزاع غير أمنة، في ظل التغير في البيئة التي تعمل فيها خاصة في الحروب الأهلية والمدولة، التي تعرف انتهاكات وعدم احترام لقواعد القانون الدولي الإنساني.

مع كل هذه الظروف التي سبق ذكرها لا يزال العاملون في المجال الإنساني الإغاثي مستمرين في تقديم المساعدات الإنسانية في أقصى الظروف وفي أخطر الأماكن وعليه إن نقص الحماية الخاصة في النزاعات المدولة كسوريا أدى إلى خسائر معتبرة مادية وبشرية كما حدث في العراق أثناء أداء الموظفين مهامهم الأساسية.

رابعا: التنظيم القانوني للموارد المالية للجنة الدولية لصليب الأحمر والتحديات المتعلقة بالتمويل

تعتمد اللجنة الدولية لصليب الأحمر حسب ما حدده النظام الأساسي من خلال المادة 15 على أنها تتكون من إسهامات مالية لحكومات وجمعيات مالية، حيث لا يمكن التصرف فيها خارج نطاق العمل الإنساني.[399]

وكذلك من خلال صندوق المعاشات والادخار لاتفاق بين المجلس الاتحاد السويسري وبين اللجنة الدولية لصليب الأحمر من خلال المادة 10.[400]

خامسا: محدودية الموارد البشرية

تواجه اللجنة الدولية لصليب الأحمر صعوبات عديدة من بينها التي تقع على اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حد ذاتها كنقص الموارد البشرية، وخاصة وانه في العمل الميداني يجب أن تكون لهم الخبرة الكافية للتعامل مع جميع الأوضاع والمتغيرات التي تحدث أثناء النزاعات؛ فنجد عمال اللجنة ليس لديهم القدرة الكافية من الخبرة والتأهيل في هذا المجال، حيث إن وجد يكون عددهم قليل مقارنة بعدد المطلوب،

[398] صحيفة العرب، استهداف المنظمات الإنسانية يشل عملها في الشرق الأوسط ، تاريخ النشر: 2014/09/26، https://bit.ly/3VvBEkl، تاريخ التصفح: 2023/07/03.

[399] المادة (5) من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

[400] المادة (10) من الاتفاق المقر بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمجلس الاتحادي السويسري لتحديد الوضع القانوني للجنة في سويسرا ، برن، 19 مارس 1993.

كل هذا يحد من فاعلية عملها على أرض الواقع و أيضا عدم وجود معلومات حول المنطقة للعمال في اللجنة لتقديم المساعدات الإنسانية.

خلاصة الفصل:

في ختام هذا الفصل ومن خلال ما تم عرضه للنموذج السوري اليمني في دراستنا لأسباب الأزمة ومعرفة تداعياتها التي انقسمت بين تداعيات اقتصادية وسياسية واجتماعية وإنسانية وقعت على المدنين وعطلت حياتهم؛ وتسببت في دمار البنية التحتية والخسائر البشرية الكبيرة بسبب عدة عوامل، وعلى الرغم من تبيان الدور الذي تلعبه اللجنة الدولية للصليب الأحمر في كل من سوريا بحقائق وأرقام عن مدى اسهامتها في كل سنة؛ نجد أنها للجنة الدولية للصليب الأحمر لها دور مهم في تخفيف حدة النزعات والحروب، إلا أنها تمتاز بالقصور لعدة عوامل تم ذكرها من خلال ربطها بكل دولة وتحديد تحديتها.

خلال المبحث الأخير، تم فيه التطرق إلى التحديات التي تعيق عمل القانون الدولي الإنساني على مستوى آلياته وتحديد من خلالها تحديات التي تطرأ على اللجنة الدولية بصفة عامة.

لنتوصل أن ما يحدث في سوريا واليمن من تقاعس الأمم وتغافل في وصف النزاعات هو لخدمة مصالح الدول الكبرى وتبرير تدخلاتها ذات الطابع السياسي..

الخاتمة

ختاما يتضح أنّ القانون الدولي الإنساني ومبدأ السيادة من الموضوعات التي جذبت اهتمام الباحثين والمفكرين عالمياً؛بسبب التطور الذي طرأ على المجتمع الدولي في اتساع حجم الحماية لقضايا حقوق الإنسان في نطاقها الذي لم يعد مقتصراً على الدولة فحسب؛ وإنما توسع ليشمل الفرد مما أسهم في تقليص مبدأ السيادة المطلق إلى النسبي بعد التمسك بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول كتعبير لقداسة السيادة من خلال عدة نصوص والقوانين الشارعة، إلا أنه لتحقيق ذلك يجب أن توفر الدولة قدراً كافياً من الحماية لمواطنيها واحترامها لحقوق الإنسان حتى لا تكون عرضة للتدخل الخارجي.

ففي **الفصل الأول** المتعلق بمقتضيات التمتع بالسيادة وطبيعة قواعد القانون الدولي الإنساني تم استنتاج أن عدم التدخل كمبدأ هو متفق عليه في المجتمع الدولي لضمان سيادة الدولة واستقلالها ومنع التحكم في سلطانها الداخلي والخارجي؛ الذي اعتبره القانون الدولي العام مبدأ من مبادئه وكان ذلك جلياً في المجال المحفوظ للدولة ما يعبر عن اختصاصها الوطني، وكذلك في ميثاق الأمم المتحدة الذي أكد من خلاله على مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول؛ حيث أنه تم تحديد الاستثناءات قي مسألة التدخل في شؤون الدول بذريعة مكافحة الإرهاب والحد من الانتهاكات الجسيمة للحقوق الإنسان التي اتخذتها بعض الدول سبيل لتبرير سلوكها وتدخلاتها؛ مما يجعل التدخل الإنساني ذو طابع سياسي بعيداً كل البعد عن ما هو إنساني.

أماّ في ما يخص الطبيعة القانونية لقواعد القانون الدولي الإنساني من حيث قواعدها ذات الطابع الإلزامي؛ تم وضع آليات صارمة لقمع جميع الانتهاكات لقواعده التي لا يجوز مخالفتها بحجة تعارضها مع السيادة المطلقة ويكون ذلك لصالح المجتمع الدولي والمصلحة العامة، وعلى الرغم أن القانون الدولي الإنساني يستمد أساسه القانوني من العرف الدولي عن طريق التكرار والممارسة في القول والأفعال من طرف الدول التي تجعلها واجباً قانونيا يجب الالتزام به،إلا أنّ من حيث تطوير قواعده إلى اتفاقيات أصبح يعاني من قوته الإلزامية إلى أن جاءت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وأعطته شارعة دولية لسيرانها على كافة الدول دون استثناء.

كما يجب على الدول احترام وضمان احترام قواعده في ما يخص اتخاذها الإجراءات اللازمة على المستوى الدولي في حال ارتكاب الانتهاكات الجسيمة، وخضوع الدول لقواعده والالتزام بها من خلال دستورها الداخلي الذي يجب أن يتوافق مع مبادئ القانون الدولي الإنساني.

وعليه فمعاهدات القانون الدولي الإنساني تسري على الجميع إضافة إلى الأفراد والمنظمات غير الحكومية في مقدمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تنبثق من اتفاقيات جينيف تحت ما يسمى إضفاء الشخصية القانونية على المنظمة الدولية.

ونستنتج أنه تم تقليص والحد من سيادة الدولة في ما يتعلق باستخدام القوة ووسائل القتال أثناء النزاعات والحروب بما يتوافق مع قواعد القانون الدولي الإنساني، و أن لا تخرج عن هدفها العسكري من حيث استهداف المواقع العسكرية بعيداً عن التجمعات التي يتواجد فيها المدنيين وذلك لتحقيق التوازن بين الهدف العسكري المشروع والاعتبارات الإنسانية أثناء النزاعات والحروب، وعلى الرغم من أن الحرب هي ضرورة حتمية لا يمكن أن نحد منها نهائياً، لكن يمكن توجيه العمليات القتالية للحد من شدتها من خلال اتفاقية لاهاي التي نضمت فوانيين الحرب في ما يخص الأعمال القتالية المشروعة والمحظورة والأخذ بالجانب الإنساني أثناء القتال .

وجاء في البرتوكول الإضافي الأول تقييد وسائل القتال في حظر الغدر في القتال وحظر استعمال الأسلحة الكيماوية والبيولوجية ومنع تجويع المدنيين.

لتأكيد فرضية الدراسة الموضوعة فإنّ تنفيذ القانون الدولي الإنساني يؤدي إلى تقليص مبدأ السيادة وبأن تنفيذ القانون الدولي الإنساني في الإجراءات يحد من سيادة الدولة في ما يخص القضايا التي تتعلق بحقوق الإنسان؛ لكن هذا لا يعني التحجج بالسيادة وانتهاك حقوق الإنسان أثناء النزاعات واستخدام وسائل الحرب لتحقيق ألام لا مبرر لها، ومن جهة أخرى نرى أن للتدخل الإنساني أثر على مبدأ السيادة الوطنية وتعارض مع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، الذي أقرته منظمة الأمم المتحدة كقاعدة لا يجوز المساس بها.

وعلى الرغم من تحديدها لبعض الاستثناءات؛ إلا أنّذلك لا يعني أنها لم تحد من سلطة الدولة المطلقة في التحكم في شؤونها، وهذا ما يعبر على مبدأ الحماية الدولية كحق للشعوب والأفراد باعتبار أن القانون الدولي الإنساني يشملهم ويحميهم،ويكون التدخل إما عن طريق القوات المسلحة أو تدخل غير المسلح حسب الحاجة التي تفرضها المواقف والنزاعات الدولية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين وحقوق الإنسان؛ حيث أثرت عالمية حقوق الإنسان على المجال المحفوظ للدولة من خلال التعاون الدولي مع المنظمات الدولية وربط حقوق الإنسان بتهديد السلم والأمن الدوليين، مما انعكس على سيادة الدولة وانتقال حقوق الإنسان من المجال السيادي الداخلي إلى الدولي، وهذا ما يتعارض مع المجال المحفوظ للدولة في إطار التدخل الإنساني .

كما تم تحديد تصنيف النزاعات من حيث طبيعتها؛إذ تصنف النزاعات المسلحة إلى دولية وغير الدولية التي تكون فيها حالة العنف المسلح بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي للدفاع عن مصالحها الوطنية، وتصنف النزاعات المسلحة إلى دولية حتى وان لم تعترف الأطراف بوقوعها مسبقاً بسب التطور التكنولوجي وعنصر المفاجأة وينطبق عليها القانون الدولي الإنساني؛كما تحدث في حال وقوع

الحرب أو إعلانها من أحد أطراف النزاع وحالة وقوع الاشتباك المسلح أو احتلال إقليم دولة أو المقاومة المسلحة وحروب التحرير الوطني.

أما فيما يخص النزاعات المسلحة غير الدولية (الأهلية) هي أيضاً صورة من صور النزاعات المسلحة وتكون النزاعات بين المعارضين من أفراد والسلطة الحاكمة لأسباب عرقية ودينية وفقاً لشروط من حيث درجة العنف، كما أن هناك نزاعات لا يشملها القانون الدولي الإنساني تثمتل في الاضطرابات والتوترات الداخلية يغيب عنها عنصر الاستمرارية والتنظيم الجماعي التي تبقي مهامها في سلطانها الداخلي.

أما من حيث النطاق الشخصي نستنتج أنه يشمل فئات معينة يكفلها هذا القانون ويحميها وهي فئة الجرحى والمرضى سواء لأطراف القوات المسلحة أو أطرف أخرى أسرى الحرب والمدنيون، بالإضافة إلى الشارات الدولية التي حضيت باهتمام كبير، إلى جانب عدم شموليته على الأطراف التي تكون بصفة الجواسيس الذين يعملون سراً لجمع المعلومات والمرتزقة الذين يسعون إلى تحقيق ربح مادي لطرف على حساب الطرف الأخر، كما حددت في الأخير الانتهاكات التي تشترط أن تكون إما خرقا لقواعده أو الانتهاكات الخطيرة ذات المسؤولية الجنائية، وضرورة التفرقة بين الانتهاكات الجسيمة والبسيطة .

وعلى الرغم من وضوح النطاق المادي والمعنوي، إلا أنه من الناحية الواقعية في النزاعات المعاصرة وكثرة الفواعل والمستجدات الدولية أصبح من الصعب تكيف النزاعات المعاصرة مع نطاق تطبيقه،والتغاضي عن هذه الثغرات القانونية في الوقت المعاصر،ويعزو ذلك إلى تقاعس من الدول الكبرى لخدمة مصالحها في عدم توصيف النزاعات الجديدة.

أما في ما يخص **الفصل الثاني** فقد تم الإجابة على السؤال المتعلق بآليات تطبيق القانون الدولي الإنساني من خلال تقسيمها لآليات وطنية ودولية وذلك لتبيان كيفية تفعيل قواعده على أرض الواقع؛وفي ظل تعدد الآليات وتنوعها أخدنا المساعدات الإنسانية من خلال اللجنة الدولية للصليب الأحمر كآلية للدراسة؛ وتم تحديد الآليات الوطنية التي تم إدراج قواعد القانون الدولي فيها بالقانون الداخلي بما لا يتعارض مع تشريعاته، والتكفل بحماية حقوق الإنسان وأهمية نشرها في الأوساط المدنية والقوات المسلحة لضمان تطبيقه أثناء السلم والجرب وذلك من خلال أحكام للإلمام بقواعده، وأن تسعى الدول في إصدار تشريعات تتماشى مع بنوده القانونية، وتجريم الانتهاكات في قانون عقوباتها الداخلي، وإقرار الاختصاص العالمي للقضاء الوطني في معاقبة انتهاكات القانون الدولي الإنساني في مجال ارتكاب الجرائم الخطيرة.

وصولاً إلى الآليات الدولية الردعية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني عن طريق مجلس الأمن وما يخوله له ميثاق الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين من صلاحياته الواسعة،في حال وقوع الانتهاكات الجسيمة عن طريق الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة المتمثل في التدابير المتعلقة بالعقوبات الاقتصادية، والحصار الذي تفرضه على الدول طبقاً لما يمنحه مجلس الأمن في ميثاق الأمم المتحدة.

إلا أن الواقع أثبت أن جلّ هذه التدخلات في الشؤون الداخلية للدول وفرض العقوبات ما هي إلا ذريعة انتهجتها الدول لتحقيق مصالحها بالدرجة الأولى، إلى جانب التقاعس في الحالات التي تستدعي التحرك ما يجعل العمل الإنساني ينتابه طابع التسييس، ومن جهة أخرى يلاحظ أن بعض المساعدات ذات الطابع السياسي استخدمت في حالات دعم طرف على حساب طرف أخر.

ونظراً لأهمية اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتأثيرها في هذا الميدان دفعنا لاختيارها نموذجاً لدراستنا مع التركيز على مجال تقديم المساعدات، لنستنتج من خلالها أنها ذات طابع إنساني محايد تستمد مشروعيتها من خلال اتفاقيات جينيف الأربعة والبرتوكولات الإضافية وهي المؤسس الحقيقي للقانون الدولي الإنساني؛ حيث تقوم المساعدات الإنسانية من خلال اللجنة الدولية لصليب الأحمر على شروط أهمها شرط الموافقة وقبول الأطراف تأكيداً على مبدأ السيادة، هذا ما اتخذته الدول ذريعة للمنع التدخلات في المجال الإغاثي؛ نتج عنه المزيد من الخسائر وتدهور الأوضاع خاصة عند المدنين.

كما نستنتج أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعمل في المجال الإنساني على المستوى الميداني والقانوني؛ حيث أنه على المستوى القانوني تقوم بوظيفة الرصد كوظيفة حساسة لوضع طرق جديدة تتناسب مع أوضاع النزاع المسلح الذي هو في تغير مستمر، وكذلك من خلال وظيفة الحفز للحوارات والنقاشات المتعلقة بالحلول المقترحة، وفي ترويج قواعد القانون الدولي الإنساني ونشرها بهدف تقيد وسائل القتال والحرب، والتخفيف من المعاناة على السكان المدنيين وبدورها الرقابي كآلية الإخطار والتقارير.

إن الخبرة الكبيرة التي تملكها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ميدان النزاعات يسهل عليها تقديم الملاحظات للأطراف المتحاربة في تقرير مفصل عن الانتهاكات والحلول التي يجب القيام بها، وتسعى أيضا لتذكير أطرف النزاع بالحقوق والواجبات والقيام بالمساعي الحميدة بين الدول المتنازعة لتسوية الخلافات بينهم، ومن خلال التعاون مع أجهزة أخرى كالجمعيات الوطنية للهلال الأحمر وكذلك مع منظمة الأمم المتحدة على تطوير القانون وحماية اللاجئين والنساء والفئات الضعيفة، وفي حال وقوع النزاع تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقيام بعملها الميداني في الحماية المكفولة لأشخاص الذين يحتاجون إلى مساعدات من أسرى وجرحى ومفقودين، إلى جانب قيامها بمساعدات ذات الطابع الاقتصادي والصحي، وإعادة تأهيل المباني التي دمرتها الحرب، ولا يغفل دورها أيضا في الحد من الانتهاكات الجسيمة بالاتخاذ إجراءات عن طريق الإبلاغ .

وفي **الفصل الثالث والأخير** لدراستنا الذي يعد الركيزة الأساسية لهذه الدراسة من خلال النموذج السوري واليمني الذي تم الكشف فيه عن واقع المساعدات الإنسانية في ظل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ودورها في الحد من المعاناة الإنسانية؛ كان لابد لنا المرور بالأسباب التي أدت إلى تطور الأزمة في سوريا واليمن لنجد أن تراكمات من المعاناة التي عان منها الشعب السوري واليمني على مر من الزمن في

غياب الديمقراطية وحقوق الإنسان؛حيث عانت سوريا من تدهور الأوضاع الاقتصادية وتراجع سعر النفط والعملة المحلية، علاوة على المعاناة في الجانب السياسي الذي نتج عنه فشل سوريا واليمن في تحقيق التوازن بين السلطة والحرية وانتشار الفساد، أما في ما يخص العوامل البشرية والاجتماعية الثقافية انقسم المجتمع السوري من حيث تعدد الطوائف والمذاهب وانتشار الأقليات الدينية والفقر؛ حيث لعبت هذه العوامل في اندلاع الأزمة من الناحية الداخلية، أما من الناحية الخارجية كان ذلك من خلال الموقع الاستراتجي لهم الذي جعلهم محط أطماع الدول الكبرى التي ساهمت في حدة الأزمة من خلال التدخلات المباشرة وغير المباشرة.

أما في ما يتعلق بالتداعيات التي انعكست جراء الأزمة السورية و اليمنة بعد مرورها بعدة مراحل استخلصنا أنها تمثلت في انهيار الاقتصاد وانتشار والفقر وتراجع القطاع الاقتصادي خلال الأزمة، وانتشار البطالة بشكل كبير وصعوبة السيطرة على الأراضي التي تحتوي على النفط، وتلف المحاصيل الزراعية مما زاد من الحاجة إلى الغذاء والمساعدات الإنسانية الخارجية لكثرة الهجمات، وسيطرة الفواعل الكثيرة في النزاع حيث تراجعت الأراضي القابلة للزراعة، أما الجانب السياسي نتج عنه انقسامات داخلية وخلافات أمنية مع دول الجوار، وانقسام المدن والتطهير العرقي والطائفي، وانقسمت الأطراف والفواعل في سوريا بين المؤيدة والمعارضة كانت داخلياً وخارجياً التي هي بدورها أثرت على مسار الأزمة في سوريا.

علاوة على ذلك؛ فإن الأوضاع التي عاشها المدنيين في سوريا مند بداية الأزمة إلى يومنا هذا زاد من معاناة التي يعيشها الشعب السوري خاصة الأطفال حسب تصريحات المنظمات العالمية، وكذلك في ما يتعلق بالهجمات العشوائية على المدنيين وما تخلفه من دمار البنية التحتية يزيد من الحاجة إلى المساعدات الخارجية؛ فعلى الرغم من أن القانون الدولي الإنساني أشار إلى الحظر في وسائل وأساليب القتال، إلا أنّ ذلك غاب تماماً في الوضع السوري، وتكررت الهجمات العشوائية على المستشفيات، واستخدمت الأسلحة الكيماوية والألغام الأرضية المحظورة في القانون الدولي الإنساني، فنتج عن هذه الأزمة كثرت اللاجئين وارتفعت التكلفة البشرية في حصد العديد من الأرواح جراء نقص المساعدات الإنسانية.

وبالرجوع للدور الذي تلعبه اللجنة الدولية للصليب الأحمر في سوريا مند 2012 إلى 2022 مجملاً كان لا يتوافق مع حجم الحاجيات الإنسانية التي تتطلبها سوريا في ظل غياب التمويل الكافي، ومن ناحية أخرى هنا جملة من التحديات التي قمنا بدراستها والتي عرقلت دور اللجنة في أداء مهامها على أرض الواقع خصوصا في انتشار الفوضى، وعدم توفير الأمن لمرور المساعدات الإنسانية وتبين ذلك من خلال دراستنا للوضع السوري وما نتج عنه من الاعتداءات المتكررة على أعضاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

وعليه نستخلص أن النزاع السوري غاب فيه الوصف الدقيق لطبيعة النزاع من حيث تصنيفه فهو نزاع مختلط مدول؛ مما صعب مهمة التأقلم مع القانون الدولي الإنساني، حيث أن صعوبة توصيف النزاع السوري هو أكبر تحدي في القانون الدولي المعاصر إلى جانب تقاعس الدول الكبرى في عدم التحرك.

في الأخير ونظرا لحجم الكارثة الإنسانية التي شهدتها سوريا واليمن تقدم هذه الدراسة الاقتراحات التالية:

1. ضرورة إعادة سد الثغرات القانونية في القانون الدولي الإنساني بما يتماشى مع النزاعات المسلحة المعاصرة لتوصيف النزاع.
2. عدم تقاس الأمم المتحدة في القضايا التي تستدعي التحرك لوقف الانتهاكات الجسيمة للحقوق الإنسان.
3. تشديد العقوبات على المنتهكين قواعد القانون الدولي الإنساني .
4. تشديد العقوبات على الجهات التي تعتدي على عمال اللجنة الدولية للصليب الأحمر .
5. إقامة توازن بين السيادة والعمل الإنساني .
6. وضع استراتجيات جديدة تتماشى مع النزاعات المدولة كما هو الحال في سوريا واليمن في ظل تعدد الفواعل .
7. تشجيع التعاون الدولي في تمويل المساعدات الإنسانية .
8. توفيف الدعم للأطراف المتحاربة بشكل مباشر أو غير مباشر.
9. الامتناع عن استخدام المليشيات المسلحة.
10. تفعيل مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول الداخلية.
11. إعادة النظر في القوانين القانون الدولي الإنساني لحماية المدنيين خاصة بعد ظهور الأوبئة العالمية مثل ما حدث مؤخرا في كورونا.
12. إنشاء ممرات أمنة لمرور المساعدات الإنسانية

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

أولا- الكتب:

1. أبو الخير أحمد عطية عمر، الضمانات القانونية الدولية لحماية حقوق الإنسان، مصر، دار النهضة العربية، 2004.
2. أحمد سي علي،دراسات في التدخل الإنساني، الجزائر،دار الاكادمية،2010.
3. أحمد سيد علي،التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة، ط1 ، الجزائر، دار الاكادمية للنشر والتوزيع، 2011.
4. أحمد سيد علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط1 ، الجزائر، دار الاكادمية، 2010.
5. أحمد عبد الله أبو العلا ، تطور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين: مجلس الأمن في عالم متغير، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2008.
6. الأشعل عبد الله وآخرون، القانون الدولي الإنساني:آفاق وتحديات- ترسيخ قانون الدولي الإنساني وآليات الحماية، ج 3،ط1، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية،2005.
7. أمحمدي بوزينة أمينة، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مصر، دار الجامعة الجديدة، 2014 .
8. آمنة امحمدي بوزينة، آليات تنفيذ القانون الدولي, ط1، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2014 .
9. ايف ساندو،نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء تقديم د. فهد شهاب ،القاهرة، مصر، 2000.
10. بنتمسك عزوز،قواعد سير النزاع المسلح في القانون الدولي الإنساني، تونس،مركز النشرالجامعي، 2019.
11. بن حمودة ليلى، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، ط1 ،بيروت، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2008.
12. بن عامر تونسي،قانون المجتمع الدولي المعاصر،ط5، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2004 .
13. بوعشبة توفيق، القانون الدولي الإنساني والعدالة الجنائية، بعض الملاحظات في اتجاه تعميم الاختصاص العالمي، في كتاب القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ط3، 2006.
14. جان بيكيه، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه دراسة ، ضمن كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم مفيد شهاب ، ط1 , القاهرة، دار المستقبل العربي, 2000 .
15. جعفر عبد السلام ، مبادئ القانون الدولي العام،ط4، القاهرة، دار النهضة العربية،1995.
16. جمال واكيم،صراع القوى الكبرى على روسيا: الأبعاد الجيوسياسية لأزمة 2011، (بيروت،شركة المطبوعات للنشر والتوزيع، 2013).
17. جمعة صالح حسين،القضاء الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية،1998 .
18. جميل صليبا،المعجم الفلسفي،بيروت، دار الكتاب اللبناني،1982 .
19. حبيب إبراهيم الخليلي،مدخل للعلوم القانونية النظرية: العامة للقانون، الجزائر، بن عكنون، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، 2017.
20. حسام احمد محمد هنداوي، التدخل الدولي الإنساني دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية ،1997.

21. حسام بخوش، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي،الجزائر، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع،2012.
22. حسام عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم البوسنة والهرسك، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004.
23. حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم البوسنة والهرسك،الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة لنشر، 2004 .
24. حسن بوسعيقة،الوجيز في القانون الجزائي العام، ط3، الجزائر، دار هومة، 2003.
25. حسن سعيد عبد اللطيف، المحكمة الجنائية الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2004 .
26. دافيد دبليوليش، سورية سقوط مملكة الأسد، ط1، بيروت، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، 2014.
27. ده شتي صديق محمد، دور المنظمات غير الحكومية في ضمان حقوق الإنسان ،ط1 ، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2016.
28. ديفيد ديلابر، اللجنة الدولية والقانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني (مؤلف جامعي) من إعداد مفيد شهاب، ط1، القاهرة، دار المستقبل العربي، 2000.
29. رايز إرليخ، ترجمة: رامي طرقان، داخل سورية قصة حرب الأهلية وما على العالم أن يتوقع، بيروت، الدار العربية للعلوم، 2015.
30. زيدان مربيوط،مدخل إلى القانون الدولي الإنساني،موسوعة حقوق الإنسان،المجلد (02)، بيروت، دار العلم للملايين، 1989 .
31. سعد عبد الرحمان زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي،الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2003.
32. سعيد بوشعير،القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ،ط1، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1989.
33. سهيل حسين الفتلاوي، نظام أسرى الحرب في القانون الدولي، بغداد،دار القادسية،1983.
34. شريف عتلم، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية ،ط1 ،القاهرة، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006.
35. الشلادة محمد فهد، القانون الدولي الإنساني، القدس ، مكتبة دار الفكر،2005 .
36. صالح خليل الصقور،المنظمات الدولية الإنسانية والإعلام الآلي، ط1،الأردن، دار أسامة للنشر والتوزيع، 2016.
37. صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات القانون الدولي العام ،ط1، الجزائر، دار الهدى للنشر والتوزيع، 2003.
38. عامر الزمالي, مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، تونس، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان،1997 .
39. عباس هشام السعدي ، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجرائم الدولي، الإسكندرية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2002.
40. عبد الرحمان علي إبراهيم غنيم، الحماية القانونية للأسرى وفقا لأحاكم القانون الدولي الإنساني: دراسة تطبيقية على وضع الأسرى الفلسطينيين، الطبعة الأولى، ألمانيا، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتجية والسياسية والاقتصادية، 2018.
41. عبد العزيز العشماوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي،ط1 ، الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع،2009.
42. عبد الفاتح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، ط1،مصر، دار الكتب القانونية، 2007 .
43. عبد الفاتح بيومي، حجازي، المحكمة الجنائية الدولي، ط 1 ، الإسكندرية، دار الفكر ، 2006.

44. عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام،ط1،عمان،دار الدجلة، 2009.

45. عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، الأردن، دار الدجلة، 2009.

46. عبد القادر بوراس،التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2009.

47. عبد اللطيف دحية، القانون الدولي الإنساني بين فاعلية النصوص وتغييب التطبيق،ط1، عمان، الأردن،دار وائل للنشر والتوزيع، 2018.

48. عبد الله علي عبو سلطان ، دور القانون الجنائي في حماية حقوق الإنسان، الإسكندرية،دار الجامعة الجديدة، 2004.

49. عبد الله علي عبو سلطان، المنظمات الدولية الأحكام العامة وأهم المنظمات الاقتصادية المختصة، العراق، دهوك، مطبعة جامعة دهلوك، 2010.

50. عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، ج3، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1993 .

51. عدنان السيد حسين،نظرية العلاقات الدولية،ط1، بيروت لبنان،دار أمواج النشر والتوزيع، 2003.

52. عزمي بشارة ،سورية ألام نحو الحرية محاولات في التاريخ الراهن ،ط1 ،قطر، مركز الأبحاث والدراسات السياسية،2013.

53. عصام عبد الفاتح ، القانون الدولي الإنساني مصادره وأهم مبادئه وقواعده، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة،2011.

54. عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني مصادره مبادئه وأهم قواعده، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة،2008.

55. علي أبو هاني عبد العزيز الفتاوي، القانون الدولي الإنساني، الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2010.

56. علي بو هاني عبد العزيز الفتاوي، القانون الدولي الإنساني، الجزائر، دار الخلدونية، 2010.

57. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي الإنساني، ط 3 ، مصر، منشأة المعارف،1995.

58. علي عبد القادر القهوجي، القانون الجنائي الدولي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية، 2001 .

59. عماد الدين عطا الله المحمد، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، مصر،دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، 2007.

60. عماد الدين عطى الله المحمد ،التدخل الإنساني في ضوء أحكام قانون الدولي العام ،مصر، دار النهضة العربية،2007.

61. عماد جاد، التدخل الدولي بين الاعتبارات الإنسانية والأبعاد السياسية، مركز الدراسات السياسية والإستراتجية الأهرام،القاهرة، 2000.

62. عمر الحسين، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي الإنساني ،الإسكندرية ،دار الجامعة الجديدة، 2017.

63. عمر سعد الله ، القانون الدولي الإنساني: وثائق وأراء، ط 1 ، عمان: الأردن، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، 2002.

64. عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية، ط3 ، الجزائر، دار هومة الطباعة والنشر، 2016.

65. عمران عبد السلام الصفراني، مجلس الأمن وحق التدخل لفرض احترام حقوق الإنسان (دراسة قانونية)،ط1، بنغازي، منشورات جامعة قار يونس،2008.

66. عواد علي، العنف المفرط: قانون النزاعات المسلحة وحقوق الإنسان، ط1، بيروت، دار المؤلف، 2001.

67. عياشي بوزيان، القانون الدولي الإنساني والسيادة،الجيزة،جمهورية مصر العربية : مجموعة ثريفريندز، 2020.

68. عيسى دباح، موسوعة القانون الدولي، المجلد السادس، ط1، عمان، دار الشروق للنشر والتوزيع، 2003.

69. غسان الكحلوت، العمل الإنساني: الواقع وتحديات، بيروت ، الدوحة، مركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ، 2020.

70. فتحي محمد فتحي الحياني،القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته على النزعات المسلحة في العراق، جمعية الأمل العراقية ، 2022،ص 182 .
71. فضيلة ملهاق، حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة: ولقمع ورهانات، الجزائر، موفم للنشر، 2018.
72. فيصل الشنطاوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ط1، الأردن، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، 2001.
73. فيصل كلثوم،دراسات في القانون الدستوري والنظم السياسية،منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، 2004-2005.
74. ماريا تيريزا دوتلي، التدابير الوطنية اللازمة للبدء في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، ط1، (مؤلف جماعي)، تقديم مفيد شهاب دراسات في القانون الإنساني، القاهرة، دار المستقبل العربي، 2000.
75. ماريا تيريزا دوتلي, التدابير الوطنية اللازمة للبدء في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، ط1، دراسات في القانون الإنساني, (مؤلف جماعي)، تقديم مفيد شهاب، القاهرة، دار المستقبل العربي،2000.
76. ماهر جميل أبو الأخوات، المساعدات الإنسانية الدولية: دراسة تحليلية وتطبيقية معاصرة في ضوء القانون الدولي العام،ط1، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، 2009.
77. مايا الدباس, حسام زكريا، القانون الدولي الإنساني، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، 2018.
78. المجدوب محمد، القانون الدولي العام, بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية،2002.
79. مجذوب محمد، القانون الدولي الإنساني وشرعية المقاومة ضد الاحتلال، منشورات مؤتمرات العلمية العامة، بيروت, منشورات الحلبي الحقوقية، 2005.
80. محمد المجدوب، قانون الدولي العام ، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية،2002.
81. محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، القاهرة، معهد الدراسات العربية، 1982.
82. محمد سعيد مجذوب،الحريات العامة وحقوق الإنسان، طرابلس، لبنان، جروس برس، 1986.
83. محمد شريف بسيوني، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، ط 1، القاهرة ، دار الشروق للنشر والتوزيع، 2005.
84. محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية دراسة في القانون الجنائي، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2007
85. محمد غازي ناصر، التدخل في ضوء قانون الدولي العام،ط 1، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010.
86. مصطفى كمال شحاتة، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة، الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1981.
87. مصعب التجاني،القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة – نموذج الحالة السورية ، ط 1 ، برلين ألمانيا،المركز الديمقراطي العربي للدارسات السياسية والاقتصادية، 2019.
88. مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنسان، ط1، مصر, دار المستقبل العربي، .2000
89. مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني،ط1،مصر، دار المستقبل العربي، 2000.
90. مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني،ط1،مصر، دار المستقبل العربي، 2000.
91. منشور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط 8 ، 2008.
92. منى عزت، المنظمات الدولية المعاصرة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2005 .
93. موريستوريللي،هلت تحول المساعدات الإنسانية إلى تدخل ،دراسات في القانون الدولي الإنساني ،تقديم مفيد شهاب، ط1،مصر،دار المستقبل العربي، 2000.
94. نبيل العربي، فشل النظام الأمن الجماعي الدولي، بغداد ، منشور لدى مجلة الشروق، 2018.
95. نجاة أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية على انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف ،مصر،2009.
96. نزار العناكبي، القانون الدولي الإنساني، ط1، الأردن ، دار وائل للنشر،2010 .

97. نعيم إبراهيم الظاهر ،العولمة وأنوعها، ط1 الأردن،عالم الكتب الحديث، 2009.

98. نغم إسحاق زيا، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2008.

99. نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني: حماية المدنين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، ط1، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010.

100. هشام محمد فريجه، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان ، الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2012.

101. هنري مير وفيتز ،مبدأ الآلام التي لا مبرر لها، دراسات في القانون الدولي الإنساني ،ط1، القاهرة ، دار المستقبل العربي،2000.

ثانيا– الدوريات:

102. إبراهيم الطاهر الفرجاني، المبادئ الحاكمة لتقديم المساعدات الإنسانية الدولية والممارسات الدولية، مجلة جامعة صبراتة العلمية، العدد (4)، جامعة صبراتة ، ليبيا، 2018.

103. أبكر علي عبد المجيد أحمد ، أحمد حماد عبد الله عبد الرحيم، أحمد الدومة رحمة أحمد، مفهوم وآليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني (دراسة مقارنة)، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، المجلد (1)، العدد (4)، المؤسسة العربية ونشر الأبحاث، فلسطين. 2017.

104. أحمد تقي فضيل، مبدأ الحق في لمساعدة الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة غير دولية، مجلة واسط للعلوم الإنسانية،العدد(27) ، كلية القانون، جامعة واسط، العراق، 2014.

105. أمين مكي مدني، التدخل والأمن الدوليان حقوق الإنسان بين الإرهاب والدفاع الشرعي، المجلة العربية لحقوق الإنسان المعهد العربي لحقوق الإنسان، العدد (10) ، تونس، 2003.

106. إنصاف بن عمران، دور اللجنة الدولية لصليب الأحمر الدولية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2012.

107. ايف ماسينغهام، التدخل العسكري لأغراض إنسانية: هل تعززه مسؤولية الحماية استخدام القوة لأغراض إنسانية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مجلد (91)، العدد(876)، ديسمبر 2009.

108. إيناس أبو حميرة، الإقرار الجنائي في النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم القانونية والشرعية، العدد (6)، جامعة طرابلس، ليبيا، 2015.

109. الباحث طلال عبدالله الندابي، جذور الأزمة اليمنية الدولية الراهنة في الوطن العربي، سلسلة أعمال كتاب المؤتمرات، العام التاسع، العدد (37)، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، 2022.

110. بخيت مصطفى سالم عبد، هادي نعيم، أساليب القتال في القانون الدولي الإنساني، المجلة الاكادمية للبحث القانوني المجلد (10)، العدد (3)، جامعة بجاية، الجزائر، 2019.

111. بسكاك مختار، فاصلة عبد اللطيف، آليات تطبيق القاعد الخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، مجلة متون، المجلد (10)، العدد (04) ، جامعة مولاي الطاهر، الجزائر، 2017.

112. بلال المصطفى، التهجير السوري الجديد الرحيل أو موت جوعا، الدوحة، مركز حرمون للدراسات المعاصرة، أكتوبر 2021.

113. بلعباس عيشة، حماية حقوق الإنسان في ظل تراجع مبدأ السيادة، دراسات وأبحاث: المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد (11)، العدد (3)، جامعة زيان عاشور، الجزائر، 2019.

114. بن الزين محمد الأمين، أسس جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي الجنائي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (47)، العدد (4)، جامعة يوسف بن خذة، الجزائر، 2010.

115. بن جميل عزيزة، تدخل مجلس الأمن في حالات انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة التواصل، المجلد (20)، العدد(2)، جامعة عنابة، الجزائر، 2014،

116. بن داود ياسين محمد ختار، سلاطني ادريس، الوضع القانوني للحالة الإنسانية في سوريا تحت مبدأ التدخل الإنساني ، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، المجلد (2)، العدد (1) ، جامعة الأغواط، الجزائر، 2019 .

117. بن سهلة ثاني بن علي، المساعدات الإنسانية بين شرعية التدخل والتعارض مع السيادة، مجلة الشريعة والقانون الشارقة، العدد (49)، جامعة الإمارات العربية المتحدة، جانفي 2012.

118. بن شعبان محمد، الأساليب والأشكال الحديثة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول، مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد 33) العدد(01)، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، جوان 2022.

119. بن شعيرة وليد، القانون الدولي الإنساني وعمليات قصف الأهداف العسكرية المشروعة و الأضرار الجانبية المفرطة، مجلة الباحث للدارسات الاكادمية، المجلد (5)، العدد (2)، جامعة باتنة 1، 2018.

120. بن عيسى أمين، دور المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد (4)، العدد(2)، جامعة مستغانم، الجزائر، 2016.

121. بن عيسى حياة، جنسية السفينة ودورها في حل المنازعات البحرية، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، المجلد (3)، العدد (1)، جامعة تلمسان، 2016.

122. بن مغيزة محمد، حسن عبد الرزاق، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني واقع وأفاق، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد(08)، العدد (02)، جامعة الأغواط، الجزائر، 2022.

123. بودور مبارك، سيادة الدول وحقوق الإنسان، المجلة الاكادمية للبحث القانوني، المجلد (6)، العدد (1)، جامعة بجاية، الجزائر، 2015.

124. توفيق عطى الله ، دور هيئة الأمم المتحدة في إنفاذ القانون الدولي الإنسان، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد (8)، العدد (2)، جامعة خنشلة، الجزائر، 2021.

125. تومي يحي، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، مجلة الحقوق والحريات، المجلد (10)، العدد (1)، جامعة بسكرة، الجزائر، 2022.

126. توني بفنر، آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد (91)، العدد(874)، 2009.

127. جعفر عبد السلام، القانون الدولي الإنساني في الإسلام، المجلد (2)، العدد (2)، مجلة الشريعة والقانون، القاهرة، 1986.

128. جمال رواب، حدود السلطة الدولة في قبول المساعدات الإنسانية، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد (1)، العدد(1)، جامعة مولاي الطاهر، الجزائر، 2014.

129. حتحوت نور الدين ، التدخل الإنساني بين ضرورات المحاسبية الدولية ومقتضيات السيادة الوطنية ، مجلة الفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد (4)، العدد (3)، جامعة خميس مليانة، الجزائر، 2021 .

130. حتحوت نور الدين، التدخل لأغراض إنسانية وإشكالية المشروعية، مجلة المفكر، العدد(10)، كلية حقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014.

131. حسان حمزة لعور، أهمية نشر القانون الدولي الإنساني كآلية لتحقيق الإنسانية في النزعات المسلحة، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد (14)، العدد (29)، جامعة باتنة1، الجزائر، 2013.

132. حمودي مليكة، منظمة العفو الدولية في الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني، مجلة صوت القانون، المجلد (7)، العدد (3)، جامعة خميس مليانة، الجزائر،2021 ص 383 .

133. خالد تومي،السيادة الوطنية وتحولات العلاقات الدولية الراهنة، مجلة دراسات سياسية، المعهد المصري للدراسات ديسمبر، 2019.

134. خولة محي الدين يوسف، دور الأمم المتحدة في بناء السلام، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (27) العدد (03)، 2011.

135. خيدر قادوم علي قاسم، المساعدات الإنسانية دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (8)، العدد(3)، جامعة بابل، كلية القانون، 2016.

136. داودي منصور، مبادئ وسلوك الحرب وفقا للقانون الدولي الإنساني، مجلة هيريوت للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد (05)، العدد (3)،مؤسسة هيرودوت للبحث العلمي والتكوين،الجزائر، 2021.

137. دخلافي سفيان ، قواعد القانون الدولي الإنساني والالتزامات الناشئة عنها في قضاء محكمة العدل الدولية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية ،المجلد (8)، العدد (2)، جامعة جيجل، الجزائر، 2023.

138. ديب محمد، أبعاد التدخل الدولي وأثراها على قواعد حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد (7)، جامعة الأغواط، الجزائر، 2018.

139. ربيع نمر، وزكي محشي، وخالد أبو إسماعيل، الأزمة السورية الجذور الآثار الاقتصادية والاجتماعية، مجلة سياسات، العدد (02)، المركز السوري لبحوث السياسات في الجمعية السورية للثقافة والمعرفة، دمشق، 2013.

140. ربيكا باريز، سير المساعدات الإنسانية في القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، مختارات من مجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد(874)، جنيف، جوان 2009 .

141. رقاب محمد، الآليات الدولية لضبط القتال في النزاعات المسلحة الدولية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد (07) العدد (01)، جامعة الأغواط، الجزائر، 2023.

142. زازة لخضر، مقرين يوسف، المساعدات الإنسانية ذو طابع اتفاقي، مجلة آفاق علمية، المجلد (12)، العدد(01)، جامعة تمنراست، الجزائر، 2020.

143. ستا تيسلاف نهليلك، ترجمة: رياض القيسي عرض، موجز للقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 1994.

144. ستانيسلاف نهليك، ترجمة رياض القيسي، عرض موجز للقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 1984.

145. سعيد الصديقي ، حقوق الإنسان وحدود السيادة الوطنية والسلطة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006.

146. الشمري عدنان داود عبد، مدى فاعلية مجلس الأمن في مواجهة النزاعات المسلحة غير الدولية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد (05)، العدد، (01)، جامعة ديالى كلية القانون والعلوم السياسية، العراق.2016.

147. صلاح البصبصي محمد، ثامر خماط ،تطور قواعد التفسير في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني،مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية, المجلد (1)، العدد (1)، كلية الحقوق، جامعة الكوفة، العراق، 2009.

148. ضاري خليل محمود، المبادئ الجنائية العامة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة، العدد (2)، بغداد، 1999.

149. الطروانة محمد، دراسات في القانون الدولي الإنساني وتطبيقه على الصعيد الوطني والأردني، الأردن، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، 2006.

150. طلال ياسين العيسي، السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر: دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحاضر، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (26)، العدد (01)، سوريا، 2010 .

151. عامر الزمالي، المبادئ الأساسية المتعلقة بالمبادئ الحربية في أحكام الفقه الإسلامي وقانون الدولي المعاصر، مجلة الوصية المنتدى الإسلامي للقانون الدولي، العدد (03)، قطر، 2009.

152. عامر صلاح الدين عامر، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجري الحرب – منشور في (القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني) – إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، دار المستقبل العربي، 2003.

153. عبد الحليم مرزوقي ، أمينة ريحاني ، الدفاع الشرعي ضد فعل العدوان في إطار القانون الدولي، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد (14) العدد (29)، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، الجزائر، 2022.

154. عبد الرحمان علي إبراهيم غنيم، تطور قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة جيل حقوق الإنسان، المجلد (5)، العدد (32)، مركز جيل البحث العلمي بالجزائر، فرع لبنان، 2018.

155. عبد الرحمان منير، مبدأ السيادة الدول في ظل مفهوم مبدأ التدخل، مجلة صوت القانون، المجلد (5)، العدد (02)، جامعة خميس مليانة، الجزائر، 2018 .

156. عبد الرحمان، علي إبراهيم غنيم، تطور قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد (32)، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، 2018.

157. عبد الستار حسين الجميلي، النظام القانوني لنزع أسلحة الدمار الشامل في ضوء القانون الدولي العام، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الثاني، الإصدار الرابع، 2003.

158. عبد العزيز النويضي ، اشتراطيه حقوق الإنسان: ربط المساعدة باحترام حقوق الإنسان في العلاقات بين الدول، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، العدد (18)، 1999.

159. عبد اللطيف دحية، معوقات فاعلية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مجلة الحقيقة، المجلد (15)، العدد (2)، جامعة أدرار، الجزائر، 2016.

160. عتو محمد، المساعدات الإنسانية بين التسييس ومبادئ العمل الإنساني، المجلة الجزائرية للحقوق العلوم السياسية، المجلد (06) ،العدد (01)، جامعة تيسمسيلت، 2021.

161. عصماني ليلى، الدفاع الشرعي في القانون الدولي: دراسة مقارنة بين حق الدفاع الشرعي المقرر للدولة وحق الدفاع الشرعي المقرر للفرد، مجلة القانون الدولي والتنمية ، المجلد (2)، العدد (1)، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2014.

162. علام وائل أحمد، التنظيم القانوني لإعمال الإغاثة الإنسانية في النزاعات المسلحة ، مجلة الشريعة والقانون، المجلد (26)، العدد (52)، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، 2012 .

163. علي خالد دبيس، دور محكمة العدل الدولية في ضمان الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة أهل البيت العدد (17)، جامعة أهل البيت، العراق، 2015.

164. علي راشد بن نابع الطنيجي، دور مبادئ القانون الدولي الإنساني في حماية البيئة، مجلة كلية السياسة والاقتصاد، العدد (9)، جامعة بيني سوف، مصر، 2021،

165. عمار جبالبة، الاضطرابات والتوترات الداخلية في القانون الدولي الإنساني، "مجلة العلوم القانونية، المجلد (1)، العدد (1)، جامعة الواد، الجزائر، 2010.

166. عمراني نادية، إجراءات مجلس الأمن في ردع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، االمجلد (10)، العدد (1)، جامعة خنشلة، الجزائر، 2023.

167. العنزي رشيد محمد، محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مارس 1991.

168. العيساوي عمار مراد غركان، عبد الرسول كريم، الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية: دراسة تحليلية ، مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، االعراق، 2016.

169. غرداين خديجة ، بن مصطفى عبد الله ،الاختصاصات السيادية الداخلية للدولة، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد (2)، العدد (1)، جامعة تندوف، الجزائر، 2018.

170. غرداين خديجة، الإطار النظري والقانون لمبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، مجلة الأستاذ الباحث للدارسات السياسية والقانونية ، المجلد (2)، العدد (3)، جامعة المسيلة، الجزائر، 2017 .

171. فخار هشام، الطبيعة النوعية الخاصة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية المجلد (04)، العدد (02)،جامعة المسيلة، الجزائر، 2020.

172. فيصل إياد جعفر فرج الله، مبدأ السيادة في القانون الدولي العام ، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية،العدد 14،جامعة الكوفة، العراق، 2012.

173. فيليب كزافييه، العقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد (90)، العدد(870)، 2019.

174. كرستينا بيلانديني، تقارير ووثائق: كفالة الامتثال للقانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني: دور اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني وأثرها، المجلة الدولية للصليب الأحمر ،2014.

175. لدغش رحيمة، مبدأ عدم التدخل في ظل التحولات الدولية الراهنة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد (2)، العدد(10)، جامعة محمد بو ضياف، المسيلة، الجزائر، 2018.

176. لويز دون، القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، مجلة الصليب الأحمر ، العدد (316)، 1997.

177. محمد نعرورة، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم القانونية السياسية، المجلد (5)، العدد(1)، جامعة الواد، الجزائر، 2014.

178. مدافر فايزة ، مسؤولية الحماية بديل حق التدخل الإنساني، حوليات جامعة الجزائر، المجلد (33)، العدد(3)، 2019.

179. مرزق عبد القادر، مبدأ حظر استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد (14) ، العدد (3)، جامعة زيان عاشور، الجزائر،2021.

180. مرغني حيزوم بدر الدين ، مفهوم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد (4) العدد (3)، جامعة زيان عاشور، الجزائر، 2019.

181. معماش صلاح الدين، حظر الهجمات في القانون الدولي الإنساني، مجلة السياسة العالمية، المجلد (6)، العدد (1)، جامعة بومرداس، الجزائر، 2022.

182. معن طلاع، الدور الإيراني في الأزمة السورية: التموَضع والتحالفات والمستقبل، الدوحة، مركز الجزيرة للدراسات، 06 مارس 2019.

183. مقدم فيصل، دور اللجنة الدولية الصليب الأحمر في الرقابة على مدى تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني إبان الثورة الجزائرية، المجلة الأكادمية للبحث القانوني ،المجلد (7) ، العدد (01) ، جامعة بجاية، الجزائر، 2016.

184. منير عبد الرحمن ، مبدأ السيادة في ظل مفهوم مبدأ التدخل الإنساني، مجلة صوت القانون، المجلد (5)، العدد (2)، جامعة خميس مليانة، الجزائر، 2018.

185. مهدي رحماني، دور القواعد العرفية في تعزيز احترام قواعد القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير دولية ، مجلة صوت القانون، المجلد (6)، العدد (2)، جامعة جامعة خميس مليانة، الجزائر، 2019.

186. موريس نوربلي، هل تتحول المساعدة الإنسانية إلى التدخل الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد (25)، مايو 1992 .

187. موفق مصطفى الخزرجي، الأزمة السورية ومواقف الدول الكبرى، مجلة الدرسات، المجلد (4)، العدد (1)، مركز البحرين للدراسات الإستراتجية الدولية والطاقة، البحرين، 2016.

188. ناصري سميرة، دور المنظمات الدولية والإقليمية في الأزمة السورية: دراسة حول الأسباب التداعيات، مجلة دائرة البحوث والدراسات، القانونية والسياسية، المجلد (3)، العدد (6)، المركز الجامعي تيبازة، الجزائر، 2019.

189. ناصري مريم، مبدأ الاختصاص العالمي ودوره في إضفاء الفاعلية على القانون الدولي الإنساني، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، المجلد (7)، العدد(2)، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2014.

190. نزار أيوب، الآثار القانونية المترتبة على النزاع في سورية، وحدة المقاربات القانونية، مركز حرمون للدرسات المعاصرة، الدوحة، 13 فبراير 2019.

191. نواري أحلام، تراجع السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية ،مجلة دفاتر والسياسة والقانون، المجلد (3)، العدد (04) جامعة ورقلة، 2011.

192. وسام نعمت إبراهيم، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية المجلد (16)، العدد (05)، العراق، 2009.

193. يوسف مقرين ،الأساس القانوني للمساعدات الإنسانية في القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، المجلد (1)، العدد (4)، جامعة الاغواط، الجزائر، 2016.

ثالثا– الرسائل الجامعية:

194. أحسن كمال،آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية لقانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

195. بوحية وسيلة ،دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطوير وتعزيز القانون الدولي الإنساني،أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة البليدة،السنة الجامعية: 2011.

196. بوعيشة بوغفالة،مجلس حقوق الإنسان الدولي كآلية لتنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ،أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2014–2015.

197. جعفور إسلام، مبدأ الإنسانية المطبق على النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2009.

198. الجوزي عز الدين، مبدأ حق التدخل الإنساني بين اختصاصات السيادة وحقوق الإنسان،رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2008.

199. دريس نسيمة ، القانون الدولي الإنساني بين مفهوم السيادة ومقتضيات التدخل الإنساني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2019.

200. سلطان علي حسن غريب، الأزمة اليمنية (2011– 2020): دراسة تحليلية لأسباب وطرائق دراستها و مسارتها المستقبلية، رسالة ماجستير، كلية الآداب والعلوم، قسم العلوم السياسية، جامعة الشرق الأوسط، أكتوبر 2020.

201. شرقي خديجة، جريمة الإبادة الجماعية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار، السنة الجامعية: 2018–2019.

202. صديق شهيرة ،مساهمة المنظمات الدولية غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني ،أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة وهران 2،محمد بن أحمد، السنة الجامعية: 2022.

203. طالب خيرة، مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، السنة الجامعية: 2006–2007.

204. عبد الرزاق بوزيدي، التنافس الأمريكي الروسي في منطقة الشرق الأوسط د دارسة حالة الأزمة السورية (2010–2014)، رسالة ما جيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015.

205. عبد الرزاق بوزيدي، التنافس الأمريكي الروسي في منطقة الشرق الأوسط: دارسة حالة الأزمة السورية (2010–2014) رسالة ماجستير، كلية الحقوق العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة محمد خضير، بسكرة، السنة الجامعية 2014–2015.

206. عبد الكريم محمد الداحول، حماية ضحايا النزاعات المسلحة: دراسة مقارنة بين قواعد القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق، جامعة القاهرة،1998.

207. العربي وهيبة،مبدأ التدخل الإنساني في إطار المسؤولية الدولية،أطروحة الدكتوره، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2–محمد بن أحمد، الجزائر، السنة الجامعية: 2013–2014.

208. غرداين خديجة، إشكالية السيادة والتدخل: حالة الدول العربية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان،الجزائر، السنة الجامعية: 2014–2015.

209. غنيم قناص المطيري، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني،مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق بجامعة الشرق الأوسط، قسم القانون العام،الأردن،السنة الجامعية: 2009–2010.

210. قاسمي يوسف، مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاع المسلح، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2005.

211. كشيدة الطاهر، التدخل الإنساني وتأثيره على مبدأ السيادة،رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، السنة الجامعية: 2010–2011.

212. كعبي عائشة،النزاعات الطائفية في العالم العربي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة وهران 2 –محمد بن أحمد، الجزائر، السنة الجامعية:2022–2023.

213. لعمامرة ليندة، دور مجلس الأمن في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

214. مزيان راضية، أسباب الإباحة في القانون الدولي الجنائي،رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطية، الجزائر، 2006.

215. نايف حامد العليمات،جريمة العدوان في نظام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، الأردن، 2003.

رابعا–الملتقيات العلمية:

218. رمضان أحمد العمر،لأزمة السورية وتأثيرها على الاقتصاد السوري(2011–2020)، مداخلة منشورة في الملتقى الدولي: في المؤتمر الدولي (تداعيات الأزمات الدولية الراهنة على الوطن العربي) المنعقد يوم 2022/10/31 ،طرابلس لبنان،مجلة مركز جيل البحث العلمي،العام التاسع،العدد (37)،أكتوبر 2022.

219. طلال عبد الله الندابي،جذور الأزمة اليمنية وتداعياتها على المنطقة والعالم، مداخلة منشورة في المؤتمر الدولي (تداعيات الأزمات الدولية الراهنة على الوطن العربي) المنعقد يوم 2022/10/31، طرابلس لبنان، مجلة مركز جيل البحث العلمي، العام التاسع، العدد (37)، أكتوبر 2022.

220. علي محمد حيسن حماد، مدخل القانون الدولي الإنساني والأمن الإنساني في الإسلام ضمن ملتقى العلمي القانون الدولي الإنساني والأمن الإنساني بتاريخ 13–05–2013، ص 26 .

خامسا– التقارير والدراسات:

221. أحمد عز الدين، التداعيات السياسية والاجتماعية للحرب الدائرة في اليمن مند خمس سنوات، مركز الجزيرة للدراسات، الدوحة، قطر، 28 أبريل 2020.

222. آلان أيشليمان، حماية المحتجزين: عمل اللجنة الدولية وراء القضبان،المجلة الدولية للصليب الأحمر،العدد (857)،مارس 2005.

223. بطرس بطرس غالي، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة إلى الجمعية العامة، نيورك الجمعية العامة، سبتمبر 1990.

224. تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية،مجلس حقوق الإنسان،الأمم المتحدة، 22 أوت 2010.

225. لتقرير الثامن عشر للجنة التحقيق الدولية المستقلة عن وريا مجلس حقوق الإنسان الدورة الجمعية العامة للأمم المتحد أوت 2010

226. اللجنة الدولية للصليب الأحمر في اليمن، تقرير: حقائق وأرقام من اليمن للنصف الأول من عام 2016،يناير 2016.

227. اللجنة الدولية للصليب الأحمر في سورية، تقرير حقائق وأرقام لسنة 2014، ديسمبر 2014.

228. اللجنة الدولية للصليب الأحمر في سورية، تقرير حقائق وأرقام لسنة 2012 ، أبريل 2012.

229. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اليمن: تقرير الأنشطة السنوي 2021 ، 07 أبريل 2022.

230. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تقرير سوريا حقائق وأرقام 2020.

231. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قواعد السلوك في أثناء القتال،ديسمبر 2015،جنيف،سويسرا.

232. منصور علي البشيري، التكلفة الاقتصادية لحرب في اليمن وأثرها على أطراف الصراع، مركز الجزيرة للدراسات، الدوحة، قطر، 28 أوت 2018.

233. منظمة مواطنة لحقوق الإنسان، فصول جحيم: انتهاكات القانون الدولي في النزاع البري المسلح في تعز، نوفمبر 2016.

234. نزارأيوب،النزاع المسلح في سوريا لمحاسبة مرتكبي جرائم ضدا لإنسانية،وحدة المقاربات القانونية،الدوحة،قطر، 01 أبريل 2017.

235. وحدة تحليل السياسات،استخدامات السلاح الكيماوي في الصراع السوري ردود الفعل الدولية،المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ،الدوحة،قطر،ماي 2017.

236. الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (USAID)، سوريا حالة طارئة معقدة، صحيفة الوقائع رقم 3، العام المالي (FY) 2019، تاريخ النشر 08 فبراير 2019.

سادسا-الاتفاقيات والمواثيق الدولية:

237. الاتفاقيات الأربع لعام 1949 والبرتوكولين الإضافيين لعام 1977.

238. الفصل التاسع من ميثاق الأمم المتحدة الصادر بمدينة سان فرانسيسكو في 26 جوان 1945.

239. الفقرة الأولى من اللائحة رقم36/103المؤرخةفي09 ديسمبر1981 في الدورة 10 للجمعية العامة التي تحمل عنوان عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول .

240. الفقرة الأولى من اللائحة رقم 31/91 الصادرة بتاريخ 14 ديسمبر 1976 بعنوان عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

241. القاعدة 75 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي .

242. المادة ((78) من اتفاقية جينيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في 12 أوت 1949.

243. المادة (10) من اتفاق المقر بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمجلس الاتحادي السويسري لتحديد الوضع القانوني للجنة في سويسرا ، 19 مارس 1993.

244. المادة (10) من الاتفاق المقر بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمجلس الاتحادي السويسري لتحديد الوضع القانوني للجنة في سويسرا ، برن، 19 مارس 1993.

245. المادة (11-12) اتفاقية جينيف الرابعة .

246. المادة (113) من اتفاقية جينيف الرابعة .

247. المادة (1-18) من البرتوكول الثاني الملحق بالاتفاقيات جينيف لسنة .1949

248. المادة (12) من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر الصادر 24 جون 1998، دخل حيز التنفيذ 20 جولية 1998.

249. المادة (13/ب) من النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية المنجز في 17 جويلية 1998، ودخل حيز التنفيذ 01 جويلية 2000.

250. المادة (14) الفقرة الثانية اتفاقية جينيف الرابعة، لعام 1949.

251. المادة (18) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

252. المادة (2) من البروتوكول الثالث لاتفاقية جينيف بشان أسلحة التقليدية معينة ، المنعقدة في 10 أكتوبر 1980، ودخلت حيز التنفيذ ديسمبر 1983.

253. المادة (2-70) من البرتوكول الأول الملحق باتفاقيات جينيف والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة . ، المؤرخة في 12 أوت 1949.
254. المادة (3)اتفاقية جينيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12 أوت 1949.
255. المادة (3) من الاتفاقيات جينيف الأربع المشتركة و المادة (81) من البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جينيف الأربع لعام 1949.
256. المادة (3-23) من اتفاقيات جينيف الرابعة .
257. المادة (37) من البرتوكول الإضافي الأول 1977 .
258. المادة (40) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 قد جرى اقتباسها من المادة (23/ج) من لائحة لاهاي لعام 1907.
259. المادة (47) من الإضافي الأول لعام 1977الملحق باتفاقيات جينيف لعام 1949.
260. المادة (5) من البرتوكول الثالث لاتفاقية جنيف بشان أسلحة تقليدية معينة،المنعقدة في 10 أكتوبر 1980، ودخلت حيز التنفيذ ديسمبر 1983.
261. المادة (5)من اتفاقية مرافق الأسلحة الكيماوية التي دخلت حيز النفاذ في أبريل 1997.
262. المادة (5) من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، الصادر في 24 جوان 1998، ودخل حيز التنفيذ 20 جويلية 1998.
263. المادة (61) من اتفاقية جينيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب،المؤرخة في 12 أوت 1949.
264. المادة (71-76) من اتفاقيات جينيف الرابعة.
265. المادة (87) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المنجز في 17 جويلية 1998، ودخل حيز النفاذ 01 جويلية 2002.
266. المادة (9) والمادة (126) من اتفاقية جينيف الثالثة لسنة 1949.
267. المادة (90) من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق بالاتفاقيات جينيف 1949.
268. المادة 14(14) من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر،الصادر 24 جون 1998، دخل حيز التنفيذ 20 جولية 1998.
269. المادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة،الصادر بمدينة سان فرانسيسكو في 26 جوان 1945.
270. المادة الأولى من البروتوكول الرابع البروتوكول المتعلق بأسلحة الليزر المسببة للعمى، الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، والمعتمدة في فيينا في 13 أكتوبر 1995.
271. المادة الثانية المشتركة من اتفاقيات جينيف الأربعة لعام 1949.
272. المادة(6) من نظام من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
273. منشور اللجنة الدولية للصليب الأحمر،تعرّف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثامنة،جنيف-سويسرا، أبريل 2008 ص 42.

سابعا-المواقع الإلكترونية:

274. إبراهيم محمد البنا وآخرون، الأزمة السورية (2011–2022) والصراع الدولي والاقتصادي في المنطقة: دراسة في الأصول وآليات إدارة الصراع، المركز الديمقراطي العربي، تاريخ النشر: 2023/02/02، https://bit.ly/3BolZv4، تاريخ التصفح: 2023/02/14.

275. الاتحاد الأوروبي في اليمن الموقع الاتحاد الأوروبي تارسمي تاريخ النشر: 10.11.2010 على رابط: تاريخ التصفح: 12 12 2022.

276. أخبار الأمم المتحدة المبعوث الأممي الخاص سوريا يدين بشدة الهجوم على مستشفى بشمال سوريا: تاريخ النشر: 2021/06/14، https://bit.ly/3OOV8fX ، تاريخ التصفح: 2022/10/15.

277. أطباء بلا حدود، الآثار المدمرة للحرب على اليمن، تاريخ: 2017/04/05، https://bit.ly/3D7kV0m ، تاريخ التصفح: 2021/02/12.

278. إلين بوليسنسكى: النزاع في سورية...محورًا للعدد الجديد من المجلة الدولية للصليب الأحمر، مجلة اللجنة للصليب الأحمر، المركز الإقليمي للإعلام، تاريخ النشر: 2019/04/12، https://bit.ly/4gMfoen ، تاريخ التصفح: 2022/03/27.

279. إلين بوليسنسكى، رئيس اللجنة الدولية يحلل طبيعة النزاع في سورية وأثره على المدنيين في ثمان سنوات، (حورات/قانون الحرب)، مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المركز الإقليمي للإعلام، تاريخ النشر: 2019/05/29،https://bit.ly/4iwHIlq ، تاريخ التصفح: 2022/11/27 .

280. الأمم المتحدة، الجوع في اليمن يبلغ أعلى مستوياته مند سنة 2015 وخفض التمويل يعيق المساعدة للمحتاجين، تاريخ النشر: 28/ 06/ 2022، https://bit.ly/41rMcVi، تاريخ التصفح:2023/03/25.

281. الأمم المتحدة، سوريا: تقرير يصد انتهاكات جسيمة تعرض لها أطفال "لميعرف أسوء الحرب" ويدعو لإعطاء أولوية للسلام، تاريخ النشر : 2021/05/19 ،https://bit.ly/4bYlOVv، تاريخ التصفح : 2022/12/12.

282. الأمم المتحدة، سوريا: تقرير يرصد انتهاكات جسيمة تعرض لها أطفال "لم يعرفو سوى الحرب ويدعو لإعطاء أولوية للسلامhttps://bit.ly/41rGt1G تاريخ النشر : 2021/05/19، تاريخ التصفح 2022/12/12.

283. الأمم المتحدة، سوريا: مساعدات طارئة تصل لآلاف الأشخاص العالقين في المناطق المحاصرة، تاريخ النشر: 2019/10/19،https://bit.ly/4fszKbv ، تاريخ التصفح: 2021/12/12.

284. الأمم المتحدة, التفاني وإيثار الغير سمات العاملين في مجال الإغاثة في اليمن رغم صعوبة بيئة العمل, تاريخ النشر: 2022/08/23 ،https://bit.ly/49Dgjezتاريخ التصفح : 2022/09/04.

285. برنامج الأغذية العالمي، الأسر على حافة المجاعة في اليمن ولا يمكنها الانتظار، تاريخ النشر: 2021/06/14، https://bit.ly/3OPGWTT ، تاريخ التصفح : 2022/11/12.

286. البنك الدولي، تقرير المرصد الاقتصادي يبرز تحديات المستمرة وتجديد الأمل في مستقبل أفضل، تاريخ النشر: 2023/06/26، https://bit.ly/41s1Dgo ، تاريخ التصفح: : 2023/12/13.

287. تعديلات النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 2010 بموجب القرار:(RC/Res.6 https://bit.ly/3D3hkjO) ، تاريخ النشر: 2021/01/12.

288. جان إيجلاند وآخرون، المساعدات الإنسانية وإدارة بايدن: الدروس المستفادة من اليمن وسوريا، تاريخ النشر : 25 /2021/01، https://bit.ly/4gvCHsK ، تاريخ التصفح: 2022/05/05.

289. الجزيرة نت، اليمن.. تعدد الأسباب والموت واحد، تاريخ النشر : 2020/01/21، https://bit.ly/4g89ggv ، تاريخ التصفح: 2022/11/12.

290. جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني، المبادئ السبع للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ،https://bit.ly/3Dk5lidتاريخ التصفح: 2023/05/12.

291. جهاد يازجي، المشاكل الاقتصادية في سوريا لا حل في الأفق،البوابة العربي للتنمية، تاريخ النشر: 2016/11/17،https://bit.ly/3DiJYNY ،تاريخ التصفح: 2023/12/27.

292. حساني خالد،إشكالية التدخل الدولي وتأثيره على السيادة الوطنية، يومية الشعب الجزائرية، تاريخ النشر: 2016/04/23،https://n9.cl/87xvb ، تاريخ التصفح: 2020/12/12.

293. حسن كحلة الخفاجي, تعريف القانون الدولي الإنساني،تاريخ النشر: 2015/06/07، https://bit.ly/3D5LRNT ، تاريخ التصفح: 2021/12/25 .

294. شبكة مواقع الأناضول، اليمن شبح المجاعة يخنق براءة الأطفال (تقرير)، تاريخ النشر : 2021/10/19، https://bit.ly/3ZxSakU ، تاريخ التصفح 2022/11/12.

295. صحبي محمد الأمين، مبدأ عدم جواز التدخل في شؤون الدول في إطار القانون الدولي الإنساني، المركز الديمقراطي العربي للدارسات الإستراتجية الاقتصادية والسياسية , تاريخ النشر: 2016/10/19 ،https://bit.ly/3OM44D1، تاريخ التصفح 2022/12/12.

296. صحيفة العرب، استهداف المنظمات الإنسانية يشل عملها في الشرق الأوسط ، تاريخ النشر: 2014/09/26، https://bit.ly/3VvBEkl ، تاريخ التصفح: 2023/07/03.

297. صحيفة العرب، عجز مالي قياسي يضع اقتصاد اليمن في مأزق أخطر، تاريخ النشر: 2023/09/06، https://bit.ly/3D6c1Ad ، تاريخ التصفح: 2023/12/10.

298. طلال المصطفى، التهجير السوري الجديد.. الرحيل أو الموت جوعاً، مركز حرمون للدراسات المعاصرة ، تاريخ النشر:2021/10/08، https://bit.ly/4iE97CZ ، تاريخ التصفح: 2022/10/12.

299. عادل دشيلة، الألغام خطر يهدد اليمنيين، مركز كارنيغي للسلام الدولي، تاريخ النشر: 2021/09/01، https://bit.ly/3Zv2LNJ ، تاريخ التصفح: 2022/11/12.

300. عبد الحليم سليمان،المساعدات الإنسانية "رهينة" الخلاف السياسي في سوريا، تاريخ النشر: 2023/02/13،https://bit.ly/3DByHbD ، تاريخ التصفح: 2024/02/22.

301. عبد الهادي حبتور، التحالف: الحوثيين يمنعون دخول المساعدات إلى عبدية مأرب، صحيفة الشرق الأوسط، تاريخ النشر: 12أكتوبر 2021، https://bit.ly/41sgZ4p، تاريخ التصفح: 2022/11/12.

302. العربية نت، منظمة دولية: قافلة مساعدات تصل إلى عفرين، تاريخ النشر: 2018/03/01، https://n9.cl/5kvac تاريخ التصفح: 2022/12/10.

303. عمر انهون، مأساة السورين مستمرة و أنظار العالم على مكان آخر، تاريخ النشر :2022/02/20، https://n9.cl/7iqtu تاريخ التصفح : 2023/03/17.

304. عمر يوسف، أطفال سوريا.. ضحايا في أتون الحرب، تاريخ النشر: 2016/04/01، https://n9.cl/mgo1iتاريخ التصفح : 2022/02/02.

305. فريق مجلة (صور)، تقرير منظمة العفو حالة حقوق الإنسان في سوريا للعام 2021/2020، مجلّة (صُوَر)، تاريخ النشر: 2021/04/08، https://bit.ly/401vsTC ، تاريخ التصفح: 2022/12/13.

306. القاموس العلمي للقانون الدولي الإنساني، احترام القانون الدولي الإنساني، https://bit.ly/4gEl5L2 ، تاريخ التصفح: 2023/11/05.

307. كرستين بيكرلي وأسامة الفقيه، الإضرار بالمدنيين وحمايتهم في اليمن، منظمة مواطنة لحقوق الإنسان، 2020/03/12 ، https://bit.ly/3BmYKCO ، تاريخ التصفح : 2023/12/10.

308. كريستن كنيب، اللاجئون السورين في دول الجوار : حياة بلا آفاق، تاريخ النشر: 2014/02/27، https://n9.cl/d1wyk تاريخ التصفح : 2022/04/13.

309. كريستين بيكرلي وأسامة الفقيه، الضرر الواقع على المدنيين وحمايتهم منه في اليمن،مجلة التبادل الإنساني /Humanitarian Practice Network، المجلد (76)، العدد (9)، تاريخ النشر: 2020/06/09، https://bit.ly/41H1ndE ، تاريخ التصفح: 2023/02/23.

310. اللجنة الدولية لصليب الأحمر تقرير الأنشطة السنوية

311. اللجنة الدولية لصليب الأحمر عين على سوريا:https://n9.cl/ghe5w تاريخ التصفح:14 /12/ 2023.

312. اللجنة الدولية لصليب الأحمر، بيانات أساسية بشان نداءات الطوارئ والنداءات المقرة لعام 2007، تاريخ التشر : 07/ 12/ 2016 موقع :https://bit.ly/3VBM4PR، تاريخ التصفح : 2022/05/12.

313. اللجنة الدولية لصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشان مشروعية التهديد بالأسلحة النووية واستخدمها، تاريخ النشر: 2016/03/16، https://bit.ly/4g7xCaa ، تاريخ التصفح : 2023/12/21.

314. اللجنة الدولية لصليب الأحمر، اليمن مقتل أحد متطوعي جمعية الهلال الأحمر اليمني في تعز، تاريخ النشر: 2016/08/12، https://bit.ly/3OMND9c، تاريخ التصفح: 07 /10/ 2023.

315. اللجنة الدولية لصليب الأحمر، اليمن/ سورية: الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر تدين مقتل أربعة عاملين آخرين في الهلال الأحمر , تاريخ النشر : 2015/04/03، https://bit.ly/3VwrDTY ، تاريخ التصفح : 2023/12/23.

316. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية تدعو إلى اتخاذ حل فعال لمشكلة تلوث الأسلحة، تاريخ النشر: https://bit.ly/4ixcdZk ، تاريخ التصفح: 2023/02/20.

317. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، استجابة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في سورية في 2016، تاريخ النشر:2017/03/02،https://bit.ly/3P6Zjnv ، تاريخ التصفح : 2022/04/22

318. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني العرفي، تاريخ النشر: 2010/10/29، https://n9.cl/4zgq3، تاريخ التصفح: 2020/12/11.

319. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، النساء والحرب، القانون الدولي الإنساني،تاريخ النشر: 2001/10/31،https://bit.ly/3wNVgRS،تاريخ التصفح: 2021/12/12

320. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تقرير: حقائق وأرقام عن أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في سورية لعام 2021، تاريخ النشر 2022/03/20،https://bit.ly/41KACVvتاريخ التصفح: 2022/03/20.

321. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، سورية الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر تعرب عن أسفها الشديد لمقتل عاملين في مجال الإغاثة: تاريخ النشر : 2014/11/11، https://rb.gy/n504s1، تاريخ التصفح: 2022/12/10.

322. مأرب برس/ Marib Press، أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في اليمن 2012 ، تاريخ النشر: 2013/02/07، https://bit.ly/4grVsNE ، تاريخ التصفح: 22/ 12/ 2022 .

323. مجلة معكم/ Maacom الصادرة عن المنظمة العربية للهلال الأحمر والصليب الأحمر، اليمن: الهلال الأحمر اليمني يدين مقتل أحد موظفي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تاريخ النشر:2018/04/21، https://bit.ly/3ZPlgg8 ، تاريخ التصفح: 2024/05/02.

324. مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، بالصور: 17 مليون شخص على حافة المجاعة في اليمن، تاريخ النشر: 2022/03/16، https://bit.ly/41rgFCS ، تاريخ التصفح: 2022/11/22.

325. محمد عبد الملك، حرب اليمن في عامها السادس ...مجاعة ودمار و أوبئة، الجزيرة نت، تاريخ النشر:2019/12/29، https://bit.ly/4gsWvN5 ، تاريخ التصفح: 2022/11/05.

326. مدى برس/ Mada Presse، اليمن: اللجنة الدولية لصليب الأحمر تحذر من تقليص المساعدات الإنسانية لملايين المحتاجين، تاريخ النشر:2022/11/05، https://bit.ly/3OOHCcc ، تاريخ التصفح:2022/12/12.

327. منظمة الدرع العاملة في دفاع عن حقوق وحرية الوطن عدم التدخل في الشؤون الدول الأخرى وذلك للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، https://bit.ly/4gf1jpD تاريخ التصفح 2021/10/22.

328. منظمة العفو الدولية، سوريا: يتعين على الأمم المتحدة مواصلة إيصال المساعدات إلى شمال غرب سوريا عبر جميع المعابر الحدودية، تاريخ النشر: 2023/05/12، https://bit.ly/3Dj9v9H، تاريخ التصفح:2022/02/11.

329. منظمة هيمون رايتش وورش، اليمن الحوثيين يستخدمون الألغام الأرضية من جديد، تاريخ النشر: 2015/11/18، https://bit.ly/4g2rf7U ، تاريخ التصفح:2022/11/22.

330. منظمة هيومنرايت سووتش، منع التحالف للمساعدات والوقود يهدد المدنيين في اليمن، تاريخ النشر: 2017/09/27، https://bit.ly/3OR5UCu، تاريخ التصفح : 2023/02/20.

331. منظمة هيومنرايت سووتش، منع التحالف للمساعدات والوقود يهدد المدنيين في اليمن، تاريخ النشر: 2017/09/27، https://bit.ly/3OR5UCu ،

332. منى علمي، ضياع مستقبل سوريا الاقتصادي، صحيفة "صدى" مؤسسة كارنيغيل لسلام الدولي، الشرق الأوسط، تاريخ النشر: 2013/11/19، https://bit.ly/3Dpzv3t ، تاريخ التصفح : 2022/05/15

333. المؤثر الوطني السوري جريمة التهجير لقسري في سوريا، تاريخ النشر:2021/10/16، https://rb.gy/ee8geh تاريخ التصفح : 2023/02/20 .

334. المؤثر الوطني السوري، جريمة التهجير القسري في سوريا تاريخ النشر: 2021/10/16 https://rb.gy/ee8geh تاريخ التصفح : 2022/10/12.

335. موقع مسبار، كم يبلغ عدد اللاجئين السورين في العالم؟ تاريخ النشر: 2023/08/12، https://bit.ly/3DiTII0، تاريخ التصفح : 2022/05/02.

336. وسام الدين الكعلة: الخيارات المتاحة لإدخال المساعدات الإنسانية إلى سوريا عبد أو خارج الأمم المتحدة، مركز مقاربات للتنمية السياسية، تاريخ النشر: 2023/01/08، https://bit.ly/3ZKOQEw ، تاريخ التصفح: 2023/12/10.

337. وسيم جابر الشنطي،احترام القانون الدولي بين النصوص والتطبيق، تاريخ النشر:2017/11/17، https://n9.cl/62slit، تاريخ التصفح : 2023/12/11.

338. وكالة الأنباء الأردنية الصليب الأحمر يقدم المساعدات لآلاف اللاجئين السوريين، تاريخ النشر: 2016/03/01، https://bit.ly/4gtAxKy ، تاريخ التصفح: 2022/02/07.

339. يحي جار الله، استمرار العدوان والحصار يعيق اقتصاد اليمن ويقلص ناتجه المحلي، تاريخ النشر: 2021/11/26، https://bit.ly/4is1bom ، تاريخ التصفح: 2023/11/13.

340. يمن فيوتشر، نيورك: الأمم المتحدة تسجل أكثر من 900 حادثة منع وصول المساعدات في اليمن عام 2022، تاريخ النشر: 2023/07/04، https://bit.ly/3ONnJlJ ، تاريخ التصفح: 2022/12/14.

341. يوسف حمود، كيف حفز اليمن 90 مليار دولار من اقتصاد في سنوات الحرب، اليمن الخليج اونلاين، تاريخ النشر: 2021/10/19، https://bit.ly/41nHsQE ، تاريخ التصفح : 2023/11/06.

342. يوسف قاضي، ارتفاع معدلات سوء التغذية يهدد أطفال اليمن، الجزيرة نت، تاريخ النشر: 2017/03/05، https://bit.ly/3BpPRbI ، تاريخ التصفح : 2022/12/14.

343. اليونسيف، أطفال اليمن يواجهون الجوع المميت ونقص المساعدات مع انتشار جائحة كوفيد –19، تاريخ النشر: 2020/06/26، https://bit.ly/4isCMiy ، تاريخ التصفح :2022/02/12.

344. اليونيسف، بعد 10 سنوات من النزاع في سوريا: يحتاج 90٪ من الأطفال إلى الدعم إذ يدفع العنف والأزمة الاقتصادية وجائحة "كوفيد–19" العائلات إلى حافة الهاوية، تاريخ النشر: 2021/03/10،https://n9.cl/500dw، تاريخ التصفح : 2022/10/09.

2.المراجع باللغة الأجنبية

I. Books :

1. Affaire du Différend entre la France et la Grande-Bretagne au sujet des décrets de nationalité, promulgués à Tunis et au Maroc (zone française) le 8 novembre 1921, et de leur application aux ressortissants britanniques, Avis consultatif N 4 , Deuxième session extraordinaire de la CPJI.
2. Buirette Patricia, «Le Droit International Humanitaire», Edition La Découverte, Paris,1996.
3. Chad Spindel, “The People want to topple the Regime: Exploring the Arab Spring in Egypt, Syria and Jordan”, Journals, SAGE, 2011.
4. Christopher Philips, “The battle for Syria: The international Rivalry in The New Middle East”, Yale University Press, New Haven and London, USA, 2016
5. Claire De Than And Edwin Shorts, «international criminal law and human rights », London, 2002.
6. Condorelli , « les nations Les Nations Unies et le droit international humanitaire », Editions pédone , Paris 1996 .

7. EISMON Pierre-Michel, " Commentaire de l'article 41", in: "La charte des Nations Unies, commentaire article par article", S.D de COT Jean-Pierre & ALAIN Pellet, 2eme Edition, Economica, Paris, 1991.
8. Francoid bonchet Saulnier, « Dictionnaire pratique du droit humanitaire », la découverte; Paris, 3éme Edition, 2006.
9. G.I.A.D. Draper: The implementation and enforcement of the Geneva conventions of 1949 and of the two additional protocol of 1977, R.C, Tome 164, 1979, P.13. And Sée : G. Abi – Saad : Les mécanismes de Mise en Œuvre du Droit Humanitaire, R.G.D.I.P, 1978.
10. René Provos , "Intrenatinal humain Right and Humaintarian law", Cambridge University press, Third printing, 2002.
11. SANDOZ Yves, « commentaires des protocoles additionnelles aux conventions de Genève », (S/D) PICTET Jean, CICR, Genève , 1986.

II. Articles :

12. Anne peters,« Le droit d'ingérence et le devoir d'ingérence : vers une responsabilité de protéger », Revue de droit international et de droit comparé, Maroc , 2002.
13. Francios Rigaux , « Le Droit International De L'action humanitaire », revue culturelle interdite par l'associan pour l'edition et la diffusion de transeur
14. Nawras Layous,« humanitarian Aid: Public International Law Confronting Political Interests And Influence », Journal of legal studies, volume 2022 Article (10).
15. Vander Meersch Damien, « les poursuites et le jugement des infractions de droit humanitaire en droit Belge », in : Actualité de droit international humanitaire, Revue de droit international,vol.45, 1999.
16. Vijay Padmanabhan ,From Rome To Kambala The U.S.Approach To The 2010 International Criminal Court ,Review Conference ,Council Special Report No.55,April 2010.

فهرس الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	أراضي الصالحة وغير صالحة للزراعة في سوريا 2011 2021	126
02	لمحة عامة عن الوَضع الإنساني في سوريا في الفترة 2020-2021:	131
03	أهم الهجمات الكيماوية على المناطق الثائرة في سورية	134

الفهرس والمحتويات

الفهرس

إهداء.....ا

شكر وتقديم**ب**

المقدمة:.....01

الفصل الأول: القانون الدولي الإنساني وانعكاساته على سيادة الدول.....14

المبحث الأول: آثار التمتع بالسيادة وإلزامية قواعد القانون الدولي الإنساني.....15

المطلب الأول: آثار التمتع بالسيادة.....16

الفرع الأول: المساواة في السيادة و الحقوق16

الفرع الثاني: التمتع بالشخصية القانونية.....17

الفرع الثالث: مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول.....19

المطلب الثاني: طبيعة القانونية لقواعد القانون الدولي الإنساني.....25

الفرع الأول: الطبيعة العرفية والقوة الإلزامية لقواعد القانون الدولي الإنساني.....26

الفرع الثاني: الصبغة التشريعية لقواعد القانون الدولي الإنساني.....32

المطلب الثالث: طبيعة الالتزامات الناشئة عن قواعد القانون الدولي الإنساني.....34

الفرع الأول: مبدأ احترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني.....35

الفرع الثاني: مخاطبة الجهات الأخرى غير الدول.....36

الفرع الثالث: الالتزام بالامتثال لأحكام القانون الدولي الإنساني.....36

المبحث الثاني:تقييد السيادة في ظل تطبيق القواعد الواجبة أثناء النزاعات المسلحة.....38

المطلب الأول: التدخل الإنساني وانعكاساته على سيادة الدول38

الفرع الأول :مفهوم التدخل الإنساني39

الفرع الثاني: التدخل الإنساني استنادا للقانون الدولي الإنساني.....42

المطلب الثاني: التدخل الإنساني وانعكاساته على السيادة.....43

الفرع الأول: تراجع السيادة إزاء قضايا حقوق الإنسان.....44

الفرع الثاني: تأثير عالمية حقوق الإنسان على مبدأ السيادة.....48

المطلب الثالث: القيود المفروضة على سلوك الدول أثناء النزاع المسلح.....51

الفرع الأول: التمييز بين المحاربين والأشخاص المدنيين.....52

الفرع الثاني: مبدأ حضر أو تقييد استخدام وسائل القتال واستخدام الأسلحة.....52

الفرع الثالث: القيود التي يفرضها مبدأ التناسب على أطراف النزاع أثناء الهجوم.....55

المبحث الثالث:نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني.....58

المطلب الأول: نطاق المادي تطبيق القانون الدولي الإنساني.....58

الفرع الأول: النزاعات المسلحة الدولية59

الفرع الثاني النزاعات المسلحة غير دولية.....61

المطلب الثاني :النطاق الشخصي62

الفرع الأول: الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني.....63

الفرع الثاني: الفئات المشمولون بحماية خاصة في القانون الدولي الإنساني.....64

المطلب الثالث: الفئات والحالات التي لا يشملها القانون الدولي الإنساني.....66

الفرع الأول الحالات غير مشمولة بتطبيق القانون الدولي الإنساني.....66

الفرع الثاني الفئات التي لا تتمتع بحماية في القانون الدولي الإنساني.....67

الفصل الثاني آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني المساعدات الإنسانية انمودجا70

المبحث الأول:الآليات الوطنية لضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني.....70

المطلب الأول:التدابير اللازمة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني70

الفرع الأول: الالتزام بعدم تشريع يتعارض مع قواعد القانون الدولي الإنساني70

الفرع الثاني :إقرار الاختصاص العالمي للقضاء الوطني في معاقبة انتهاكات القانون الدولي الإنساني.....71

المطلب الثاني : الإجراءات الوقائية اللازمة لإنفاذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني72

الفرع الأول الآليات الوقائية لتطبيق قانون الدولي الإنساني.....72

الفرع الثاني:الالتزام بنشر القانون الدولي.....73

المطلب الثالث الآليات الدولية الردعية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني.....76

الفرع الأول تدخل مجلس الأمن كآلية ردعية لتطبيق القانون الولي الإنساني.....76

الفرع الثاني : التدابير التي يتخذها مجلس الأمن لوقف انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني ومتابعة المسئولين عنها.....78

المطلب الرابع:آليات الاستشراف والرقابة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني الدولية82

الفرع الأول الدولة الحامية84

الفرع الثاني دور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق84

المبحث الثاني الآليات الوقائية لتطبيق قانون الدولي الإنساني.....85

المطلب الأول: مفهوم المساعدات الإنسانية.....85

الفرع الأول: تعريف المساعدات الإنسانية85

الفرع الثاني: التمييز بين المساعدات الإنسانية والمصطلحات الأخرى.....87

المطلب الثاني: الأساس القانوني للمساعدات الإنسانية واهم الجهات المسئولة عن تقديمها.....89

الفرع الأول: حق ومشروعية المساعدات الإنسانية.....89

الفرع الثاني: مبدأ احترام سيادة الدولة المستقبلة للمساعدات الإنسانية.....90

المطلب الثالث: أهم الجهات المسئولة عن تقديم المساعدات الإنسانية.....93

الفرع الأول: تنفيذ الحق في المساعدات الإنسانية في إطار المنظمات الدولية93

المبحث الثالث: اللجنة الدولية للصليب الأحمر كأحد الآليات الرئيسة في تقديم المساعدات الإنسانية.....99

المطلب الأول: نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر.....100

الفرع الأول: الأجهزة الإدارية للجنة الدولية صليب الأحمر.....100

الفرع الثاني: مبادئ التي تقوم عليها اللجنة الدولية لصليب الأحمر.....102

المطلب الثالث: دور اللجنة الدولية في المجال الإنساني على الميداني و القانوني.....104

الفرع الأول: على المستوى القانوني104

الفرع الثاني: دور اللجنة الدولية للصّليب الأحمر على مستوى الميداني.....106

الفرع الثالث: دور اللجنة الدولية في وقف انتهاكات الجسيمة لاتفاقيات الإنسانية109

الفرع الرابع: الدور الرقابي للجنة الدولية لصليب الأحمر وتعاونها مع الأجهزة الأخرى.....113

خلاصة الفصل:.....115

الفصل الثالث : واقع المساعدات الإنسانية من خلال اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني سوريا اليمن انمودجا116

المبحث الأول: واقع الأزمة الإنسانية دراسة حالة سوريا واليمن.....116

المطلب الأول: لمحة عن جذور الأزمة في سوريا واليمن.....116

الفرع الأول: الأزمة في سوريا.....116

الفرع الثاني:الأزمة اليمنية وتأصيلها121

المطلب الثاني: تداعيات الأزمة الإنسانية على سوريا وواقع المدنين124

الفرع الأول: التداعيات الاقتصادية والسياسية في سوريا124

الفرع الثاني:تداعيات النزاع على المدنيين في سوريا.....130

المطلب الثاني: تداعيات الأزمة على اليمن وواقع المدنين.....137

الفرع الأول: التداعيات الاقتصادية في اليمن.....137

الفرع الثاني : تداعيات الأزمة على المدنيين139

المبحث الثاني: استجابة اللجنة الدولية لصليب الأحمر في اليمن بعد أزمة 2011 في تقديم المساعدات الإنسانية.....146

المطلب الأول: المساعدات الإنسانية في سوريا واللجنة الدولية للصليب الأحمر من سنة 2012 إلى 2022.....148

الفرع الأول: دور اللجنة الدولية لصليب الأحمر في اليمن (2012-2022).....154

المطلب الثاني: دور اللجنة الدولية لصليب الأحمر في اليمن (2015-2022).....154

المطلب الثالث: تحديات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.....156

الفرع الأول:تحديات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في سوريا157

الفرع الثاني : تحديات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في اليمن163

الفرع الأول:تحديات تنفيذ القانون الإنساني على مستوى الوطني.....165

المطلب الأول:تحديات تنفيذ القانون الإنساني على مستوى الوطني والدولي.....165

الفرع الأول:تحديات تنفيذ القانون الإنساني على مستوى الوطني.....166

الفرع الثاني:تحديات تنفيذ القانون الإنساني على مستوى الدولي167

الفرع الثالث: العراقيل القانونية والأمنية التي تعترض اللجنة الدولية للصليب الأحمر.....175

خلاصة الفصل.....178

خاتمة.....197

المصادر المراجع.....185

ملخص الدراسة:

يرتبط موضوع القانون الدولي الإنساني ومبدأ السيادة ارتباطًا وثيقًا بالنزاعات والحروب. تهدف هذه الدراسة إلى تحليل طبيعة قواعد القانون الدولي الإنساني وتأثيرها على سيادة الدول. كما تستكشف القيود المفروضة على القانون الدولي الإنساني ضمن إطار السيادة، من خلال تحليل وجهات النظر بين القبول والرفض. بالإضافة إلى ذلك، تبحث الدراسة في آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مع التركيز بشكل خاص على آليات المساعدات الإنسانية من خلال دراستي حالتي اليمن وسوريا. كما تتناول دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني. تتمحور الإشكالية الرئيسية حول مدى تأثير مبدأ السيادة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال المساعدات الإنسانية في كل من سوريا واليمن. وباستخدام مناهج بحثية رئيسية، لا سيما المنهج الوصفي ودراسة الحالة لكل من سوريا واليمن، توصلت الدراسة إلى أن المساعدات الإنسانية قُدمت سنويًا منذ بداية الأزمتين في البلدين، لكنها لا تزال تواجه عقبات عديدة تؤثر على فعاليتها، بما في ذلك القبول والرفض المرتبطان بمفهوم السيادة، إلى جانب تحديات أخرى تعيق عمل اللجنة في تنفيذ القانون الدولي الإنساني.

Abstract:

The topic of international humanitarian law and the principle of sovereignty is closely related to conflicts and wars. This study aims to examine the nature of international humanitarian law rules and their impact on state sovereignty. It also explores the restrictions imposed on international humanitarian law within the framework of sovereignty, analyzing both acceptance and rejection perspectives. Additionally, the study investigates the mechanisms for implementing international humanitarian law, with a particular focus on humanitarian aid mechanisms through the cases of Yemen and Syria. Furthermore, it examines the role of the International Committee of the Red Cross in enforcing international humanitarian law. The central research question explores the extent to which the principle of sovereignty has influenced the implementation of international humanitarian law through humanitarian aid in Syria and Yemen. Using key research methodologies, particularly the descriptive method and case study analysis of Syria and Yemen, the study concludes that while humanitarian aid has been provided annually since the onset of the crises in both countries, its effectiveness remains hindered by various factors, including sovereignty-related acceptance and rejection, as well as other challenges that obstruct the work of the committee in enforcing international humanitarian law.